


الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أحكام
عبادات المرأة
في
الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الثالثة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الضياء
القاهرة



الناشر

دار الضياء

للطببع والنشر والتوزيع

٢٧ شارع محمود الديق - الزيتون

ت : ٢٤٠١٨١٨ - ٢٤٨١٨١٨

ص.ب ٦٧ حلمية الزيتون

القاهرة

كافة حقوق هذه الطبعة محفوظة للناسر

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

أحكام عبادات المرأة
في الشريعة الإسلامية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وجعل النساء شقائق الرجال ، وهياً كلا منهم لأداء دوره فى عبادة الخالق سبحانه وفى بناء المجتمع وفى عمارة الأرض .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الذى بعثه الله للناس كافة ، فلا فرق بين عربى وعجمى ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فأدى صلى الله عليه وسلم الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد فى الله حتى أتاه اليقين . ونستفتح بالذى هو خير : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَتْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ^(١)

أما بعد .

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل شىء فى الكون ليحكم جليلة : منها ما ندركه ومنها ما يجمل عن إدراكنا . وجعل لكل شىء غاية . وجعل غاية خلق الإنسان العبادة بمعناها الكلى الشامل وقرر ربنا فى كتابه الحكيم هذه الحقيقة فى آيات كريمات عديدة منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٢) .

وخلق الله آدم أصلاً واحداً ووحيداً للبشرية ، وخلق منه زوجه حواء . وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وجعلهم شعوباً وقبائل منتشرين فى الأرض التى نشأوا منها ليعمروها لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ^(٣)

(١) سورة الممتحنة / آية ٤

(٢) سورة الذاريات / آية ٥٦

(٣) سورة هود / آية ٦١

وكانت وحدة الأصل والخلقة أساساً لوحدة الكرامة الإنسانية التي خص الله بها الإنسان في قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) . وكانت أساساً لوحدة التكليف الشرعية التي اختص بها الإنسان دون سائر المخلوقات لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (٢) . وكانت كذلك أساساً في وحدة الحقوق والواجبات ووحدة المسؤولية والجزاء لكل بما عمل في الدنيا والآخرة . وقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ لَمْ يَدْعُرْ بِاسْمِي ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ لَمْ يَدْعُرْ بِاسْمِي فَسَأَلَ يَسْأَلْ لَّحِقَةً بِالَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهًا وَغَضَابًا ﴾ (٤) ، وقوله عز من قائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ لَمْ يَدْعُرْ بِاسْمِي فَسَأَلَ يَسْأَلْ لَّحِقَةً بِالَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهًا وَغَضَابًا ﴾ (٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ (٦) .

فالأصل إذن هو وحدة البشر . والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل . ومع ذلك فإن تحقيق إرادة الله في الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة . لذلك كان بينهما من الفروق الخلقية ما يتناسب مع الدور الذي أعد كل منهما للقيام به والأعباء التي خلق ليتحملها لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها وعمارة الأرض واستثمارها . وكان من الطبيعي أن يترتب على هذه الفروق اختلافات في بعض أحكام العبادات لكل منهما لأنه بسبب هذه الفروق الخلقية يعرض للمرأة مالا يعرض للرجل سواء أكان بانتظام أم بغير انتظام من حيض وحمل وولادة ونفاس .. إلى آخر ما يعرض مما يترك أثره في مقدار أهليتها لأداء العبادات .

وهذا التفاوت أو الاختلاف مداره حفظ الدين بصيانة المرأة وذلك بخلاف

(١) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٢

(٣) سورة آل عمران / آية ١٩٥

(٤) سورة النساء / آية ١٢٤

(٥) سورة النحل / آية ٩٧

(٦) سورة النساء / آية ٣٢

ما يروجه أعداء الإسلام من تُرّهات وأباطيل حول مكانة المرأة في الإسلام . ومما يؤسف له أن بعض المسلمين يحدون حذو هؤلاء ويرددون دعاواهم ومغالطاتهم إما لنقص في الاعتقاد ، وإما لجهالة بأمور الدين ، وإما لرغبة عمياء في تقليد الغرب والتسح في أذيال حضارة تكشفت سوءاتها وأصبح أهلها يضجون مما جلبته عليهم من مفاسد ، وإما لهذه الأسباب مجتمعة .

كان هذا سبباً أول لتفكيرى في تأليف هذا الكتاب . وثمة سبب ثان لعله لا يقل أهمية وهو ما لاحظته - من خلال تجربتى في التدريس لطالبات في الجامعة كثيرات منهن متخصصات في الدراسات الإسلامية - من قصور في المعلومات الخاصة بمكانة المرأة في الإسلام بصفة عامة ، وعبادات المرأة بصفة خاصة .

أما السبب الثالث فهو ما يلاحظ من افتقار المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الإسلامية بصفة خاصة إلى دراسات شاملة ودقيقة لعبادات المرأة بأقلام نسائية متخصصة لا تكتفى بالحوم حول الموضوعات ومعالجة القشور ، بل تأخذ نفسها إلى عمق المصادر الأصلية وتستخرج من كنوزها فقارن وتحلل وتختار .

لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى وشرعت في جمع وفحص وتصنيف مادة هذا البحث . حتى إذا اكتملت عناصره قسمته إلى تسعة مباحث على النحو التالى :

— المبحث الأول : حقيقة العبادة في الإسلام . وفيه أربع مسائل رئيسية هي : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح ، وأنواع العبادة ، ومجالات العبادة في الشريعة الإسلامية ، وبناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج .

— المبحث الثانى : مكانة المرأة في الكتاب والسنة . وفيه أربع مسائل هي : حالة المرأة قبل الإسلام ، وتقرير الإسلام لإنسانية المرأة ، وتقرير أهلية المرأة ، وأهم الفوارق بين المرأة والرجل .

— المبحث الثالث : أحكام المرأة في الطهارة . وفيه خمس مسائل هي : حقيقة الطهارة في الإسلام ، وحكمة الطهارة وأسرارها ، والأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى « نواقص الوضوء » ، وما يحرم بالحدث الأصغر « ما يمنع منه غير المتوضئ » ، وحقيقة الغسل لغة وشرعاً .

— المبحث الرابع : أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس . وفيه أربع مسائل هي : حقيقة الحيض لغة وشرعا ، والاستحاضة ، والنفاس ، والأحكام المترتبة على الحيض والنفاس .

— المبحث الخامس : أحكام المرأة في الصلاة . وفيه مسألتان هما : أحكام الصلاة عامة ، وأحكام المرأة في الصلاة .

— المبحث السادس : أحكام المرأة في الجنائز . وفيه مسألتان هما : هل يجوز لأحد الزوجين أن يُعَسَّلَ الآخر بعد موته ؟ وكيفية غسل المرأة .

— المبحث السابع : حكم الزكاة في حُلِيِّ المرأة . وفيه أربع مسائل هي : أحكام الزكاة بصفة عامة ، وحكم الزكاة في حُلِيِّ النساء ، وهل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟ ، وهل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

— المبحث الثامن : أحكام المرأة في الصوم . وفيه مسألتان هما : أحكام الصوم بصفة عامة ، وأحكام المرأة في الصوم .

— المبحث التاسع : أحكام المرأة في الحج . وفيه ثمان مسائل هي : مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما ، والشروط الراجعة للمرأة ، وما يستحب للمرأة عند إحرامها ، وما يكره لها عند إحرامها ، وما يحرم على المرأة في إحرامها ، واشتراط الطهارة في مناسك الحج ، وإحصار المرأة ، وجواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج .

وقد التزمت في عرض المسائل الرئيسية بفروعها ونقاطها التفصيلية بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة . وإلى بيان مواضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتمدة ومواطن اختلافهم ؛ عارضة أدلة كل فريق ومناقشاته حيثما كانت لذلك ضرورة ، مُرَجِّحَةً ما قوى دليله عندي وما رأيت أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ، ملخصة للنتائج بما يوجب الأمر للقارئ المتخصص بعد تفصيل ويسره على القارئ غير المتخصص .

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت لهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وأن يوفق المسلمين إلى طريقه المستقيم ، وهو وحده ولي التوفيق والهادى إلى سواء السبيل .

سعاد إبراهيم صالح

جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ

يناير ١٩٨٦ م

المبَحْثُ الأوَّلُ
حَقِيقَةُ العِبَادَةِ فِي الإِسْلَامِ

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

سورة الذاريات / آية ٥٦

المسألة الأولى : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح :

أولاً : معنى العبادة في اللغة :

في القاموس ^(١) : العبدية والعبودية والعبادة : الطاعة .

وفي الصحاح ^(٢) : أصل العبودية الخضوع والذل ، والتعبد : التذليل ، يقال : طريق معبد ، والبعير المعبد : المهنوء بالقطران المذلل ، والعبادة : الطاعة ، والتعبد : التنسك . ونفرق بين المعاني بحسب الاشتقاق ﴿ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾ ^(٣) أى فى حزبي ، فأضاف معنى جديداً وهو الولاء .

والعبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ولهذا قال : ﴿ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ ^(٤) وقال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(٥)

ثانياً : معنى العبادة في الاصطلاح :

استناداً إلى الاستعمال اللغوي لمادة « ع ب د » يرى المودودي ^(٦) أن مفهوم العبادة الأساسي أن يدعن المرء لعلو أحد وغلبته ثم ينزل له عن حرته واستقلاله ويترك إزاءه كل مقاومة وعصيان وينقاد له انقياداً . وهذه هي حقيقة « العبدية » و « العبودية » . ومن ذلك أن أول ما يتمثل في ذهن العرى بمجرد سماعه كلمة « العبد » و « العبادة » هو تصور العبدية والعبودية ، وبما أن وظيفة العبد الحقيقية هي إطاعة سيده وامتثاله أوامره فحتماً يتبعه تصور الإطاعة . ثم إذا كان العبد لم يقف به الأمر على أن يكون قد أسلم نفسه لسيده طاعة وتذلاً ، بل كان مع ذلك يعتقد بعلائه ويعترف بعلو شأنه ، وكان قلبه مفعماً بعواطف الشكر

(١) القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي المجلد الأول فصل العين باب الدال ص ٣١١

(٢) مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي باب العين ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٣) سورة الفجر / آية ٢٩

(٤) سورة هود / آية ٢ وينظر : المفردات في غريب القرآن كتاب العين ص ٣١٩ ومعجم ألفاظ القرآن

الكريم حرف العين المجلد الثاني ص ٦

(٥) سورة الفاتحة / آية ٥

(٦) المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ص ٩٧

والامتنان على نعمه وأياديه ، فإنه يبائع في تمجيده وتعظيمه ويتفنن في إبداء الشكر على آلائه وفي أداء شعائر « العَبْدِيَّةِ » له . كل ذلك اسمه التَّأَلُّه والتَّنَسُّك . وهذا التصور لا ينضم إلى معاني العبودية إلا إذا كان العبد لا يُخضع لسيده رأسه فحسب ، بل يخضع معه قلبه أيضاً . . اهـ فكأنه يرى أن أصل معنى العبادة هو الإذعان الكلي ، والخضوع الكامل ، والطاعة المطلقة . ثم قد يضاف إلى هذا المعنى عنصر عاطفى جديد تتمثل فيه عبودية القلب بعد عبودية الرأس أو الرقبة ، ومظهر هذا العنصر هو التأله والتنسك وأداء المشاعر (١) وفي تفسير قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٢) يفرق د. عبد الله دراز (٣) بين العبادة والطاعة بقوله : « إن العبادة للمعبود هي الطاعة الخالصة له . وكون العبادة بهذا المعنى فلا تكون إلا عليه وحده ، وهي أخص من الطاعة التي تتحقق في مطلق الامتثال . فكل عبادة طاعة ، وليس كل طاعة عبادة ، فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو ولي أمرك يقال لك : أنت أطعتهم ولا يصح أن يقال : أنت عبدتهم . فالعبادة أعلى مقام في الطاعات ، وهي المعراج الروحى الذى يصعد فيه العباد إلى درجة كأنهم فيها يشهدون الحق سبحانه وتعالى ، فإن لم يصلوا إلى ذلك فليشعروا بأنه تعالى يراهم » اهـ

ويرى الإمام الدهلوى (٤) أن العبادة هي حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم مستشهداً بقول النبى ﷺ لمعاذ : يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قال معاذ : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده أن يكون سُدَى مهملاً لا يُطالَبُ بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مرید مختار كان دهرها لا تقع عبادته وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته .

(١) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوى . ص ٢٩

(٢) سورة الفاتحة / آية ٥

(٣) التفسير الوسيط ج ١ ص ٢٠ نظرات في فاتحة الكتاب د. محمد عبد الله دراز نشر مجمع البحوث الإسلامية .

(٤) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ٦٧ بتصرف

المسألة الثانية : أنواع العبادة :

العبادة ضربان : عبادة بالتسخير وهي للإنسان والحيوانات والنبات لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾^(١) . فهذا سجود تسخير ، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم .

وعبادة بالاختيار وهي لذوى النطق وهي المأمور بها في نحو قوله : ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾^(٢) و ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾^(٣)

وعن صور العبادات وآثارها يقول الشيخ محمد عبده^(٤) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٥) من سورة الفاتحة : للعبادة صور كثيرة في كل دين من الأديان شرعت لتذكير الإنسان بذلك الشعور بالسلطان الإلهي الأعلى الذى هو روح العبادة وسرها . ولكل عبادة من العبادات الصحيحة أثر في تقويم أخلاق القائم بها وتهذيب نفسه ، والأثر إنما يكون عن ذلك الروح والشعور الذى قلنا إنه منشأ التعظيم والخضوع . فإذا وجدت صورة العبادة خالية من هذا المعنى لم تكن عبادة . كما أن صورة الإنسان وتمثاله ليس إنساناً ، خذ إليك عبادة الصلاة مثلاً ، وانظر كيف أمر الله بإقامتها دون مجرد الإتيان بها . وإقامة الشيء هي الإتيان به مقوِّماً كاملاً يصدر عن علته وتصدر عنه آثاره . وآثار الصلاة ونتائجها هي ما أنبأنا الله تعالى بها بقوله : ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ إِنْ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾^(٧)

(١) سورة الرعد / آية ١٥

(٢) سورة البقرة / آية ٢١

(٣) سورة النساء / آية ٣٦ وورد الأمر بهذه الصيغة في سور عدة

(٤) يراجع : المفردات في غريب القرآن ص ٣١٩

(٥) تفسر القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لرشيد رضا - الطبعة الثالثة ج ١ ص ٥٦ ويراجع تفسيره

لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ سورة النساء / آية ٣٦

(٦) سورة العنكبوت / آية ٤٥

(٧) سورة المعارج / آيات ١٩ - ٢٢

وقد توعد الذين يأتون بصورة الصلاة من الحركات والألفاظ مع السهو عن معنى العبادة وسرها فيها المؤدى .

وأصل العبادات معقولة المعنى لما يَبْتَنَاهُ من حقيقتها . أما كيفية أدائها فغير معقولة المعنى .

ويبين هذا الفخر الرازى^(١) في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) أعلم أن تكاليف الشرع في العبادات قسمان : منها ما يكون أصله معقولا إلا أن تفاصيله لا تكون معقولة مثل الصلاة فإن أصلها معقول وهو تعظيم الله ، أما كيفية الصلاة فغير معقولة ، والصوم أصله معقول وهو قهر النفس ، وكيفيته غير معقولة . أما الحج فهو سفر إلى موضع معين على كيفية مخصوصة . فالحكمة في كيفية هذه العبادات غير معقولة وفي أصلها أيضا غير معلومة ، اهـ .

المسألة الثالثة : مجالات العبادة في الشريعة الإسلامية :

العبادة ليست محصورة في الصلاة والصيام والحج والزكاة وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار كما يتبادر إلى فهم كثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله ، وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . فالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء ، والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة ، وكذلك حُب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله^(٣)

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٣ ص ١٣

(٢) سورة آل عمران / آية ٩٧

(٣) انظر : العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوى أخذاً من رسالة العبودية للإمام ابن تيمية .

وعلى ذلك فإن الأركان الأساسية في بناء الإسلام — على علو منزلتها وعظم أهميتها — إنما هي أجزاء من العبادة لله وليست هي كل العبادة التي يريدها الله من عباده .

ويستطيع المسلم أن يجعل كل أعماله العادية عبادة إذا أخلص النية في أعماله ، فليست العبادة في قوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(١) خاصةً بالتوحيد بل هي عامة تشمل التوحيد وجميع ما يمهده من الأعمال .

وكل ما كان عبادة فإنه يوقف فيه عند نص ما شرعه الله تعالى ، لا يزداد فيه ولا يُنقص منه ولا يقاس عليه ولا يُؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده ؛ إذ لو أتيح للناس الزيادة في شعائر الإسلام باجتهادهم في عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يُفرَّق أكثر الناس بين الأصل المشرع والدخيل المبتدع فيكون المسلمون كالنصارى^(٢) . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الإسلام فهو ممن يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٣) وإنما الاجتهاد في مثل تحرى القبلة من العمل التعبدى ، ومن العبث أن يعمل الإنسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتي هذا العبث في امتثال أمر الله تعالى لأنا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصالحتنا وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك ما لا نعلم^(٤)

المسألة الرابعة : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج :

من المبادئ الأساسية التي رعاها الإسلام في أمر العبادة مبدأ اليسر ورفع الحرج

(١) سورة البينة / آية ٥

(٢) كقوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْيَءًا وَرِشْوَانًا اللَّهُ فَمَا زَعَوْهَا حَتَّىٰ رِغَابِهَا ﴾ سورة

الحديد / آية ٢٧

(٣) سورة الشورى / آية ٢١

(٤) يراجع / تفسير المنار ج ٢ ص ٤٤

وإزالة العنت ووضع الآصار والأغلال من أعناق المكلفين ، الاصار ^(١) التي عرفت في بعض الديانات السالفة كاليهودية وغيرها . وقد علم الله المؤمنين أن يدعوهم فيقولوا . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ^(٢)

والإصر : هو الحمل الثقيل وهو يأصر صاحبه أى يجبسه مكانه لا يستقل به لثقله ، وحمله أكثر المفسرين على التكليف الشاقة لأن الآية نزلت في زمن التشريع ونزول الوحي ولذلك قال : ﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ وفي تعليمنا هذا الدعاء بشارة بأنه تعالى لا يكلفنا ما يشق علينا كما صرح بذلك بعد في قوله ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٣) وهو يتضمن الإمتنان علينا وإعلامنا بأنه كان يجوز أن يحمل علينا الإصر وأنه يجب علينا شكره . وحكمة الدعاء بذلك الآن استشعار النعمة والشكر عليها ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ^(٤) من العقوبة أو من البلايا والفتن والمحن . ومعنى الآية : ربنا ولا تحمل علينا ما يشق علينا من الأحكام بل حملنا اليسير الذى يسهل علينا حمله ، ربنا ووقفنا لحمل ما حملتنا والنهوض به كما تحب وترضى كى لا نستحق بمقتضى سنتك أن تحملنا ما لا طاقة لنا به من عقوبة المفرطين في دينهم المسرفين في أهوائهم ^(٥) .

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج والمشقة وجلب اليسر والسهولة ، واعتباره مبدأ أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عامة والعبادات بصفة خاصة ، فقال تعالى في سورة النساء ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ^(٦)

يقول الفخر الرازى ^(٧) في تفسيره لهذه الآية : « هذه الآية أصل كبير معترف في الشرع » وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة وتدلل عليه هذه الآية ؛ فإنه

(١) الآصار : جمع إصر وهو الحمل الثقيل

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٦

(٣) سورة المائدة / آية ٦

(٤) سورة البقرة / آية ٢٨٦

(٥) انظر تفسير المنار ج ٣ ص ١٥٠

(٦) سورة النساء / آية ٢٨

(٧) تفسير الفخر الرازى ج ٣ ص ٣٧٨

تعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » (٣) ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله ﷺ : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (٤) ويقول الله تعالى في بيان رسالة المسلم في الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) وفي الآية تصريح بنفى الحرج من الدين كله . ويقول سبحانه في ختام آية الطهارة من سورة المائدة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) ، ومانفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين تبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة . وقد أطلق هنا نفي الحرج والمراد به أولا وبالذات : ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة . وثانيا وبالتبع : جميع أحكام الإسلام . ولهذا لم يقل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلا ، لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم (٧) ويقول سبحانه في ختام آية الصوم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٨) وهذا تعليل لما قبله . أى يريد الله فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسرا تماما لا عسر فيه . وهذا التعبير ضرب من التحريض والترغيب في إتيان الرخصة ولا غرور فالله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه .

(١) سورة الحج / آية ٧٨

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه

(٤) رواه الدارقطني في سننه

(٥) سورة الحج / آية ٧٨

(٦) سورة المائدة / آية ٦

(٧) انظر تفسير المنار ج ٦ ص ٢٦٩

(٨) سورة البقرة / آية ١٨٥

وفي أعقاب ما بينه الله من المحرمات يقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١)

وبعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري أميرين إلى اليمن فكان من وصيته لهما : يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تُتفراً وتطواعاً ولا تختلفا (٢)

ومن أوصافه ﷺ أنه « ما تُخَيَّر بين أمرين قط ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » (٣)

ومن أقواله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا » (٤)

وقد بنى العلماء على أساس نفى الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في ظل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول ، فرَّعوا عليها كثيراً من الفروع والمعاملات ؛ منها : إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة (٥)

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

(١) سورة النساء / آية ٢٨

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى

(٥) تراجع هذه القواعد في : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم الحنفى ، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ورسالة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. يعقوب عبد الوهاب باحسينى رسالة دكتوراه والموافقات في أصول الأحكام للشاطى .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهُداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، وهي العصمة للناس وقوام العالم وقطب الفلاح في الدنيا والآخرة .^(١)

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣ ويراجع الأحكام في أصول الأحكام للآمدى باب الرخصة والعزيمة

المبحث الثاني

مكانة المرأة في الكتاب والسنة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

سورة النساء / آية ١

المسألة الأولى : حالة المرأة قبل الإسلام :

من المهم قبل معرفة ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في شأن مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع والدولة الإسلامية معرفة ما كانت عليه المرأة في العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية قبل الإسلام حيث أن الإسلام إنما انبثق في العرب وبيئتهم .

وقبل أن نبين ذلك الوضع — بإيجاز — ينبغي أن نقرر عاملين هامين حدّدا للمرأة مكانتها في العصور القديمة .

أولهما : أنها أنثى هيأها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة .

والآخر : مقتضيات الحياة التي دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج إلى الغارات أو مدافعة العدو والسلب والنهب وتقسيم الغنائم والأسلاب وغير ذلك مما أعفيت المرأة من المشاركة فيه .

لقد كان لهذين العاملين أثرهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان . فلما قطع من مراحل الحضارة ما قطع كانت آثار الحياة القديمة من غزو وسلب ونهب قد استحالت تقاليد راسخة : أي صارت عنصراً أصيلاً من العناصر التي تكون الإطار العام لحضارة الإنسان . وفي نطاق هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها الاجتماعي الذي نعرض له هنا بإيجاز شديد مكتفين في دراستنا ببيان مركز المرأة العربية قبل الإسلام — فقط — دون التعرض لحالها في المجتمعات القديمة محافظة على البحث من الإطالة دون فائدة ، ولأن بيئة العرب — كما بينا — هي التي انبثق فيها نور الإسلام .

كان الرجل العربي قبل الإسلام صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع . فهو قوام الأسرة وربها ، والمسئول عن حياتها ورزقها وشؤون سلامتها ، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم وهو المخاطب في المسؤوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة . وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة .

ولقد جاءت في سورة آل عمران آية عبّر فيها عن الرجال بكلمة الناس وذكر فيها أن النساء والبنين والأموال والمتع الأخرى إنما هي مطالب الرجل ورغباته ومطمح أنظاره وهي قوله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ

وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١﴾

فهذه ستة أنواع: أولها: النساء: وحبهن لا يعلوه حب لشيء آخر من متاع الدنيا
فهن مطمح النظر ، وموضع الرغبة ، وسكن النفس ومنتهى الأُنس .
والثاني: حب البنين: أى الأولاد . وأُخِرَ في الذكر عن حب النساء لتأخره في
الوجود إذ الأولاد من النساء والتخصيص هنا بلفظ (البنين) لبيان مكانة الذكر في
هذا المجتمع القبلى . ويُنَّ الإمام محمد عبده (٢) في تفسير المنار دواعى هذا
التخصيص بقوله : « أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب :
منها : الأمل في نصرة الذكر وكفالاته عند الحاجة إليه في الضعف والكبر .
ومنها : كونه في عرف الناس عمود النسب الذى تتصل به سلسلة النسل
ويغنى به ما يحرصون عليه من الذكر .

ومنها : أنه يُرَجَى به من الشرف مالا يَرجى من الأنثى ، كقيادة الجيش
وزعامة القوم ، والنبوغ في العلوم والأعمال .
ومنها : ما مضى به العرف من اعتبار نقص الأنثى وخروجها عن الصيانة
مجلبة للعار ، وتوقع ذلك أو تصور احتمال يذهب بشيء من غضاضة الحب فيلحقه
الذبول أو الذوى .

ومنها : الشعور بأن الأنثى إنما ترى لتنفصل من بيتها وعشيرتها وتتصل ببيت
آخر تكون عضوا من عشيرته فما يُنفق عليها. وما تُعطاه يشبه الغرم وخدمة الغرباء .
فمن تأمل هذه الفروق الوجودية وإن لم تكن كلها طبيعية ظهر له وجه
تخصيص البنين بالذكر ، ووجه كمال التمتع بهم ، وكونهم هم الذين قد يغتر بهم الوالد
حتى يستغنى بهم أو يشتغل بهم « اهـ .

والمتبادر أن هذا الأسلوب هو ترديد لما كان واقعا مألوفا في المجتمع الذى نزل
فيه القرآن وخوطب به أهله بلسانهم لأول مرة . وما احتواه القرآن والسنة من
التشريعات النسائية والعائلية في الإسلام إنما توخى تعديل ما كان فيه من حيف وضرر

(١) سورة آل عمران / آية ١٤

(٢) تفسير المنار لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا ج ٣ ص ٢٤٢

وإرهاق ونكران . ومع ذلك فإن فيه في الوقت نفسه تقريرا ضمنيا او صريحا لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الإسلام .
كراهية البنات :

كان كثير من العرب لا يرحب بميلاد الأنثى . وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات ولا تسكن خصومة الثأر . وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد وأخذ يعالج الأمر في نفسه أيقمها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبثها وعارها فيقتلها أو يدفنها في التراب ؟

وفي القرآن آيات عديدة تحكى ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو المفضل ، وتذكر وأدهم للبنات كما نرى في الآيات التالية :

١ — قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

٢ — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ . وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ (٢) .

والآيات على ما هو المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هين على الرجل ، وعلى ما كان لولادتهن من أثر سيء في نفسه ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة — كما بينا — مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقر وتفضيل البنين لأنهم أكثر غناء في الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق .

تلك ملامح أو معالم موجزة تعطينا حكما صادقا عن الوضع الاجتماعي للمرأة في الجاهلية قبل الإسلام . ويمكن مما تقدم أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتي :

(١) سورة النحل / الآيات من ٥٧ — ٥٩

(٢) سورة الزخرف / الآيات من ١٧ — ١٩

١- أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل فلم يكن له جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع ، وفي آية الزخرف : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثَاءً أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾^(١) إشارة إلى ما كان من عدم غنائها في مواقف القول والخصومة .

٢ - انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة، بل وانعدامها بين الزوج والزوجة .

٣ - إهدار شخصيتها ، أو أهليتها للتصرف إذ كانت غالباً لا تملك ولا ترث سواء أكانت أمًا ، أم أختًا ، أم زوجة ، أم بنتًا ، ولا حق لها في الكسب أو التصرف كما تبين ذلك الآيات التالية :

أ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) ففي الآيات قرينة على طمع الرجال بما في يد المرأة من مال أو ما تصيبه من كسب .

ب - قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(٣) وفي الآية تقرير صريح بأن الرجال كانوا لا يعطون النساء حقوقهن في تركة آبائهن وأقاربهن .

ونستطيع أن نجمل تلك الأخطاء في خطأ واحد هو أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجهود تلك الإنسانية وتجريدها أصلاً وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دوراً أساسياً تسهم به في المجتمع . ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكانة المرأة في الحياة عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية

(١) سورة الزخرف / آية ١٩

(٢) سورة البقرة / الآيات ١٨٠ - ١٨٢ .

(٣) سورة النساء / آية ٧

والحسية ، فأعلن إنسانيتها التي تستوى فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها أنثى . وفي تشريعه لكل من هذين الوضعين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى^(١)

المسألة الثانية : تقرير الإسلام لإنسانية المرأة :

وبينا هذا الظلم يضغط على أنفاس المرأة في كل مكان من العالم وفي وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذي لا مبرر له ، انبثق نور الإسلام ليضع الأمور في مكانها الصحيح فاعترف بكاملية إنسانية المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد ، وكفل لها من الحقوق ما لم يكفله لها أى تشريع آخر ، وقرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنواً للرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، كما قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية ، وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع من أمر بمعروف أو نهي عن المنكر فيقول سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢)

وأول ذِكرٍ للأنثى في القرآن الكريم ورد في هذه الآيات من سورة الليل وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى . فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى ﴾^(٣) ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرة الله تعالى المساوية لهما أولاً . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثى . ويكون في هذا أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً لكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منهما وأول تقرير قرآني لتساوي الذكر والأنثى في

(١) يراجع : حقوق المرأة في الإسلام لمحمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ج ١ ص ٢٠ وما بعدها . والإسلام والمرأة المعاصرة للبي الخولي ص ١٤ ، ١٥ والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي الطبعة الثالثة من ص ٢٢ وما بعدها ، مشكلة المرأة العامل التاريخي د. بدر الدين السباعي ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية ٧١

(٣) سورة الليل الآيات من ٣ - ١٠

القابليات التي يختار كل منهما عمله وطريقه بها (١) .

مبادئ الإسلام في المرأة :

تتلخص المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في مبادئ أساسيين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشرية . فهي أخت الرجل ، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد ، وأم واحدة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١)

فهو ينادى الجميع بكلمة [النَّاس] معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ ولفظ [النَّاس] في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالا ونساء . فهو على هذا يقرر الأخوة — أخوة النسب — بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » فكل منهما شقيق الآخر . ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) ، وأخوة النسب على هذا النحو تقتضى المساواة فيه . إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظا في النسبة إلى أبويه من الآخر ، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين لا تزيد فيها عنه ولا تنقص .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجه الخطاب إلى الإنسان أو الناس أو بني آدم كقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٤) . تفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان —

(١) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة الطبعة الثانية ص ٢٩

(٢) سورة الحجرات / آية ١٣

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٧٢

ذكرنا / أنثى - هو حامل الأمانة التي فسرّها الجمهور بالتكليف^(١) والآية التالية لها وهي قوله تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾^(٢) توضح أن الإنسان هو منافق ومنافقة ومشارك ومشاركة ومؤمن ومؤمنة . وتكون الآيات التي فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواء بسواء مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾^(٤) وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاءت في السور المكية والمدنية ، والتي جاء فيها ذكر الإنسان ليشمل الذكر والأنثى في الخطاب .

ومثل ذلك يقال في صدد الآيات التي فيها خطاب لبني آدم كقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٧)

قال القرطبي^(٨) : «والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله » اهـ . وفي كل ذلك تقرير عام لمركز المرأة في الإسلام وتسويتها في مجال الشؤون العامة والخاصة الدينية وغير الدينية مع الرجل .

(١) انظر رسالة الحجر على الصغير والسيه في الشريعة الإسلامية للمؤلفة ، بحث عوارض الأهلية

(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٣

(٣) سورة العصر / آيات ١ - ٣

(٤) سورة التين / آية ٤ - ٦

(٥) سورة الإنسان / آية ٢

(٦) سورة الأعراف / آية ٣١

(٧) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٨) أحكام القرآن للقرطبي م ٥ ص ٣٧٩٠

المبدأ الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية :

وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١) والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل :

الجملة الأولى : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ فهو إذ ينادى الجميع بكلمة [الناس] يختلف عن سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم ، وهناك في سورة الحجرات يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى . وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحية في النفس ولاصلة لها البتة بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلائق اللحم والدم . فإذا نودى « الناس » أن يتقوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم ، تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين « أنواع » كائنات هذه الأرض . وبما أن المرأة داخلية مع الرجل في مفهوم كلمة [الناس] — على ما بينا — فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية فيها » فهي إذا—إنسان ما كما هو إنسان، ويؤكد هذا المعنى ما سبق بيانه بما جاء في سورة الأحزاب من توجه الخطاب إلى إنسانية كل منهما بالتكليف وحمل الأمانة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٢)

الجملة الثانية : قوله سبحانه ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأؤكد من دلالاته على أخوة النسب الحسى الذى لا بد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة ولا سيما أن النفس^(٣) في اللغة تدل على

(١) سورة النساء / آية ١

(٢) سورة النساء / آية ١

(٣) النفس لغة : الروح ، وذات الشيء وعينه ، (ج) أنفس ، ونفوس . ويقال أصابته نفس : عين / المعجم

الوجيز ص ٦ ، ٧

الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحنس (١)

الجملة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فإنها مع سابقتها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني . وذلك أن الجملة السابقة تُردُّ الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام . أما هذه الجملة فتتفرد بتقرير نسبة الزوجة — أم الجميع — حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها والأبناء — إذا — وأمهم معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

وفي سورة الأعراف : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) والآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر ، وكونهما بناء على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية . وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب . وفي سورة الروم يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) وفي الآية — بالإضافة إلى ما انطوى في آية سورة الأعراف — معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول ، وهو كون الله تعالى قد شاء بحكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة ، وهذا يوجب أن يكون متقابلاً في الممارسة والشعور على قدم المساواة ولا يتحقق التقرير والتلقين إلا به (٤)

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر يتألف الوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر . وعلى أساس هذا الوصف — إنسانية المرأة — وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية .

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبي الخولي ص ٢١

(٢) سورة الأعراف / آية ١٨٩

(٣) سورة الروم / آية ٢١

(٤) يراجع : المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص ٢٩

وقبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية في مجالاتها المختلفة نقرر :
أولاً : أن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني ، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكور والجمع المذكور مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أى تفریق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية . ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية ، والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات ، والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما ترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة . ومن ذلك ما خوطب به المسلمون بصيغة المفرد والجمع من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها .
والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جدا . وكيفنا ذكر ما جاء منها في سورة واحدة وهي سورة البقرة :

١ - قوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١)

٢ - وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٢)

٣ - وقوله سبحانه : ﴿ كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣)

٤ - وقوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤)

(١) سورة البقرة / الآيات ١٥١ - ١٥٣

(٢) سورة البقرة / آية ١٧٧

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٠

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٣

٥- وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

٦- وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

وفي مساواة المرأة بالرجل في الحدود قوله تعالى في سورة المائدة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

حيث سوت الآية نصاً بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة . وفي سورة النور قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) ، حيث سوت الآيتان — كذلك — نصاً بين الرجل والمرأة في الحد وإقامته وفي الموقف تجاه كل منهما وفي تحقيق المماثلة في القياس يقول تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدِّكَ فَغَدِّكَ فَعَلَهُ غَدَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥)

وفي المساواة بين الرجل والمرأة في الآداب والأخلاق نجد قوله تعالى في سورة النور ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

(١) سورة البقرة / آية ١٨٨

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥

(٣) سورة المائدة / آية ٣٨

(٤) سورة النور / آية ٢ ، ٣

(٥) سورة البقرة / آية ١٧٨ — ١٧٩

لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١﴾ .

وفي المساواة بينهما في الأجر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا

عَظِيمًا ﴿٢﴾ حيث سوت الآية بين الرجل والمرأة في المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرها من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله . وتضمنت تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء . وفي نفس السورة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣﴾ حيث سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في وجوب طاعة الله ورسوله عليهما في كل أمر وبدون تردد وفي إنذار من يعصاهما فيه وغير ذلك من معات الآيات في عشرات السور . وفحوى الآيات ومثيلاتها ما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط .

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما : قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٍ لَهُنَّ ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٥) ففي كل من هاتين الآيتين قرينة على تخصيص الذكور بالخطاب فيها دون الإناث كما هو واضح .

(١) سورة النور / آية ٣٠ - ٣١

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٦

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

ثانيا : أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكور إذا لم يكن فيها قرينة مُخَصَّصَة . وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والآداب والأخلاق . وللمتمثيل — فقط — نورد الأمثلة التالية :

١ — روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

٣ — ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان » .

٤ — ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

٥ — روى مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

٦ — روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن معاوية عن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

٧ — روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم

السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

٨ — روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (١)

وفحوى الأحاديث التى أوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وأمثالها كثيرة كذلك ولا سيما ليس فيها قرينة على كونها للمؤمنين وحدهم وللمتمثيل على التخصيص نورد حديثا رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أنى هريرة وجاء فيه : « استوصوا بالنساء خيرا » ففى هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات .

ثالثا : أن هناك أحكاما تكليفية خاصة بالرجال دون النساء رفعها الله عن المرأة نظرا لطبيعة جنسها وماقتضته من عدم البروز وعدم مسئوليتها عن الإنفاق والكسب ولغلبة العاطفة عليها فى تصرفاتها كأحكام الشهادة والموارث والخروج إلى الجهاد ووجوب الخروج إلى صلاة الجماعة وغير ذلك (٢) . ويبين ابن القيم فى إعلام الموقعين (٣) الحكمة فى مساواة المرأة مع الرجل فى بعض الأحكام دون بعض بقوله : « سؤى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهادة والميراث والعقبة ، فهذا أيضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها ؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق نعم . فرقت بينهما فى أليق المواضع بالتفريق ودر الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال . وكذلك فرقت بينهما فى عبادة الجهاد التى ليس للإناث من أهلها . وسوّت بينهما فى وجوب

(١) يراجع التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول

(٢) سلقى الضوء على هذه الأحكام تفصيلا بعد بيان أهلية المرأة الدينية والاقتصادية والاجتماعية

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٦٨

الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة .. اهـ «
 رابعا: أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قومية لميزان التفرقة^(١) بين الرجل والمرأة في
 بعض التكاليف وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة في
 الوصف العام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة في النسب فلا يليق
 لأحد التجاوز عن هذه القاعدة ومخالفتها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا
 فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا
 اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٢) ، روى في سبب
 نزولها ثلاث روايات : إحداهما عن مجاهد قال : قالت أم سلمة رضی الله عنها : « يا
 رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث » فأنزل الله تعالى
 هذه الآية . والثانية : عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا أن الله جعل
 لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال .. فنزلت الآية ، والثالثة : عن قتادة
 والسدي قالوا : لما نزل قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٣) قال الرجال :
 إنا لندرجو أن نُفضَّلَ على النساء بحسناتنا كما فضَّلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على
 الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : إنا لندرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما
 على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فأنزل الله
 تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية .

وسببت تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر ، وهو أن الله تعالى
 كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا ؛ فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من
 أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهم نصيب من أجره لا
 يشاركهن فيه الرجال . وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل
 الخطاب عاما للفریقین مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساءً ولا أن يعملوا عمل
 النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما النساء هن اللاتي

(١) هذه التفرقة مبنية على قاعدة هامة في الشريعة وهي عدم تكليف مالا يطاق إعمالا لقوله تعالى في سورة
 البقرة ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة / آية ٢٨٦] ووسع الإنسان ما لا حرج فيه عليه ولا
 عسر لأنه ضد الضيق ولذلك كانت هذه أوسع مما قبلها . فالله لم يكلفنا في دينه وشرعه مالا طاقة لنا به
 ولا يدخل في وسعنا امتاله بغير عسر ولا حرج . [تفسير المنار ج ١ ص ١١٥] .

(٢) سورة النساء / آية ٣٢

(٣) سورة النساء / آية ١١

تمنين عمل الرجال ، وأى عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة .

ففى هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرافة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التى فى خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له . وتنكير لفظ « نصيب » لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه ، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص .

ويدخل فى هذا النهى تَمَنَّى كُلِّ ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة فى تمنينها لمن لم يعطها . ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية ، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعى والجد ، كأنه يقول وجَّهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم ، ولا توجهوها إلى ما ليس فى استطاعتكم ، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم (١) . قال ابن الأثير فى النهاية : التمنى تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون ومالا يكون (٢) . والتمنى المنهى عنه يدخل فى حدِّ الاختيار . ونهى كل مكلف من ذكر وأنثى ما فضَّل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو أمران :

أحدهما : العمل النافع على الوجه الذى تكون به الفائدة تامة من العناية والإتقان ، ولا يشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر التكبُّ بعد النهى عن التمنى .

ثانيهما : توجيه الفكر فى أوقات الإستراحة من العمل إلى ما يغذى العقل ويزكى النفس ويزيد فى الإيمان والعلم ، وهو يتوقف على قوة الإرادة . وإنما تقوى الإرادة باستعمالها فى تنفيذ ما أمر به الشرع ، ودلَّ عليه العقل .

وفى قوله تعالى : ﴿ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إيجاز بليغ وهو يشمل ما فضَّل الله به بعض الرجال على بعض ، وما فضَّل به بعض النساء على

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٥٧٠

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ابن الأثير

بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء ، وما فضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الخصوصية فضل أى زيادة فى صاحبها على غيره ، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء ، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال . وهذا الفضل أنواع :

منها: مالا يتعلق به الكسب ولا يُتأل بالعمل والسعى ولا يُعاب المفضول فيه بالتقصير ، ولا يُمدح الفاضل فيه بالجد والتشهير كاستواء الحلقة ، وقوة البنية ، وشرف النسب . فتمنى أمثال هذه المزايا لا يصدر إلا عن سخافة فى العقل ومهانة فى النفس ، فينبغى لمن عرف ذلك من نفسه أن يبادر إلى معالجته بالفضل الكسبى الذى به يكون التفاضل الحقيقى بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الأمانى فتتسيه ربّه وما أرشد إليه من طرق الفضل ، وتنسيه نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب ثم تحمله آلام تلك الأمانى على المركب الصعب وهو طاعة الحسد بالإيذاء والبغى فيكون من الهالكين .

ومنها: ما ينال بالجدّ والسعى كالمال والجاه، وهو المقصود بالنهى أولاً وبالذات؛ لأن الأول لبعده عن المعقول كان من شأنه أنه لا يكون ولا يشتغل بتمنى هذا إلا ضعيف الهمة ساقط المروءة ، جاهل بقدرة استعداد الإنسان وآيات الجدّ والاستقلال . ولا يرضى الله تعالى للمؤمن أن يكون هكذا ، فهو يرشده إلى علو الهمة وهو من شعب الإيمان ، ويهديه إلى الاعتماد على مأوته من القوى فى تحصيل كل ما يرغب فيه . فالجاه الحقيقى إنما يُنال بالجدّ والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف ولذلك نبهنا الفاطر جلّ صنعه بعد النهى عن التمنى والتلهى بالباطل إلى الكسب والعمل الذى يُنال به كل أمل فقال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلا منهما إلى تحرى الفضل بالعمل دون التمنى والتشهى .

وحكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبالغة والتكلف وهو اللائق فى مقام النهى عن التمنى . هذه هى أنواع التمنى من حيث السعى إليه . أما التمنى من حيث حكمه الجائز منه والمشروع وغير الجائز فهو أيضا نوعان :

أحدهما : أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور إذا قصد به وجه المصلحة .

والآخر : أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنهى عنه . ومن التمنى المنهى عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا أو تتمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع (١) .

المسألة الثالثة : تقرير أهلية المرأة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقا متكاملًا غير مقيد بأى قيد — عدا ما حرم الله ورسوله — في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره ، والإرث ، والهبة ، والوصية والدَّين والتملك ، والتَّكْسِبُ ، والتعاقد ، والمصالحة ، والتقاضى ، والتصرف فيما تحوز وتملك ، وشرط موافقتها على الزواج وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لا تريد أو دون رضاها ، وإناطة عودتها إلى زوجها الذى طلقها بموافقتها ورضاها ، وقناعتها ، وفداء نفسها منه (الخلع) وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذى طلقها (العضل) وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة في أى حضارة من الحضارات ولا ديانة من الديانات .

أولا : تقرير أهليتها للتدين :

في تقرير أهليتها للتدين وتلقَّى التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذا نوديت بتكاليف تقوى الله كان الخطاب متوجها إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها ، أى أن إنسانيتها هى التأهيل الروحى والعقلى لهذا التكليف ، وهى فى ذلك مثل الرجل — كما قدمنا — والذى يقرر ذلك ويؤكدده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم — عليهما السلام — فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معا : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ (٢) وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معا ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٣)

(١) يراجع تفسير النار ج ٤ ص ٥٧ ، ٥٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٢

(٢) سورة البقرة / آية ٣٥

(٣) سورة الأعراف / آية ٢٢

وتأكيداً لمساواتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (١)

وفي ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء تساويًا في العمل حتى لا يفتّر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها ، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسًا عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها . وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله ﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ فالرجل مولود من المرأة ، والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما في البشرية ، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي وما تترتب عليه الأعمال ويترتب عليها من العلوم والأخلاق (٢) ونفس المعنى في سورة النحل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) حيث سوّت نصابًا بين الرجل والمرأة في واجب الإيمان والعمل الصالح ، وفي نتائج ذلك الدنيوية والأخروية .

وفي قوله سبحانه في سورة الحديد : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٤) أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفي أيمانهم كتب أعمالهم (٥) وفي سورة الأحزاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

(١) سورة آل عمران / آية ١٩٥

(٢) يراجع تفسير المنار ج ٤ ص ٣٠٥ ، والفخر الرازي ج ٢ ص ١٢٥

(٣) سورة النحل / آية ٩٧

(٤) سورة الحديد / آية ٥٧

(٥) أحكام القرآن للقرطبي المجلد السابع ص ٦٤١٢ .

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ ، فهذه الآية جامعة لحقيقة
العبادة والإيمان في جميع ضروبه ودرجاته فالمرتبة الأولى : الإسلام وهو الانقياد لأمر
الله تعالى ، والإيمان بما يرد به أمر الله ؛ فإن المكلف أولاً يقول كل ما يقوله أقبله فهذا
إسلام . فإذا قال الله شيئاً وقبله صدق مقالته وصحيح اعتقاده فهو إيمان وهو المرتبة
الثانية . ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبذ وهي المرتبة
الثالثة المذكورة بقوله ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ . ثم إذا آمن وعمل صالحاً كمل
فيكمله غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد
بقوله ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ . ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
يصيبه أذى فيصير عليه كما قال تعالى ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ ثم إنه إذا كَمَلَ
وَكَمَلَتْ قد يفتخر بنفسه . ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله ﴿ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ . ثم قال ﴿ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ ﴾ أى الباذلين الأموال
الذين لا يكتزونها لشدة محبتهم إياها . ثم قال تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾
إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله . ثم قال ﴿ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ أى الذين لا تمنعهم الشهوة الفرجية . ثم قال تعالى
﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ ، يعنى هم في جميع الأحوال يذكرون الله
ويكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقهم وصومهم
بنية صادقة لله (١).

وآية سورة الممتحنة التي تبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن في الإسلام
دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها . وهي
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ
وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِر لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ (٢) ، هذه الآية عظيمة الدلالة والمدى ، فقد أمرت النبي ﷺ ببناء على

(١) سورة الأحزاب / آية ٣٣

(٢) تراجع تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٧٩ .

(٣) سورة الممتحنة / آية ١٢

طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالاً دون تبعية أن يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن. وينطوى من هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية الرجال وأسوة بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك (١) يقول الشيخ محمود شلتوت (٢) في رسالة القرآن والمرأة : « لعنت تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل » اهـ .

وكذلك يجد المتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة يتمثل فيها ذلك المعنى ومن ذلك ما يأتي :

١ — روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن النبي ﷺ قال : « النساء شقائق الرجال » .

٢ — وروى البخارى عن النبي ﷺ قال : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

٣ — وروى البخارى أيضاً عن النبي ﷺ قال : قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن .
ثانياً : أهليتها الاقتصادية :

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك ، نظراً لما قدمنا من أن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلاً لما دون ذلك من التصرفات المالية ، ونظراً — أيضاً — لاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عبّر الله سبحانه عنها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) لما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء — وأيضاً — قد جعل لها نصيباً من اكتسابها — كما بينا — كالرجل سواء بسواء . ومن الطبيعي أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف وذلك في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا

(١) أحكام القرآن للقرطبي المجلد السابع ص ٦٤١٢ .

(٢) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ص ٣ .

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٢

اَكْتَسَبْنَ ﴿١﴾ والمتبوع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة :

١ — قرر لها حق التملك بالميراث ^(٢) بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية . وتقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ ^(٣) ، وغدت ترث أباهما ، وأخاها ، وابنها ، وزوجها وغير هؤلاء من الأقارب .

٢ — لم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها ، بل كان حقاً لأبيها أو أخيها أو نحوه من الأولياء . وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بتملك أو ميراث ، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو وليها أى سلطان عليها ، أو أى حق فيه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ^(٤)

ثم بين حقها في التصرف في مهرها بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ ^(٥) ، وقد تضمنت الآية معاني :

منها : أن المهر لها وهي المستحقة له ولا حق للولى فيه .

ومنها : أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه .

ومنها : جواز هبتها للمهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه بقوله تعالى :

﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾

ومنها : تساوى حال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر ، لأن

قوله تعالى ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ يدل على المعنيين ، ويدل أيضاً على جواز هبتها

للمهر مثل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما ، كذلك اقتضى قوله ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً

مَرِيئاً ﴾ جواز هبتها للمهر من أى جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أم لم تقبضه .

(١) سورة النساء / آية ٣٢

(٢) سنعرض لهذه المسألة ببعض من التفصيل لبين الحكمة في المفاضلة في الميراث بين الذكر والأنثى .

(٣) سورة النساء / آية ٧

(٤) سورة النساء / آية ٤

(٥) سورة النساء / آية ٤

والآية قاضية بأن هذا الحكم عام ، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها ومن لم تقم ، وأكد الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) ، فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطها إلا برضاها بالفدية ، فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق في ذلك بين البكر والثيب .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢)

ويدل على ذلك أيضاً من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » (٣) ، وحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن » (٤) ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ، قال ابن حزم (٥) : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من مالها ولا من صداقها . والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض . ولا يجلب لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ، ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً . ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك » . ولها أن تملك

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) سورة النساء / آيات ١٩ - ٢١

(٣) رواه البخارى

(٤) رواه البخارى

(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٠٧ : ص ٥١١

الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح . ولها أن تضمن غيرها وأن يضمها غيرها ، وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها . لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو بمن توكله عنها باختيارها (١) .

ويعلق الإمام محمد عبده (٢) في تفسير المنار على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع . بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها . ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن . وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا » اهـ .
ثالثاً : أهليتها الاجتماعية :

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) وبأبغ النبي ﷺ المؤمنات كما بأبغ المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٤) ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزئات على أعمالهن في الدنيا والآخرة ، وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) « وطلب العلم فريضة على كل مسلم » (٦) ويدخل فيه المسلمة .

(١) يراجع تفسير المنار ج ٤ ص ١٧٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ من ص ٥٧ : ص ٥٩

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٦

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٤

(٥) سورة الحل / آية ٤٣

(٦) رواه البيهقي .

وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي :

١ — أخذ للمرأة حق المجادلة عن حقها وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾^(١) ، وهي مهمة في دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم في المظاهرة وفي هذا الإقرار تلقين قرآني عظيم الشأن مستمر المدى في حق المرأة في السعي للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إغناات أو إهمال أو تضييق .

٢ — جعل لها حق المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة . فيقول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾^(٢) .

فقررت الآيتان — أيضا — واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذي يعنى التضامن في المواقف في ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة .

وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها . فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٣) فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي تتحدد به شخصية كل فرد — رجلا كان أم امرأة — وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان وقوله تعالى ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٤) واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي

(١) سورة المجادلة / آية ١ .

(٢) سورة التوبة / آية ٧١ — ٧٢

(٣) سورة التوبة / آية ٧١

(٤) سورة التوبة / آية ٧١

كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك . لا يعفى المرأة ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى « الذكورة » أو « الأنوثة » وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه (١)

٣ — اقر لها الحق في المباراة الاجتماعية . كما يتضح ذلك في قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢) ، يقال : ابتهل الرجل : دعا وتضرع ، والقوم تلاعنوا . وفسر الابتهاج هنا بقوله ﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ وتسمى هذه الآية : آية المباهلة (٣) .

وروى أن النبي ﷺ اختار للمباهلة علياً وفاطمة وولديهما ورجلهم وقال : « إن أنا دعوت فأمنوا أنتم » . وفي رواية لمسلم والترمذي وغيرهما عن سعد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل تعالوا .. ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال : « اللهم هؤلاء أهلي » (٤) . وفي الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء الرجال من الاجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية . وهو مبنى على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة ، إلا ما استثني منها ككونها لا تباشر الحرب بنفسها بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداداة الجرحى . والحكمة من الدعوة إلى المباهلة هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه . فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم .

٤ — أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء أكان أباً أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية بقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا

(١) ياح : تفسير القرطبي المجلد الرابع ص ٣٠٣٨ ، مركز المرأة في القرآن محمد عزة دروزة ص ١٦ ،

الإسلام والمرأة المعاصرة للبي الحولى ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٦١

(٣) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٣ .

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾ ، والآية عامة في الحكم وهو رفع الولاية عن الصغير ، والصغيرة إذا بلغا حد النكاح راشدين غير سفهين (٢) .

٥ - أن لها حقها في قبول أو رفض من يطلب يدها ، ولا حق لوليها في أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين . وفي هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيُّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن » ، قالوا : « يا رسول الله وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت » .

وحدث رواه البخارى وأبو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية قالت : إن أباه زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها (٣) ، وفى هذا المعنى يقول ابن القيم فى زاد المعاد : (٤) « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذن ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار » اهـ .

والخلاصة :

مما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله ، وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر ، والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء . ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة . وتتجلى المكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها فى ثلاثة مجالات :

١- المجال الإنساني :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل .

(١) سورة النساء / آية ٦

(٢) انظر : أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة ، الفصل الرابع من ص ٨٩ حتى ص ١٠٨

(٣) انظر مبحث الكفاءة فى عقد الزواج للمؤلفة كتاب « أعضاء على نظام الأسرة فى الإسلام » من ص ٥٧

إلى ص ٧٨ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٢

٢ - المجال الاجتماعي :

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأي والجدل في سبيل الحصول على حقها .

٣ - المجال الحقوق :

فقد أعطاهما الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج .
وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات مالم يُسْتَبَقْ بل ومالم يُلْحَقْ به في تمامه وشموله .

المسألة الرابعة : أهم الفوارق بين المرأة والرجل :

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده البدني وتكوينه الخلقى ودوره في الحياة .
ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية ، بعد أن قررها الإسلام للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ومن هذه الأمور :
الشهادة والإمامة والقوامة والميراث والدية .
وسنلقى الضوء على هذه الأمور — من غير تفصيل — بهدف بيان الحكمة من هذه التفرقة .

أولا : الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة :

قرر القرآن الكريم أن شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) ، ونقل :

١ — إن عبارة ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ تفيد اعتبار شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد . وعبارة ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ تفيد أن يكون الشاهدان من المسلمين . وهذا ينسحب على المرأتين بطبيعة الحال . وقد عللت الآية ذلك الاعتبار بما ينطوي فيه الإشارة إلى مشاغل المرأة وطبيعتها الخلقية . وهو المتبادر من قوله تعالى ﴿ أَنْ

(١) سورة البقرة / آية ٢٨

تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿١﴾ أى حذّر من أن تضل إحداهما أن تخطئ لعدم ضبطها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها ، أى أن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال أى الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان وقع بالضبط ، فاحتيج إلى إقامة الشنتين مقام الرجل الواحد لأنهما بتذكير كل منهما للأخرى تقوم مقام الرجل .

وقال بعض المفسرين : أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرها بها المرأة الأخرى . فجعل إحدى الأولى للشهادة ، والثانية للمرأة . وأيده الطبرسي (١) بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالا ، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لا تضيع ، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ (٢) ومثله ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ (٣) .

وسبب ذلك — كما يقول — رشيد رضا (٤) في تفسير المنار « أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات ؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . يعنى أن طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهتمهم ويكثر اشتغالهم بها . ولا ينافى ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه . والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها .

وقال الإمام محمد عبده (٥) : « إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيتها أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتم شهادتها . وللقاضى — بل عليه — أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبياقها من الأخرى .

وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم . فإن

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ١٢٣ .

(٢) سورة الأعراف / آية ٣٧

(٣) سورة طه / آية ٥٢

(٤) ، (٥) تفسير المنار ج ٣ ص ١٢٥

قصرَّ أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره . وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة يعني إذا ترك شيئاً مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت .. اهـ .

٢ - إن هذه الآية قاصرة على بيان حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال . فقال أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا في الحدود ولا في القصاص ، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق . وروى عن عمر أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح . وقال مالك : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب .

ويرى الجصاص في تفسيره^(٢) أن ظاهر الآية يقتضى جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المدائبات وهي كل عقد واقع على دين سواء أكان بدله مالا أم كان بضعا أم منافع أم دم عمد لأنه عقد فيه دين .

ويدل على شهادة النساء في غير الأموال ما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال ، وأجاز شهادتها عليها . فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال . وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهري قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص . اهـ . وأما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

فالخطاب فيه عام للمسلمين كافة . ولفظ الأربعة يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم ، فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يقبل في الحدود فهو خاص بما عداها وكان حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب ، رغبة في أن يكنَّ دائماً غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها ولا يخضن مع أربابها وأن تحفظ هن رقة أفئدتهم فلا يكن سببا للعقاب .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة النساء / آية ١٥

أما الأمور الخاصة بهن كالولادة والرضاع والبركة والثبوة ونحو ذلك فإنها تقبل منهن وحدهن (١) .

وختاما : فإن المتبادر المُستلهم من روح الآية ومما قرره القرآن للمرأة من حقوق اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وسلوكية ومن مساواتها في الأهلية التامة كالرجل أن جعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد في آية الدَّيْن لايعنى انتقاصاً من مركزها ولا اعتبارها دون الرجل مكانا ومقاما ، وإنما هو بسبب كون المرأة التي لها من بيتها وأمومتها مشاغل كثيرة قلما يتاح لها خلالها أن تشهد المجالس والأعمال الاقتصادية التي يكون الرجال هم أصحاب النشاط الأوفر فيها ، أو قلما يكون لها اهتمام بها فيكون ذلك سببا في احتمال النسيان أو التوهم منها ، مع اعتبار شهادتها وحدها في الأمور الخاصة بشؤون النساء .

ثانيا : الاختلاف بين المرأة والرجل في الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢) .

والمُستلهم من روحها أن حق المرأة في الميراث لم يكن ثابتا ومحددا قبل الإسلام عند العرب ، وكان عرضة للضياع . فاقترضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ في هذه الآية اتساقا مع القرارات التي هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها . ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته . ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ — أ — تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٣) .

ب — فإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٤) .

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٣٥

(٢) سورة النساء / آية ٧ .

(٣) سورة النساء / آية ١١ .

(٤) سورة النساء / آية ١١ .

ج — فإن كان البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (١) .

٢ — أما الأم فقد قال الله تعالى فى نصيبها :

أ — ﴿ وَالْأَبْوَانُ لِلْكَافَّةِ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٢) .

فلأب السدس ، ولأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى

ب — ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٣) ، أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي عن طريق التعصيب .

ج — ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٤) ، أى أن المتوفى إذا لم يكن له

ولد وله إخوة ، فإن نصيب الأم سينتقص من الثلث إلى السدس .

٣ — فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد فإذا كان له

ولد — ذكر أو أنثى — ورثت ثمن التركة وسواء أكانت واحدة أم أكثر

لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

ذِينِ ﴾ (٥)

والمتتبع لهاتين الآيتين الكريميتين يلاحظ :

أولاً : أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام مع بعض

الاستثناء ، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر

حيث جعل لكل منهما السدس ، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا

أخا لهما مات كلاله أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النساء / آية ١١ .

(٣) سورة النساء / آية ١١ .

(٤) سورة النساء / آية ١١ .

(٥) سورة النساء / آية ١٢

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿١﴾ ، والشركة
تقتضى التسوية بينهم .

ثانيا : الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من
ديون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) ، يؤكد ما وطّده الشارع
من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة ؛ فهي ترث كما
يرث وتوصى كما يوصى ، وتستدين كما يستدين .

ثالثا : إذا وقفنا عند الآيتين ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقُورُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُّهِينٌ ﴾ (٣) ، وجدناهما تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله
ورسوله ، وتندران المتجاوزين لتلك الحدود ، وتصفان ذلك عصيانا لله
ورسوله ، فهما موجهتان إلى كل من يتلاعب في ماله ويفضّل ففة عن ففة
أو ذكرا عن أنثى .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسو بينها وبين الرجل في
الميراث ، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل .
ومع أن الحكمة في ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان
فيها الإحسان الذي فوق العدل إلا أننا نقول :

أ — إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم
الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات . وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على
المرأة ، أو المرأة على الرجل ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء / آية ١٢

(٢) سورة النساء / آية ١٢

(٣) سورة النساء / آية ١٣ — ١٤

(٤) سورة فاطر / آية ١٥

ب — إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة . فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النفقة في الشرع الإسلامى سواء أكانت أما ، أم زوجة ، أم بنتا ، أم أختا . وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مُشَاهَد ومُمارَس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء . فالرجل يدفع المهر ولا حدّ لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات . وفي هذا المعنى يذكر صاحب المنار (١) « الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته فكان له سهمان . أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها » اهـ .

رابعا: إذا أضيف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماما عظيما بتثبيت حق المرأة الذى كان ضائعا مهضوما وحمياها من الظلم والإجحاف ، ظهر أن في الغمز أو النقد قلبا للحقيقة وغضا لمزايا الشريعة الإسلامية على طول الخط . ومهما تطورت البشرية فلن يأتى طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة ، أو تكون المرأة هى المنفقة على الأسرة دونه ، أو تكون مكلفة بذلك في الأعم الأغلب . وكل ما يحتمل أن يكون : أن طوائف من النساء يُعوّلن على كسبن في معيشتهم فتقل رغبتهم في التقيّد بقيد الزواج ، أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة وظرف يمنعه من الكسب أو من الكسب الكافى فتبدل الزوجة جهدها في الكسب للإنفاق على الأسرة ، أو المشاركة في ذلك . وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغيّر ما قررناه ويخفف من مسؤولية وأعباء نفقة الأسرة .

أما ماجد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها في الميراث ، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منهما ، وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة ، ويعارض الدور الذى رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيته . وهذا ما تشعر به المرأة ظاهرا وباطنا وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع . ولو سئلت النساء عما يُفضّلن من أساليب الحياة وصورها لكان جواب

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٠٥ .

سوادهن الأعظم : الزواج والأمومة والبيت ويستوى في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعي الذى أعدهن الله تعالى له .
خامسا : لا بد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير . فهى تأخذ سهما وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة . وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة أخرى . فهنا تعادلية ، وهنا نظرة طبيعية ؛ لأن الأسرة الجديدة تقوم امتدادا للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة . ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة أيضا . فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت ، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع . ولا مكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به (١) .

وواضح من هذا الشرح أن عدم مساواة المرأة فى الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررناه استلهاما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أهليتها التامة ؛ بل هو دليل واضح على عدل الشارع الحكيم ، وعلى تقديره لمكانة المرأة ، وعلى أن هذا الشرع الحكيم يضع الأمور فى ميزانها السليم دون تحيز . فهو ليس شرعا للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقة على حساب طبقة ، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه فى ضوء المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات الملقاة والحاجات الملحة .

ثالثا : قوامة الرجل على المرأة :

ونقصد بها بيان الدرجة التى رفع الله بها الرجل على المرأة ، وما يتبعها من تحمل المسؤولية . بعد أن سَوَّى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) الذى يعنى فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه

(١) انظر مقالات فقه الميراث من الإعجاز التشريعى فى القرآن للدكتور عبد الحلیم عويس انقال ٦ والأمومة : حقوقها وواجباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية المقال ٦ أيضا فى جريدة الشرق الأوسط .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معايشة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وعدم مضارة أو مضايقة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك . فهي كلمة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبّر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(١) ، وكلمة [بِالْمَعْرُوفِ] في مقامها بليغة المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق . وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنة رسوله ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضوابط العام فيه هو ألا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال . فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « إنني لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية » ^(٢) اهـ وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ؛ وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما كقوّان . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه . فهما متاثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متاثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل . أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يجب ما يلائمه ويُسّر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحدهما بالآخر ويتخذة عبدا يستنذله ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٤

اللَّهُ ، وَاللَّامِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾ .
احتوت الآية على :

١ — تقرير حق القوامة والاشراف للرجل على النساء مع تعليل ذلك بأنه بسبب ما فضّل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب مما يُنفقونه الأموال . فالرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على تنفيذها بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المُطالَب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف .

ومسئولية الرجل عن الإنفاق منذ خلق الله آدم أبا الخلق فحين درب الله آدم وزوجه في الجنة لتحمل مهمة الأمر والنهي والتكليف أسند لآدم الشقاء والكذب بقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) ، وإنما خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيان ، يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج (٢).

إذن فالشقاء للرجل ، والمرأة منزهة عن أن تكون محل شقاء ، والشقاء للرجل لأنه يكدر ويتعب بالخارج . وجعلت المرأة للحنان والرفقة .

فالرجل يتعامل مع غير ذى عواطف ، مع المادة الصماء والجماد . أما المرأة فهي تتعامل مع أشرف شيء في الوجود وهو الإنسان ، فتحمله وترضعه وتربيته ، فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متاعبه .

٢ — تنويه بالمرأة الصالحة ووصف لها ، فهي المطيعة المسالمة الحافظة لما أمر الله حفظه من حقوق زوجها في غيبته .

٣ — إشارة إلى المرأة التي لا تتصف بهذا الوصف وتبدو منها بوادر العصيان والانحراف والنشوز ، وأمر للرجال بعظمتها وردعها بالكلام أولا فإذا لم تتعظ وترتدع فبالهجر في المضاجع فإن لم يُجد ذلك فبالضرب مع إيجاب التوقف عن ذلك حالما

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) سورة طه / آية ١١٧

(٣) تفسير القرطبي المجلد الخامس ص ٤٢٩٣

يبدو من المرأة طاعة وإذعان .

٤ — تقرير بأن الله لم يجعل للرجل حق الاستمرار في عقاب المرأة بدون حق وضرورة : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١) .

والآية حتى في جعلها الرجال قوامين على النساء وفي منحها إياهم حق تأديب الناشزات منهن ظلت كما هو ظاهر من فحواها وروحها في نطاق التلقين القرآني العام الذي يوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء وإعناتهن دون مبرر مشروع ومعقول .

كما أن قوامة الأزواج على زوجاتهم في الحياة الزوجية كما قررتها الآية ليست مطلقة ؛ بل مقيدة بحسن المعاشرة والرعاية والمودة والوفاء والأمانة والانسجام والتشاور في البيت . وليس للزوج في أى حال أن يسئ استعمال القوامة التي منحها الله له على زوجته إذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف وغير معصية وكانت وفيه أمانة له حافظة لماله وعرضه .

روى الترمذى عن عمر بن الأحوص عن النبي ﷺ قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

وروى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر في البيت (٢) .

والخلاصة :

أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة ، وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع . وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) يراجع مبحث منهج الإسلام في علاج الخلافات الزوجية من كتاب أضواء على نظام الأسرة في الإسلام للمؤلفة .

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ ، وأن المرأة يجب أن تكون مديرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل ، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدرج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي (٢) .

رابعا : دية المرأة :

جعلت الشريعة دية المرأة التي قُتِلَتْ خطأً أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل . وقد يبدو هذا غريبا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية .

غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء أكان المقتول رجلا أم امرأة وسواء أكان القاتل رجلا أم امرأة .

وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقصص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالى والعقوبة بالسجن أو نحوه . والتعويض المالى تراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة . فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة . إن الأولاد الذين قُتِلَ أبوهم خطأً والزوجة التي قتل زوجها خطأً قد فقدوا عائلهم الذى كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعى في سبيل إعاشتهم . أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأً ، والزوج الذى قتلت زوجته خطأً فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المالى تعويضا عنها . وإن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتل ؛ وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته يفقده .

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) تفسير النار ج ٤ ص ٣٥٤ .

وذلك مرتبط بمنهج الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع^(١) .

* * *

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي من ص ٣٧ : ص ٣٩

المبحث الثالث أحكام المرأة في الطهارة

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

سورة المائدة / آية ٦

المسألة الأولى : حقيقة الطهارة في الإسلام :

الطهارة لغة : النظافة ^(١) و **طَهَّرَ** طَهْرًا و طَهارة : نَقَى من الدنس والنجاسة .
و شرعا ^(٢) : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة
نجاسة . قال الله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ^(٣) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم
القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ
فليفعل » ^(٤) .

والطهارة ما ينشأ عن التطهير ، لا هو نفسه . فالوضوء والغسل ليسا طهارة
وإنما تترتب عليهما الطهارة . وسمى الوضوء والغسل طهارة لكونهما يتقيان من
الذنوب والآثام ، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل .

والطهارة ثلاثة أقسام :

طهارة من الحدث ^(٥) ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو
المكان . وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن ^(٦) .
وقد استعمل لفظ الطهارة في بعض الآيات بمعنى الطهارة الدنية الحسية ، وفي
بعضها بمعنى الطهارة النفسية المعنوية ، وفي بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة .

(١) المعجم الوجيز ص ٣٩٦

(٢) ويقابل الطهارة : النجاسة ، ومعناها في اللغة : كل شيء مستقذر حسيا كان أم معنويا . فيقال للآثام
نجاسة وإن كانت معنوية لقوله تعالى في سورة التوبة / آية ٢٨ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ — انظر :

التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ٧٧

(٣) سورة التوبة / آية ١٠٨

(٤) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٥) الحدث : صفة اعتبارية وصف بها الشارع بدن الإنسان كله أو بعض أعضائه البدن بسبب ناقص من
نواقض الوضوء . ويقال للأول حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغسل ، وللثاني : حدث أصغر :
والطهارة منه تكون بالوضوء . ويتوب عنهما التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

(٦) انظر حجة الله البالغة ج ١ ص ١٧٣ ، بداية المختد لابن رشد ج ١ ص ٧

بالمعنى الأول قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) ، وقوله في النساء الحيض ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٢) ، أى من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى اغتسلن بعد انقطاع الدم ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وختم الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ والتطهر هنا شامل للطهارتين الحسية والمعنوية ، أى المتطهرين من الأقدار والأحداث ومن الفواحش والمنكرات . فالسياق قرينة على المعنى الأول ، وذكر التوبة قرينة على المعنى الثانى ويشير إليه السياق من حيث أن من أتى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر تجب عليه التوبة .

وفى المعنى الثانى خاصة « الطهارة المعنوية » جاء قوله تعالى : ﴿ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ ^(٣) وقوله تعالى حكاية عن قوم لوط ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ ^(٤) — أى من الفاحشة — وقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتُنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ^(٥) أى طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور .

ومن الآيات التى استعملت الطهارة فيها بمعنيها قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التُّقَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ^(٦) .

وقوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

(١) سورة المدثر / آية ٤

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٣) سورة المائدة / آية ٤١

(٤) سورة النمل / آية ٥٦

(٥) سورة البقرة / آية ١٢٥ .

(٦) سورة التوبة / آية ١٠٨ .

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ، فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل قرينة المعنى الأول ، والسياق العام وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التي ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثاني مضموماً إلى الأول .

المسألة الثانية : حكمة الطهارة وأسرارها :

يشتمل تفصيل القول في حكمة الوضوء والغسل — ويتضمن حكمة ما يجب من طهارة كل البدن والثياب من قَدْرٍ — على مسألتين نبين فيهما فوائدها الذاتية وفوائدها الدينية .

أولاً : الفوائد الذاتية للطهارة الحسية : وهى ثلاث :

الفائدة الأولى : أن غسل البدن كله وغسل أطرافه يفيد صاحبه نشاطاً وهمة ، ويزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث ، فيكون جديراً بأن يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى ويفسر هذا في حال الفتور والكسل والاسترخاء والملل أو الحر والبرد .
وليبيان ذلك نقول إنه من المعروف عقلاً وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض . فهى بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المرقور (٢) حرارة والمحرور (٣) ابتزاداً وتزليل الفتور الذى يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما كاحتباس الريح في البطن ؛ فالخاقن (٤) من البول ، والحاقب (٥) من الغائط والحاظق (٦) من الريح كالمرريض ، وكل منهم تُكْرَهُ صلاته كراهة شديدة . فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملاً ثقيلًا وألقاه ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء . فإذا توضحاً زال ذلك فنشط وانتعش ،

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المرقور : رجل مرقور ويوم مرقور : بارد . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ص ٤٩٦

(٣) المحرور : المغيظ ، والمحرور : حر الشمس ، والحر الدائم / المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٦

(٤) الخاقن : الذى يجتسب بوله — المعجم الوجيز ص ١٦٤

(٥) الحاقب : الذى يجتسب غائطه — المعجم الوجيز ص ١٦٢

(٦) الحاقق : الذى يجس الريح في بطنه . يقال حزق الشيء أى عصره وضغطه ، المعجم الوجيز ص ١٤٨

وهذه الفائدة تحصل بالماء دون غيره من المائعات حتى ما يزيل الوسخ أكثر من الماء كالكحول ، فلا تحصل عبارة الغسل بغيره لإنعاشه وكونه أصل الأحياء كلها (١) .

الفائدة الثانية : أن الطهارة ركن الصحة البدنية . وبيان ذلك أن الوَسَخ والقذارة مجلبة للأمراض والأدواء الكثيرة . وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجسادا وأقلهم أدواء وأمراضا لأن دينهم مبنى على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة .

الفائدة الثالثة : تكريم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه الذين يعيش معهم كما يكرمها ويزينها لأجل غِشْيَانِ بيوت الله تعالى للعبادة بهداية قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢) . ومن دقق النظر في طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن أو طهارة الجسد واللباس وطهارة النفس وكرامتها ارتباطا وتلازما .

ثانيا : الفوائد الدينية للطهارة الحسية وهي :

الفائدة الأولى : أن يتفق على المواظبة عليها كل مدعن لهذا الدين من حضري وبدوى ، وفقير وغنى ، وكبير وصغير ، وعالم بحكمتها وجاهل لمنفعتها ، حتى لا تختلف فيها الآراء ، ولا تحول دون العمل بها الأهواء .

الفائدة الثانية : أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم حيث شرع لهم ما ينفعهم ويدبراً الضرر عنهم . فإذا تذكروا أنه يرضيه عنهم أن تكون أجسادهم على أكمل حال من النظافة والطهارة ، يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم لأجله تطهير أجسادهم هو أنه من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم وتهذيب أخلاقهم التي يترتب عليها صلاح أعمالهم . لأنه تعالى ينظر نظر الرضى والرحمة إلى القلوب والأعمال ، لا إلى الصور والأبدان . فيعنون بالجمع بين الأمرين توسلا بهما إلى سعادة الدارين كما هو مقتضى الإسلام ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٣) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ سورة الأنبياء / آية ٣٠

(٢) سورة الأعراف / آية ٣١

(٣) سورة البقرة / آية ٢٠١

والثالثة : أن مجرد ملاحظة المؤمن امتثال أمر الله تعالى بالعمل وابتغاء مرضاته بالإتيان به على الوجه الذى شرعه ، مما يغذى الإيمان به ويطبع النفس على ملكة المراقبة له فيكون له عند كل طهارة بهذه النية جذبة إلى حظيرة الكمال المطلق تتزكى بها نفسه ، وتعلو بها همته ، وتتغذى بها روحه ، فيصلح بذلك عمله . ولهذا اشترط جمهور الفقهاء النية لصحة العبادات

والرابعة : اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة أيما كانوا ومهما كثروا . وأن اتفاق أفراد الأمة في الأعمال من أسباب الاتفاق في القلوب ، فكلما كثر ما تتفق به كان اتحادها أقوى . (١)

والطهارة من العبادات معقولة المعنى . ولهذا اختلف الفقهاء في فرضية النية والترتيب في الوضوء ، وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان ، كما أوجب غسل الأطراف التى يعرض لها الوسخ كل يوم بأسباب من شأنها أن تتكرر كل يوم ، وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تكرر كل عدة أيام ، وأكد غسل الجمعة والعيدين وحث على السواك والطيب . وقد اشتهر امتياز الإسلام بالنظافة على جميع الأديان حتى صار هذا معروفا له عند غير أهله .

وفي بيان الحكمة من غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذى خرجت منه الريح يقول ابن القيم (٢) : « قد يسأل سائل : لِمَ كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين ؟

والجواب عن ذلك : أن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان من أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب . وبعده اليدين وهما آلة البطش والتناول والأخذ ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه . ولما كان الرأس مَجْمَع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة . لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله

(١) مراجع : تفسير المنارج ٦ من ص ٢٠٠ : ٢٦٧ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ وتفسير القرطبي مجلد ٣ ص ٢١٠٤ وتفسير الفخر الرازى ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٤

تخفيفاً ورحمة . ويضاف إلى هذه المحسوسة أن إمساك العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبداً. يؤثر على نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والستر بدون هذه النية .

أما الرجلان فلما كانتا تمسان الأرض غالباً ، وتباشران من الأذناس مالا تباشره بقية الأعضاء كانتا أحق بالغسل .

والخلاصة : أن هذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يعصى الله سبحانه ويُطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم . فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها .

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء : قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا حَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه مع أنامله مع الماء . فإذا هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه . اهـ .

المسألة الثالثة :

الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى (نواقض الوضوء):

الوضوء لغة ^(١) : بفتح الواو : اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، وأصله من

(١) الوضوء بضم الواو إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، والوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يطهر به . وكان فرضه مع فرض الصلاة لأن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي لأنه قد يفهم أن الصلاة إذ ذاك بلا وضوء إلى وقت نزول آية المائدة مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء فعل هذا تكون آية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. ﴾ مقررة للحكم الثابت لا مؤسسة لأنها مدنية . والوضوء فرض مع الصلاة بمكة ، وصلى بها النبي ﷺ ثلاث سنين قبل الهجرة وكذلك أصحابه .

الوضوء وهي النظافة .

الوضوء شرعا : أفعال مخصوصة مُفْتَتِحَةٌ بالنية .

وشرع الوضوء بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الْآيَةَ ﴾ (١) .

وأما السنة : فبقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (٢) .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » (٣) ، وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل .

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لَنَقِلَ ، إذ العادات تقتضي ذلك (٤) وأما من تجب عليه الطهارة الصغرى فهو البالغ العاقل . وذلك ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة فقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث .. فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يُفِيق » (٥) .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل في ذلك خلاف .

وأما متى تجب : فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذى الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت (٦) وسبب وجوبها الحدث .

وشرط الوجوب فعل العبادة المشروط لا الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث . (٧)

وفي الشرح الصغير (٨) إجمال لهذه الشروط ، ففيه :

(١) سورة المائدة / آية ٦

(٢) رواه البخارى / فتح البارى ج ١ ص ٢٠٦

(٣) رواه البخارى / فتح البارى ج ١ ص ٢٠٦

(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٩١

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٧

(٧) القواعد لابن رجب ص ٥ القاعدة الرابعة .

(٨) الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٣

وشروطه ثلاثة أنواع : شروط صحة فقط ، وشروط وجوب فقط ،
وشروط وجوب وصحة معا .

وشروط صحته ثلاثة : الأول : الإسلام فلا يصح من كافر، ولا يُختص
بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج :
الثاني : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو .
الثالث : عدم المنافي للوضوء فلا يصبح حال خروج الحدث .

وشروط وجوبه : دخول وقت الصلاة ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء
فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء . والمراد بالقادر الواجد للماء الذي لا
يضره استعماله . وشروط الصحة والوجوب معا :

الأول : العقل ، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه .

الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ؛ فلا يجب ولا يصح من
حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق ؛ فلا يجب ولا يصح من واجد ماء
قليل لا يكفي ، أو يحتاجه في شرب .

الرابع : عدم النوم والغفلة ؛ فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما
لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

حكم الوضوء بفضل ظهور المرأة إذا استقلت به :

قال الحنابلة في المشهور عن أحمد^(١) يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة
إذا خلت به (استقلت) فإن اشترك الرجل معها فلا بأس بدليل أن النبي ﷺ نهى
أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة^(٢)

ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في
صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة^(٣)
وقالت ميمونة : « اغتسلت من حفنة^(٤) فضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ

(١) انظر المغنى ج ١ ص ٢١٤ وما بعدها ، المهذب الشيرازي ج ١ ص ٣١

(٢) رواه الخمسة / نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٥

(٣) رواه مسلم / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦ .

(٤) الحفنة وعاء كالقصة .

يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة (١) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل وهذا هو الأصح . ودفعا للمشقة والخرج فقد لا يكون الماء متوافرا أو لا يوجد إلا هذا الماء المتبقى من المرأة . ويحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقريئة أحاديث الجواز الصحيحة .
نواقض الوضوء :

أى مفسداته ، ونواقض الوضوء جمع ناقص ، والنقص فى الأجسام إبطال تركيبها . وفى المعانى إخراجها عن إفادة ما هو مطلوب منها (٢) ، فنواقض الوضوء هى العلل المؤثرة فى إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه ونواقضه أحداث وأسباب :
فالإحداث : ما نقض الوضوء بنفسه .

والأسباب : ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم واللمس. والمراد بالحدث : المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقض لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه لأنها تقع ولا ترتفع بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة (٣) .
والنواقض أو المعانى الناقضة للوضوء المبطله حكمه متفق على الكثير منها
مختلف فى بعضها .

وهى عند الحنفية (٤) إثنا عشر ناقضا ، وعند المالكية (٥) ثلاثة أنواع ، وعند الشافعية (٦) خمسة أشياء ، وعند الحنابلة (٧) ثمانية أنواع .
والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦
(٢) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٩٦
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦
(٤) يراجع : فتح القدير ج ١ ص ٢٤ : ٢٧ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٧ : ١٢ ، والبدايع ج ١ ص ٢٤ : ٣٣ .

(٥) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٥ : ١٤٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣ : ٣٩

(٦) المجموع ج ٢ من ص ٣ : ٦٨ ، المهذب ج ١ ص ٢٢ : ٢٥

(٧) كشف القناع ج ١ ص ١٣٨ : ١٤٨ ، المغنى ج ١ ص ١٦٨ : ١٩٦

(٨) سورة النساء آية ٤٣ وسورة المائدة آية ٦

والغائط في اللغة (١) : المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج ، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الموضوعية فصار حقيقة عرفية .

وقوله ﷺ : « لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » (٢) ، أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة وهي على وجه الإجمال ما يأتي :
١ - كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذى (٣)
أو ودى (٤) أو منى ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم ، قليلا كان الخارج أو كثيرا ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (٥) ومعناه : أو جاء أحدكم من المكان المطمئن فجعل تعالى الإتيان منه كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش من القول . والخارج غالباً في ذلك المكان هو هذه الأشياء (٦)

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٧)
وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (٨) ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل فأشبه المذى ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أقر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد (٩)

(١) انظر عمدة الأحكام ج ١ ص ٥٤ ، التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٩٦ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٠٦

(٢) رواه الأربعة (التاج الجامع ج ١ ص ٩٦)

(٣) المذى : بالذال المعجمة ، ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذاذ .

(٤) الردى : ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول بغير لذة ، انظر : الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٠٧ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥ .

(٥) سورة النساء / آية ٤٣ والمائدة / آية ٦

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٥

(٨) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٨

(٩) روى أبو داود والدارقطنى بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبي حشيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ قال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف . فإذا كان كذلك ، فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فوضئى وصلئ فأبما هو دم عرق . فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه ظاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجسا كالبول .. وستأتى أحكام المستحاضة تفصيلاً إن شاء الله .

واستثنى المالكية^(١) الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة كالدم والقيح والحصى والدود ، والريح أو الغائط من القبل والبول من الدبر والمنى بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى فلا ينقض حتى ولو كان مع الحصى والدود أذى (أى بول أو غائط) بخلاف غيرهما ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء .

واستند المالكية في هذا الاستثناء على جواز تخصيص النصوص العامة بالعرف^(٢) واستثنى الشافعية^(٣) منى الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ، لأنه أوجب أعظم الأمرين . وهو الغسل .

واستثنى الحنابلة^(٤) صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوؤه بالحدث الدائم قليلا كان الخارج أو كثيرا ، نادرا كان أو معتادا للحرج والمشقة .

٢ — الولادة من غير رؤية دم . والصحيح عند الحنفية^(٥) قول الصحاحين أن المرأة لا تكون حينئذ نَفَسَاءً لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للرطوبة . وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم غالبا .

٣ — الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصدید ، ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد ، أى يجب تطهيره في الجملة ، ولو ندبا كسيلان الدم داخل الأنف بخلاف العين فإنه لا يجب تطهيره للحرج والمشقة . والسيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل . فليس في النقطة والنقطتين وضوء ، وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استيالك وضوء .

ويشترط كونه كثيرا عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشا بحسب كل إنسان ودليل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء من كل دم سائل »^(٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين — يكمل —

(١) انظر الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٥ : ص ١٤٨

(٢) أحكام القرآن للقرطبي المجلد ٣ ص ٢١٠١

(٣) انظر المجموع ج ٢ من ص ٣ : ص ٦٨

(٤) انظر : كشف القناع ج ١ ص ١٣٨ : ص ١٤٨

(٥) البدائع ج ١ ص ٢٤ : ص ٣٢ .

(٦) رواه الدارقطني / نصب الرأية في أحاديث الهداية ج ١ ص ٣٧

على صلاته ما لم يتكلم» (١) وقوله ﷺ : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » (٢) ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذى : « إنه دم عرق ، فتوضئ لكل صلاة » ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبهه الخارج من السبيل

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فُلمفهوم قول ابن عباس : في الدم « إذا كان فاحشا فعليه الإعادة » ، وعصر ابن عمر بثرّة ، فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملا وغيرها (٣) .

وقرر المالكية والشافعية عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه واستدلوا بحديث أنس إذ قال : « احتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه (٤) »

وحديث عباد بن بشر « أنه أصيب بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته » (٥) قالوا : ويبعد ألا بطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ — القىء: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السيلين على اتجاهين :

الأول : للحنفية والحنابلة : أنه ينتقض الوضوء ، إذا كان بملء الفم عند الحنفية ، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، وإذا كان كثيرا فاحشا عند الحنابلة وهو من فحش في نفس كل أحد بحسبه .

(١) رواه ابن ماجه من حديث عائشة وهو حديث صحيح / نصب الراية ج ١ ص ٣٥

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٩

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ذكره البخاري تعليقا ، وأبو داود وابن خزيمة .

والقيء سواء أكان طعاما ، أم ماء أم عَلَقاً^(١) أم مِرَّةً^(٢) ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كاللبصاق والنخامة ، لأنها طاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريج الذى يخرج من فم الرجل .
ودليلهم حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس^(٣) ، أو مذى فليتنصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبتن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وحديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقبت ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق : أنا صببت له وضوءه^(٤) .

والخلاصة : أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة :

كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيرا ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثانى : للمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ^(٥) ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج والظاهر أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرا فاحشا — كما قال الحنابلة — قياسا على الخارج النجس من السبيلين إذ فى الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

هذه الأربعة هى النواقض التى تكون أحداثا فى ذاتها . وهناك نواقض تكون أسبابا لخروج الحدث أو مظنة لخروجه وهى :

أولا : غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات أو بالإغماء ، أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم . فهذه الأشياء قد يترتب عليها غالبا خروج شيء من أحد السبيلين فيكون ناقضا للوضوء ؛ لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيرا من النوم .

(١) العلق : المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة .

(٢) المِرَّة : الصفراء

(٣) القلس : هو ما يخرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو قيء

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطنى ، نيل الأوطار ج ١ ، ص ٨٧ .

(٥) رواه أحمد والترمذى وقال : هو أصح شيء فى الباب ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٦ .

(٦) رواه الدارقطنى .

وهي متفق عليها بين الفقهاء وإن اختلفوا في حدّ النوم الناقض للوضوء إلى رأيين أيضا :

الأول : للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذى لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعا ، أو متكئا أو منكبا على شيء لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن نام قاعدا ممكنا مَقْعَدَتَهُ من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة لم ينتقض وضوءه ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(١) وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإن من نام مضجعا استرخت مفاصله »^(٢) .

وحديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون^(٣) » ، وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .
الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية^(٤) النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه لا ينقض .

والثقل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

ودليلهم حديث أنس الذى استدل به الحنفية : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »
وعبارة الحنابلة^(٥) : النوم فى جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم ، لحديثى أنس وابن عباس السابقين .

(١) رواه أحمد وهو ضعيف / نيل الأوطار ج ١ ص ١١٣

(٢) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وهو ضعيف / المرجع السابق .

(٣) رواه الشافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح / المرجع السابق .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٠ وما بعدها . .

(٥) المغنى ج ١ ص ١٧٠ وما بعدها .

والصحيح أنه لا حدّ للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

والخلاصة : أن الحنفية والشافعية ينظرون إلى النوم الناقض من حيث الكيفية أى وضع المتوضئ في حال نومه هل هو قائم أم قاعد ، واعتمدوا على أن المتوضئ يتحكم في وضوئه حسب حاله .

وأن المالكية والحنابلة نظروا إلى درجة النوم من حيث الثقل الذى لا يشعر صاحبه بشيء أو الخفيف الذى يحس صاحبه بما حوله . وإن اعتمد كل من الفريقين على نفس الأدلة إلا أن كل واحد استدل بها من وجهته .

والراجح هو أنه لا حدّ للنوم الثقيل ولا الكثير ، وإنما يُرجعُ في ذلك إلى المتوضئ نفسه والأحوط هو أن النوم ناقض مهما كانت درجته ومهما كانت كيفية المتوضئ لأن العبادات مبنية على الاحتياط والله أعلم .

ثانيا : لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) .

واللمس لغة : المس باليد ، يقال لمسه أى مس يده فهو لامس ولامسه ملامسة وملاسا : ماسه (٢) .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

مذهب بالنقض مطلقا ، ومذهب بعدم النقض مطلقا ، ومذهب بالنقض إذا كان اللبس بشهوة أو بلذة .

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة وهى التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هى أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا .

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٥٦٤ .

قال صاحب البدائع (١) : « لو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة ، فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه » اهـ .

واتفق الشيعة والظاهرية مع الحنفية في هذا :

فعند الشيعة الزيدية (٢) : « سألت زيد بن علي عن القبلة تنقض الوضوء فقال : لا ينقض الوضوء إلا حدث ، فليس هذا حدثا » اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى (٣) : « مس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره وسواء أمه كانت أم ابنته ، أو مست ابنها أو أبها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه » اهـ .

وقال المالكية (٤) : ينتقض الوضوء من لمس البالغ المتوضئ لشخص يلتذ به عادة — من ذكر أو أنثى — ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجه أو أجنبية أو محرما ، أو كان اللمس بظفر أو شعر ، أو من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه فلا نقض ، وإن لم يكن بالغا فلا نقض فاللمس بلذة ناقض .

وكذا القبلة بالفم تنتقض الوضوء مطلقا قَصْدَ اللذة أو وَجَدَهَا أَوْلَا لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فيشترط فيها اللذة ، فالنقض باللمس عندهم مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يُشْتَهَى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

وقال الحنابلة (٥) في المشهور عنهم : ينتقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتبهى عادة غير طفلة وطفل. ولو كان الملموس

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ ويراجع البسوط للرخسى ج ١ ص ٦٦ .

(٢) الروض النضر ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) المحلى ج ١ ص ٣٣١ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٧ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢١٩ ، المدونة ج ١ ص ١٣ .

(٥) المغنى ج ١ ص ١٨٦ .

ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتبهى وهى بنت سبع سنين فأكثر فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

قالوا : ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شىء فيه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء أكان عضواً أصلياً أم زائداً ، وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه فى قول أكثر العلماء ، اهـ .

أما عند الشافعية (١) : فاللمس ناقض للوضوء مطلقاً .

فقى المجموع للنووى : « إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُشْتَبَى انتقض وضوء اللامس منهما سواء أكان اللامس الرجل أم المرأة ، وسواء أكان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا وسواء أقصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً ، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين ، وسواء ألمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا . هذا فى اللامس منهما . أما الملموس ففى نقض وضوئه قولان مشهوران وهما مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ ﴿ لَأَمَسْتُمْ ﴾ نقض لأنها مفاعلة (٢) ، أما إذا لمس زوجته أو ذات رحم محرمة ، ففى انتقاض وضوئه قولان — أيضاً — فالمشهور عند الشافعى عدم الانتقاض ، وذهب صاحب الإبانة إلى الانتقاض وهو شاذ ليس بشىء . والمقصود بذات الرحم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والحالة ، وكذلك المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب » اهـ .

والحاصل من هذه المذاهب :

أن الخفية لا يقولون بالنقض مطلقاً إلا إذا تباشر الفرجان مع الانتشار .
والمالكية يجعلون اللذة مناطاً للحكم مع اشتراط البلوغ والقصد سواء أكان لامساً أم ملموساً ذكراً أم أنثى .

(١) المجموع « شرح المذهب » للنووى ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) أى أن الملامسة تتحقق من اثنين : اللامس والملموس .

والحنابلة يرون أن اللمس الناقض هو المقيد بالشهوة وحينئذ فيعم الحكم بالانتقاض إذا وجدت علته وهي الشهوة ولا يفرقون بين الزوجة والأجنبية ولا الكبيرة والصغيرة ولا اللمس بعضو بعينه .

أما الشافعية فيرون أن اللمس سبب لانتقاض الوضوء مطلقاً لأنه مظنة خروج الحدث ، وأنه ناقض للامس سواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، أما في الملموس فثمة روايتان وفي الزوجة وذات الرحم المحرم روايتان أيضاً والمشهور فيهما عدم الانتقاض .

وسبب اختلافهم^(١) في هذه المسألة : اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة - وهم الشافعية - ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته . وَخَرَّجَ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْبِصْلَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَقُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؛ فَضَحِكْتُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثُ وَهِنَّ الْحِجَازِيُونَ وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَإِلَى تَصْحِيحِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بِنِيبِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ نَبَاتَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ثَبِتَ حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ نَبَاتَةَ فِي الْقِبْلَةِ لَمْ أَرِ فِيهَا وَلَا فِي الَّلْمَسِ وَضُوءاً .

الأدلة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

قال تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قالوا الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع . والملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع . وذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء . تقول العرب : لمست المرأة

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧ .

أى جامعتها ، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل . (١)

قال الشوكاني (٢) : وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : « إن امرأته لا ترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية . ولهذا قال له ﷺ : « طلقها » .

ولأن هذا حكم نعم به البلوى ، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال : من لمس زوجته انتقض وضوؤه . بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ . نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها .. وقد قال ابن عباس الإفشاء والتغشى والرفث والملاسة فى كتاب الله تعالى كنايةات عن الوطء ولأن السبب فى الحقيقة إنما هو المذى ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتباره (أى اللمس) بمظنة له (أى المذى) .

وأما السنة :

فاحتجوا بأدلة منها ما ذكر فى مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً (٣) عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » (٤) وهو ما رواه حبيب عن عروة عن عائشة .

وروى عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ليلا فلم تجده . قالت : فوضعت يدي على صدر قدمه ﷺ وهو ساجد يقول كذا وكذا (٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٣ وراجع بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ .

(٣) رواه الطبراني فى الأوسط ووثقه البخارى .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .. وقال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسل .

(٥) رواه مسلم والترمذى وصحح .. انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ ، عمدة الأحكام ج ٢ ص ٤٦ .

فلو كان ينقض الطهارة لم يمض النبي ﷺ في سجوده .

وهذه الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن اللمس ليس يحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً ، فأشبه مسَّ الرجل الرجل ، والمرأة المرأة . ولأن لمس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في حرج .

واستدل المالكية على مذهبهم في اشتراط اللذة في اللمس الناقض بالجمع بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها :

فقالوا في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قال مالك : الْمَلَامِسُ الْمُجَامِعُ . والملامس باليد يتيمم إذا التذُّ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء وهو مقتضى الآية .

وفسر القرطبي (١) المراد من الملامسة في الآية بثلاثة معان :

الأول : أن يكون لمستم جامعتم . الثاني : لمستم باشرتم . الثالث : يجمع الأمرين جميعاً . ولا مستم بمعناه أى لمستم عند أكثر الناس . إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم أو نظيره ، لأن لكل واحد منهما فعلاً . قال : ولمستم بمعنى غشيتم وحسستم وليس للمرأة في هذا فعل .

قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى : « والذى يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصده اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسة فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ . وقال ابن العرى : وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله تعالى فى أول الآية ﴿ وَلَا جُنْبًا ﴾ أفاد الجماع وأن قوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ أفاد الحدث وأن قوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُم ﴾ أفاد اللمس والقُبْل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً فى الكلام (٢) .

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٣

(٢) المرجع السابق

ويحققه أن اللمس ليس يحدث في نفسه ، وإنما نقضه لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى . فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة فالتحقيق في وجه الدلالة من الآية عند المالكية أنهم يحملون الملامسة على التقاء البشريتين — كالشافعية — لا على المباشرة الفاحشة كما يقول الحنفية إلا أنهم يقيدونه بوجود الشهوة وقصد التلذذ .

واستدلوا من السنة بأحاديث منها :

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح .

فهذا نص في أن النبي ﷺ كان اللمس وأنه غمز رجلي عائشة ، فهذا يخص عموم قوله ﴿ أَوْ لَأَمْسْتُمْ ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس ، ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ولا يقال فلعله كان على قدمي عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجلها بكفه فإننا نقول حقيقة الغمز إنما هو باليد فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا . والرجل الغالب عليها ظهورها من النائم لا سيما مع امتداده وضيق حاله ، فهذه كانت الحال في ذلك الوقت. ألا ترى إلى قولها « وإذا قام بسطتها » وقوله : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح » وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتهما » (١) فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة .

واستدلوا بما روته عائشة — رضي الله عنها — أيضا — قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من

(١) رواه البخاري .

عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (١) .
والحديث يدل على أن اللمس مطلقا غير موجب للنقض .
أدلة الشافعية القائلين بنقض الوضوء باللمس مطلقا .

احتجوا أولا : بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ . وقرأها ابن مسعود ﴿ أَوْ لَمْسْتُمْ ﴾ واللمس يطلق على الجس باليد ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٢) وقال النبي ﷺ لما عز : لعلك قبلت أو لمست ونهى عن بيع الملامسة .

وفي حديث عائشة « قُلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس » . قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع .
قال ابن دريد : اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء .
وقال الشافعي : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا ، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع (٣) .

ويؤكد هذا المعنى الفخر الرازي (٤) في تفسيره للآية بقوله : « المراد باللمس ههنا التقاء البشرتين سواء أكان بجماع أم غيره . وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي . واعلم أن هذا القول أرجح من الأول وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمْسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ واللمس حقيقة المس باليد . أما تخصيص بالجماع فذاك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته . وأما القراءة الثانية وهي قوله ﴿ أَوْ لَمْسْتُمْ ﴾ فهو مفاعلة من اللمس وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا بل يوجب حمله على حقيقته أيضا لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين .

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه .. انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) سورة الأنعام / آية ٧ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ج ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٢٧ .

وظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية بل إنما أخذ من الخبر أو من القياس الحلّي .

ويدعم القرطبي (١) مذهب الشافعي في الاستدلال من الآية بقوله : وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا . وكذلك إن لمستته هي وجب عليها الوضوء . وقال المروزي : قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب لأن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة . وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب رسول الله ﷺ لم يشترطوا الشهوة اهـ .

واستدلوا من السنة بحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه » وهذا إسناد في نهاية من الصحة (٢) ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللبس وفيها الوضوء . واللبس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللبس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان — أو قل — يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللبس » وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر : « القبلة من اللبس فتوضئوا منها » (٣) .

واحتجوا بالقياس وذلك أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك .

وردوا على المخالفين لهم بقولهم : لقد سلم أكثركم بأن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء . فبم نقضتم في الملامسة الفاحشة ؛ فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا

(١) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٥ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ .

بالاتفاق ، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها (١) .

والظاهر من وجه استدلال الشافعية بالآية الجمع بين القراءتين على أن اللمس حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع والاصل حمل اللفظ على حقيقته في ناحية. ومن ناحية أخرى الإطلاق العام في اللفظ ومدلوله أنه يفيد النقص على أى حال .

المناقشة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعية فقالوا :

أولاً : إن الاستدلال بالآية على أن المراد باللمس فيها اللمس باليد فإنه وإن سلم صحة إطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الأمثلة فهو في الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والدوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره .

أما السياق : فلأن الله عم الخطاب في أولها للرجال والنساء بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. الْآيَةَ ﴾ فليكن التعميم مستمرا إلى آخرها . وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست إلا الجماع ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهى الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية .

وأما الدوق : فلأن الله عز وجل استعمل في كتابه العزيز الكنايات البليغة المُشعِرة بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره . وقد أورد أهل البيان من ذلك ما فيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد .

وأما تصريح أهل اللغة فقال في المصباح لمسه لمسا من بائى قتل وضرب أفضى إليه اليد باليد. هكذا فسروه، ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسها ملامسة ولماسا ، وقال في النهاية : والذي أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس والمباشرة والمُماسَّة .

وأما النقل عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور في الأملى في النكاح ما لفظه عن زيد بن علي عن علي قال : هو الجماع ، ومثله عن ابن عباس وعن سعيد ابن جبير وعن عائشة .

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٩ .

وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهاد منهم لا يلتفت إليه عند ظهور الحجة وصحتها (١) .

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية والمالكية :

قالوا : إن الاحتجاج بحديث حبيب (٢) بن أبي ثابت يرد من وجهين : أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وقال أحمد بن حنبل : ترى أنه غلط الحديثين جميعا ، يعنى حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة ، فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه عن عائشة . وعروة المذكور ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة .

وقال إسحق : قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة . ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ولو صحَّ لَحْمَلٌ عَلَى الْقَبْلَةِ فَوْقَ حَائِلٍ جَمَعَا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

وعن حديث عائشة « كنت أنام بين يدي رسول الله » إن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذي وأبو داود . وقال الدارقطني هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم »

وعن قول عائشة أنها « طلبت النبي ﷺ ليلا فلم أجده » .. الحديث . إن قولها مدفوع بما روى عنها وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم أن القبلة لا توجب الوضوء . وعن استدلالهم بالقياس يرد عليهم بأن لمس الرجل الرجل ولمس المرأة المرأة لا يُلْتَمَذُ بلمسه وليس مظنة شهوة .

وقالوا لهم — أيضا — إن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه ؛ كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطى حكمه ، والنوم مظنة الحدث وأعطى حكمه واللمس أيضا مظنة الحدث فيجب أن يعطى حكمه .

(١) انظر : الروض النضير ج ١ ص ٢٠٥ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١

(٢) وهو ما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وناقش المالكية (١) استدلال الحنفية بأن هذا الحكم من عموم البلوى بأن تمسكهم بعموم البلوى هنا مبنى على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتباره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر وهم — الحنفية — نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما .

أما القائلون بانتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة وهم الخنابلة : فاحتجوا بحديث أمامة بنت زينب أن الرسول ﷺ كان يعمل أمامة في الصلاة ويرفعها ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر والمخارم والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج .

ويجاب عليهم بأن حديث أمامة لا يلزم منه التقاء البشريتين ، ولأنها صغيرة لا تنقض الوضوء ، وأيضا لأنها من المحارم .

وهناك مذاهب أخرى في هذه المسألة ذكرها النووي (٢) في المجموع وفيها تفصيل بين القصد وعدمه أو بين اللمس بجائل أو بدون جائل وهي مذهب داود : إن لمس عمدا انتقض ، وإلا فلا وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بجال .

مذهب الأوزاعي : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا .

مذهب ربيعة : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق انتقض .

مذهب عطاء : إن لمس من تحل له انتقض ، وإن لمس من تحرم عليه لم

ينتقض حكاه ابن المنذر .

واحتج داود بظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُم ﴾ وهذا يقتضى قصدا. ورُدَّ عليهم بأن الآية ليس فيها فرق ، ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح . وقولهم اللمس يقتضى القصد غلط لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي .

واحتج من قال اللمس فوق حائل رقيق ينتقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبهه مباشرة البشرة . ورد بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها

(١) الذخيرة ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٠ .

فلمس فوق حائل لم يبحث (١) .

الرأى المختار

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها نميل إلى الأخذ برأى المالكية الذين أوجبوا النقض عند اللمس بتحقيق شروطه وهى بلوغ اللامس وقصد اللذة ووجودها وسواء أكان لامسا أم ملموسا ذكرا أم أنثى ، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها وارتباطها بالمصلحة ، ولأن استدلال الشافعية بمطلق اللمس وهو المعنى اللغوى لكلمة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ لا يؤيده دليل من الشرع . ولو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء لتوافرت الدواعى على نقله بالتواتر .

والذى نعتقده أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء فهو أظهر في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كَتَبَ بالمباشرة وَالْمَسُّ عَنِ الْجَمَاعِ وَهُمَا فِي مَعْنَى اللَّامِسِ .

وعلى هذا التأويل فالآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم ولا تأخير ، وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر وأما من فهم من الآيه اللامس معا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها لا جميع المعانى التى يدل عليها وهذا يبين بنفسه فى كلامهم .

واللمس ليس ناقضا للوضوء بذاته وإنما لما يفضى إليه من خروج الحدث وهو إنزال المذى وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اللمس بشهوة أو بقصد اللذة ، وسواء أكان هذا المعنى من اللامس أم الملموس وسواء أكان كل منهما رجلا أم امرأة والله أعلم .

هذا هو حكم لمس الرجل للمرأة فى الوضوء . فإن لمست المرأة رجلا بشهوة انتقض وضوؤها لأن الخطاب فى الآية وإن كان موجها للرجال ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ فإن المرأة شقيقة الرجل فى الأحكام . وقد سئل أحمد بن حنبل عن المرأة إذا مست زوجها فقال : ما سمعت فيه شيئا ولكن هى شقيقة الرجل . يعجبني أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع .

(١) انظر : المجموع ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٣ ، أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٥ ، وبداية المجتهد ج ١ ص

وفى رواية ثانية : لا ينتقض وضوؤها . لأن النص إنما ورد فى الرجال ولا يصح قياسها عليه لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك فى حق المرأة وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم (١) والراجح الرأى الأول كما بيَّنا سابقا .

أما لمس المرأة المرأة فلا ينقض اتفاقا ، لأنه ليس بداخل فى الآية ولا فى معناها لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا . وقيل إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوء كل منهما . والأولى أولى . وفى نقض وضوء الملموس روايتان : إحداهما : ينتقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوى فيه اللامس والملموس كالجماع .

والثانية : لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس فاختص به ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس فامتنع القياس (٢) .

والراجح الرواية الأولى — كما بينا سابقا — وذلك لتحقق المناط أو المعنى إذ يدور عليه الحكم وجودا وعدمه وهو حصول الشهوة أو وجود اللذة سواء أكان من اللامس أم من الملموس .

حكم القبلة فى نقض الوضوء :

اختلفت مذاهب الفقهاء فى نقض القبلة للوضوء بناء على اختلافهم فى نقض الوضوء باللمس .

فعند الشافعية : القبلة ناقضة للوضوء مطلقا ، أى سواء أكانت بشهوة أم رحمة أم تكريما وسواء أكانت فى الفم ، أم فى غيره ، استنادا على تعميمهم فى اللمس الناقض للوضوء . والقبلة من اللمس ، وأدلتهم على مذهبهم هى نفس الأدلة السابقة منها : حديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضؤوا منها » وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسَّها بيده من الملامسة فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء » .

وعند الحنفية : القبلة لا تنقض الوضوء . فاللمس عندهم ليس بجدث ولا هو ناقض للوضوء . فإذا قبَّل الرجل امرأته بلذة لم ينتقض وضوؤه . وعضدوا هذا بما

(١) ، (٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

روى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (١) .

والمالكية : يفرقون بين القبلة في الفم وفي غيره من الجسم . فالقبلة في الفم ناقضة بلا خلاف ، لأن الغالب فيها الشهوة والتلذذ بخلاف في غير الفم فمن أقسام مطلق اللبس . وسواء في النقض المقبَّل والمقبَّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قَبِلَ من يُشْتَهَى ، وإلا فلا (٢) .

والحنابلة : لهم ثلاث روايات ، والمشهورة عندهم أنها ناقضة ، قال أحمد (٣) :
المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللبس تنقض الوضوء ، وعن رواية ثانية : أنها لا تنقض بحال . وقال إسحق : قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقَبِلَ فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة .

حكم لمس الفرج في نقض الوضوء :

الفرج : اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر والدبر وقَبِلَ المرأة ، والفرج له وضعان : لغوى وعرفي .

فأما اللغوي فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الوضوء بمسه لدخوله تحت قوله ﷺ : « من مسَّ فرجه فليتوضأ » .

وأما العرفي : فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة ، ولفظ « الفرج » في الحديث يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة . ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى (٤) .

واختلف الفقهاء في نقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ، كماختلفهم في نقض وضوء الرجل بمس ذكره وذلك إلى مذاهب .

فروى القول بعدم النقض بالمس عن علي وابن مسعود والحسن البصري وربيعه وغيرهم . وهو مذهب الثوري والعيثرة والحنفية ورواية للحنابلة ورواية للمالكية .

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧١٣ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٣ ، الذخيرة ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ .

(٤) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٧ .

فقال الحنفية (١) : « إن مست المرأة فرجها بعد الوضوء فلا وضوء عليها وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء » ولما روى عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ « إنما هو بضعة منك » أى جزء منك .

وقال الحنابلة (٢) : في مس المرأة فرجها روايتان :

إحداهما : ينقض لعموم قوله ﷺ « من مس فرجه فليتوضأ » (٣) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » (٤) ولأنها ادمى مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل .

والثانية : « لا ينقض » قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : الجارية إذا مست فرجها أعليها الوضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئا ولأن الحديث المشهور في مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض

وقال المالكية : لا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألفت أى أدخلت إصبعها أو أكثر من أصابعها في فرجها (٥) .

والرأى الثاني : ينتقض الوضوء بمس المرأة لفرجها ، وروى ذلك عن الشافعي وأصحابه ورواية لأحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه .

فقال الشافعية (٦) : إذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حتى أوميت ذكرا أو أنثى انتقض وضوء المساس سواء أكان اللمس عمدا أم سهوا .

وروى عن مالك (٧) : أن عليها الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٦٦ ، البدائع للكاساني ج ١ ص ١٤٩

(٢) المعنى ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد .

(٤) رواه أحمد والترمذي والبيهقي .

(٥) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٤ ، الذخيرة ج ١ ص ٢١٤ .

(٦) المجموع : ج ٢ ص ٣٤ .

(٧) الذخيرة ج ١ ص ٢١٤ .

رسول الله ﷺ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء ؟ فقال عليه السلام : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ (١) .

والراجع : هو انتفاض الوضوء بمس المرأة فرجها إذا كانت عامدة لا ساهية ، وإذا كان اللبس بدون حائل ؛ لأن المس وإن لم يكن حدثا في ذاته إلا أنه يفضي إلى الحدث وهو الإنزال خاصة إذا كان بلذة وقصد ، ولكثرة أدلة القائلين بالنقض وصحتها والله أعلم .

حكم الشك في الوضوء :

إذا لم يتيقن المتوضئ من وضوئه ثم طرأ عليه الشك ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فعند الجمهور هو على ما تيقن منه وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية والمقصود بذلك : أنه إذا تيقن الإنسان أنه توضأ ثم طرأ عليه الشك هل أحدث أم لا بنى العبادة على أساس أنه متطهر ، والعكس فإنه إن كان محدثا فشك هل توضأ أم لا فهو محدث ، فينبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويُلغى الشك . وبهذا قال الثوري وأهل العراق والشافعي وسائر أهل العلم .

وقال المالكية في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ثم شك في الحدث فعليه الوضوء . وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال مالك : إن شك في الحدث وكان الشك يلحقه كثيرا فهو على وضوئه وي طرح الشك جانبا لأنه من قبيل الوسوسة ، ولرفع الحرج والمشقة ، وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك .

وقال الحسن البصري : إن شك في الحدث أثناء الصلاة مضى فيها وإن طرأ الشك قبل الدخول في الصلاة توضأ .

والأصل في هذا ، ما روى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال : « شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال :

(١) تراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ .

« لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢) والحديث يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج .

قال النووي في شرح مسلم : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ؛ وهي أن الأشياء التي يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يضر الشك الطارئ عليهما من ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة » (٣) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما ، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين .

وضوء المعذور :

اتفق العلماء على أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة . فإن كان في حال المرض كان معذورا .

والمعذور كما عرفه الحنفية (٤) : « من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم ، أو نزف دم جرح ، أو استحاضة وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدى وسرة ، من دم أو قيح أو صديد أو ماء الجرح والنفطة (٥) وماء البثرة والثدى والعين والأذن (٦) .

وأحكام وضوء المعذور وصلاته يحتاج إلى لتفضيل بين المذاهب :

(١) دفعي عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) رواه مسلم والترمذي

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ .. وبراجع : مجلة الأحكام ج ١ ص ٧٨ والمغني ج ١ ص ١٩١٣

(٤) الدر المختار ج ١ ص ٢٨٥

(٥) البثرة : يقال نفل يده من النفل نطأ ونطأ ونطأ : شرج بها بخر ، المعجم الوجيز ص ٦٢٨

(٦) تراجع : فتح القدير ج ١ ص ١٢٤ : ص ١٢٨ . تبين الخلفاء ج ١ ص ٩٤ .

١ - مذهب الحنفية (١) :

ضابط المعذور : هو - في ابتداء الأمر - من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ؛ كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر ، فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يرى الدم مرة فقط في وقت العصر بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معافى إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كاملاً ، أى أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر هو استيعابه جميع الوقت ، وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة واحدة ليعلم بها بقاءه ، وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور خلو وقت صلاة كامل عنه كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ونقل لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » (١) ويقاس عليها سائر ذوى الأعذار ويصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ويبقى وضوؤه مادام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذره ، وألا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط . فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت صلاة الظهر فإن وضوءه لا ينتقض لسببين : الأول : أن دخول وقت صلاة الظهر ليس ناقضاً ، والثاني : أن خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى . وهذا يعنى أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، بأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله - على اختلاف بين أئمة المذهب - فإذا خرج الوقت بكل وضوء المعذور واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة ومحمد وأبي يوسف - وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر لخروج وقت الظهر .

(١) فتح القدير ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٨ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٦٤

(٢) رواه سبط الجوزى عن أبى حنيفة . لكن قال عنه الزيلعي : غريب جداً / نصب الراية ج ١ ص ٢٠٤

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ؛ كالحفاظ للمستحاضة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام يؤديان إلى السيلان ، ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة وجب عليه غسله . وهو المختار للفتوى .

٢ - مذهب المالكية .^(١)

السُّلْسُ هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا ، أو ريحا أو غائطا أو مذيا ، ومنه دم الاستحاضة ، وذلك إذا لم ينضب ولم يقدر على التداوى ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة ، وإن قدر على التداوى وجب عليه ذلك واغتفر له زمن التداوى .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس ، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة ، أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليهما .

٣ - مذهب الحنابلة .^(٢)

لا ينتقض وضوء المُبْتَلَى صاحب الحدث الدائم بِسُلْسٍ بول وكثرة مذى ونزف دم وانفلات ریح ونحوها كالمستحاضة ، وذلك إذا دام حدثه ولم ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمنا يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه . ولا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »^(٣) وفى لفظ : « توضئى لوقت كل صلاة »^(٤) ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت . وخرج منه شيء بطلت طهارته ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٩ وما بعدها والشرح الكبير ج ١ ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع ج ١ ص ١٣٨ : ٢٤٧ ، المغنى : ج ١ ص ٣٤٠ : ص ٣٤٢

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه .

(٤) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . يراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٥ .

فرضى الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي ﷺ « أمر جَمَنَةَ بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » (١) وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت كالتيمم وأولى ، ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتا يسع الوضوء والصلاة بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حَدَثُهُ غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم ، ومن به سَلَسُ البول أو كثرة المذي يعصب المكان بخرقة ويحترس حسبها يمكنه . وينوى المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

٤ — مذهب الشافعية (٢) :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ريج — والمستحاضة — يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائما أو تأذت المستحاضة به فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ثم يعصب .

وكيفية العصب للمستحاضة — مثلا — : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة .

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فوراً ، أى أنه تجب المواولة بين الأفعال من عصب ووضوء يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة تقليلاً للحدث . فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصراً . فإن كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وحديث فيضر التأخير على الصحيح فيبطل الوضوء ، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه .

والخلاصة : أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في أحكام وضوء المعذور . إلا أن الحنابلة والحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض في الوقت ،

(١) صححه الترمذى .. وسنروض لحكم طهارة المستحاضة بالتفصيل في موضعه إن شاء الله

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ١١١ وما بعدها .

لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة ، ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضا واحدا ، لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعذور ، وقال المالكية باستحباب الوضوء فقط ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة ، وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز تقديم الوضوء لها على دخول الوقت لسبقها بوقت مُهْمَل .

المسألة الرابعة :

ما يحرم بالحدث الأصغر ، أو ما يُمنع منه غير المتوضئ :

أولا : الصلاة :

أجمع المسلمون على تحريم صلاة المحدث — مطلقا — لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (١) . وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء أكان عالما بمحدثه أم جاهلا أم ناسيا لفقد شرط جوازها وهو الوضوء . لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه . وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر (٢) وحكم سجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز حكم الصلاة .

ثانيا قراءة القرآن :

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر ، والأفضل أنه يتطهر له لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة (٣) . ويجوز له قراءة كتب التفسير . إلا أنه إن كان القرآن فيه أكثر حرم مسه وحمله وإن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس مصحفا . وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فيجوز مسها وحملها مع الحدث .

ثالثا : مس المصحف :

اتفق جميع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لمس المصحف واختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر لجواز مس المصحف ، فذهب مالك

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والطبرانى .

(٢) المجموع شرح المهذب للنوى ج ٢ ص ٥٥

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩ .

وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنها شرط في مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك .

قال المالكية (١) : منع الحدث صلاة وطوفا ومس مصحف أو جزئه أو كتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا للمعلم ومتعلم وإن حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم . والمتعلم يشمل من نقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف وإلا إذا كان القرآن حرزا بسأتر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياح أو مرض أو ردى ولو للجنب وأولى الحائض وكذا حمل التفسير ومسّه لا يجرم لأنه لا يسمى مصحفا عرفا اهـ .

وقال الحنفية (٢) : يجرم مس المصحف كله أو بعضه أى مس مكتوب منه ، ولو آية على نقود ودرهم ونحوه ، أو جدار ، كما يجرم مس غلاف المصحف المتصل به لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن . ولا يجرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق . ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه . ويكره مسه بالكم تحريما لتبعيته للأبس ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساويا له ، ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير وضوء والمستحب له ألا يفعل ، ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويجوز حمل الحُجب المشتملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بغلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه .

وقال الشافعية (٣) يجرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به (لا المنفصل عنه) ووعائه (خريطته) (٤) وعلاقته وصندوقه وما كتب من الألواح لدارس قرآن ولو بخرقة أو بحائل . ويجل حمل القرآن في أمتعة لا بقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساوين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية .

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦

(٣) المجموع ج ٢ ص ٦٥

(٤) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المنك له عرفا اللاتي به بالخربطة .

ويجوز حمل التمام ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس ، ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز أو ملح ، لأن فيه إزرار وامتنانا له ، ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من لإيهاهم النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة (١) : يحرم مس المصحف ولو آية منه بشيء من جسده . ويجوز مسه بمائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ولو كان المصحف مقصورا بالحمل ، وكتابته ولو لدمي من غير مس ، وحمله بجزز ساتر طاهر .

ويجوز مس كتب التفسير والفقہ وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل « أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية » (٢) ، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند علم الماء تيمم وجاز مسه .

وذهب الظاهرية إلى جواز مس المصحف للمحدث .. فقي المحلى (٣) : « قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض . برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب مأجور فاعلمها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .. اهـ .

وسبب اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٤) بين أن يكون المطهرون هم بنى آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهوم النهي ، وبين أن يكون خيرا لا نهيًا ، فمن فهم من « المطهرون » بنى آدم وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ « المطهرون » الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا

(١) ألقى ج ١ ص ١٩٣

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٣) المحلى ج ١ ص ١٠٢

(٤) سورة الواقعة / آية ٧٩

من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الإباحة (١) .

الأدلة :

احتج الجمهور لمذهبهم بأدلة منها :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال : يمسُّه بضم السين ولو كان المصحف لقال يمسُّه بفتح السين ، فالجواب أن قوله تعالى ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدَهَا ﴾ (٣) ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فإن قالوا : لو أريد ما قلتم لقال : لا يمسه إلا المطهرون . فالجواب : أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر (٤) .

ثانياً : من السنة : ما روى عن أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » (٥) ، والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا .

ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حَلَّهَا حدث ، واعتبار المس بالقراءة غير شديد لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار .

وهذا الحكم عند الجمهور بالنسبة للمحدث حدثا أكبر وأصغر . وذهب زيد ابن على وابن عباس (٦) والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف ، كما تجوز له قراءة القرآن فإذا جاز لذى الحدث الأصغر أن يقرأ

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١

(٢) سورة الواقعة / آيات ٧٧ - ٨٠

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٣

(٤) المجموع ج ٢ ص ٧٢

(٥) رواه الأثرم والدارقطنى / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٥ : ص ٢٠٧

القرآن بما ثبت من أدلة (١) فالأولى أن يجوز له مسه. وُرِدَ عليهم بفساد هذا الاعتبار .
 واستدل ابن حزم (٢) على مذهبه بقوله : « أما مس المصحف فإن الآثار التي
 احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسله وإما عن
 مجهول وإما عن ضعيف . وإنما الصحيح ما حدثنا به الزهري عن ابن عباس أنه أخبره
 أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به وحيه
 إلى عظيم بصرى فرفعه إلى هرقل فقرأه وفيه قرآنا . فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿ فِي
 كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً ، وإنما
 هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقا ، فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر
 علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف ، وإنما عنى كتابا آخر فعن سعيد بن جبير في قول
 الله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : الملائكة الذين في السماء .. اهـ .

والخلاصة :

أنه وقع الإجماع ما عدا داود الظاهري على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر
 أن يمس المصحف . أما المحدث حدثا أصغر فلم تدل الأدلة قطعا على منعه من مس
 القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له ، وأجاز ابن عباس والزيدية له مس
 المصحف .

والجمهور يرجحون الضمير في قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ إلى القرآن . والمراد
 بالمُطَهَّرِينَ المتوضئون وكقوله ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » والظاهرية يرون
 جواز مس المصحف للمحدث مطلقا لأن الضمير يرجع إلى الكتاب وهو اللوح
 المحفوظ . والمراد بالمطهرين : الملائكة عليهم السلام الموكلون به أي الذين طهروا من
 الشرك .

والراجع : ما ذهب إليه الجمهور لأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من
 التعظيم مس المصحف للمحدث ، ولما ورد في فضيلة الوضوء ألا ترى أن الملائكة لا
 تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

(١) لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٣

رابعا : الطواف :

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الوضوء في الطواف لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » (١) .

وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » (٢) . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة (٣) .

وذهب أبو حنيفة (٤) إلى إسقاط الطهارة للطواف فعندهم : لا يطوف بالبيت وإن طاف جاز مع النقصان لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة لقول النبي ﷺ : « الطواف بالبيت كالصلاة » ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز . ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة .

وسبب اختلافهم : تَرَدُّدُ الطواف بين أن يلحق حكمه بالصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة ، فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة . وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور (٥) .

والراجح عندنا هو رأى جمهور الفقهاء في اعتبار الطهارة شرطا لصحة الطواف لوجاهة أدلتهم ولأن الحنفية أنفسهم قد أجازوه مع النقصان ولكراهته التحريمية . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف .. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس

(٣) انظر : المجموع ج ٢ ص ٦٥ ، الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤١ وسنعرض لحكم طواف الحائض تفصيلا في موضعه إن شاء الله تعالى .

خامسا : دخول المسجد :

يباح للمحدث حدثا أصغر دخول المسجد بخلاف المحدث حدثا أكبر لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ﷺ وهو في المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك . والأولى له أن يتطهر .

وينبغي على المحدث حدثا أصغر الصوم والصلاة حتى يجب قضاءهما بالترك ، لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم فلا ينافي أهلية وجوبه ، ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافي أهلية أدائها لأنه يمكنه رفعه بالطهارة (١) .

حكم مسح المرأة على الخمار :

المراد بالخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وفي مسح المرأة على خمارها

مذهبان :

المذهب الأول : يجوز لأن أم سلمة رضی الله عنها كانت تمسح على خمارها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزع فاشبه العمامة . وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وجمهور الفقهاء .

المذهب الثاني : لا يجوز المسح عليه وهو مذهب المالكية والزيدية ورواية لأحمد .. فإن أحمد سئل : كيف تمسح المرأة على رأسها قال : من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار .

وقال زيد بن علي : « لا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت مقدم رأسها أجزأها (٢) .

حكم المسح على الخفين :

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ وأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق له — وأهلية الأداء هي صلاحية صدور الفعل منه — انظر رسالة الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية للمؤلفة مبحث عوارض الأهلية .

(٢) انظر : المغنى ج ١ ص ٣١٣ ، الروض النضر ج ١ ص ١٩٨ ، الذخيرة ج ١ ص ٢٦٤

ويشترط تقدم الطهارة لجواز المسح لما روى عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين (١) فمسح عليهما .

والمسح مختص بالحدث الأصغر ولا يجزئ في الغسل من الجنابة وما في حكمها من الحدث الأكبر ، لما روى عن صفوان بن عسال المرادى قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم (٢) .

ومدته : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، لما روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (٣) ، وإذا انقضت المدة بكل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة .
والرجل والمرأة في ذلك سواء لعموم الخبر الوارد في جوازه ، ولأنه مسح أقيم مقام غسل الرجل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم .

ويجوز المسح على الجوربين بشرطين :

الأول : أن يكون صفيقاً (٤) لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني : أن يكون متابعاً الشيء فيه .

وقال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

والسنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه . ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه لقول على رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه » (٥) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الصفيق : كثيف النسيج . يقال صَفَّقَ الثوب صفاقة : كثف نسجه / المعجم الوجيز ص ٣٦٦ .

(٥) رواه أبو داود ويراجع المعنى ج ١ من ص ٢٨٤ : ص ٣٠٦ .

ختان المرأة :

المقصود بختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الفرج كالنواة ، أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال . ويسمى ختان المرأة خفضا .

والأصل في الختان أنه من سنن الفطرة المستحبة في قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الأبط ، وتقليم الأظافر (١) .

والمقصود بقوله : « خمس من الفطرة » أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها وابتحب لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة (٢) .

واختلف في حكم الختان :

فذهب الشافعي والعترة وكثير من العلماء إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وعن مالك وأبي حنيفة والمرتضى أنه سنة فيهما . وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن .

واحتج القائلون بالوجوب . بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن » (٣) ، وَتُعَقَّبَ بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . واحتج من قال بأنه سنة بحديث « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » (٤) .

واحتج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجج الرأى الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الثاني من قوله ﷺ : « مكرمة في النساء » والحق أنه لم يقد دليل

(١) رواه الجماعة .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ١٣ ، عمدة الأحكام ج ١ ص ٨٤

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه .

(٤) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه . والحجاج مُلَسَّ ، وقد اضطرب فيه قيادة فلا يصلح للاحتجاج .

صحيح يدل على الوجوب ، والمُتَيَقَّنُ السُّنِّيَّةُ كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين وقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (١) .

وصحَّ عن ابن عباس أن الكلمات اللاتي أثبتت بهن إبراهيم فأتتهن هُنَّ خصال الفطرة ومنهن الختان . والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل . وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب (٢) .

والراجح : أن الختان واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء ، لما روى أنه ﷺ قال للخافضة : أشمى ولا تهكى فإنه أبغضى للزوج وأسرى للوجه « (٣) .

حكم الوصل والنمص والوشم :

يحرم النمص (وهو نتف الشعر من الوجه) والوشم (أى برد الأسنان لتحدد وتفجع وتحسن) والوشم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا) ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، الْمُغْفِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ » (٤) أى الفاعلة ،

(١) سورة النحل / آية ١٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) الحديث رواه جابر بن زيد موقوفاً عليه أن النبي ﷺ قال للخافضة : « أشمى ولا تهكى » أى اقطمى بعض النواة ولا تتأصلها .

(٤) رواه الجماعة عن ابن مسعود / نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٠ . والواصلة : هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثير به شعر المرأة . والمستوصلة : هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة . والوشم : حرام على الفاعل والمفعول به . والتنمصات : جمع متمصة : وهى التى تطلب نتف الشعر من وجهها . والنامصة : المزيله شعرها من نفسها أو من غيرها . والمتفلجات : هى التى تبرد ما بين أسنانها وألثاها والرباعيات . (نفس المرجع) .

والمفعول بهاذلك بأمرها. واللغنة على الشيء تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.

وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، ولما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي عرس قد تمزق شعرها أقاصيلُهُ؟ فقال النبي ﷺ « لعنت الواصلة والمستوصلة » (١) ، وأما وصله بغير الشعر فإن كان يقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

إحدهما : أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث. وروى عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف.

والثانية : قال مالك : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء أوصلته بشعر أم بصوف أو خرق لحديث جابر: « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » (٢).

قال الطبري (٣) : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه .

وأما نتف الشعر (والنمص) ، فهو حرام مطلقا ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب ، كما قال النووي وغيره والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلّة فإنه ليس محرما والمحرّم فقط هو نتف الشعر من الوجه . وللمرأة حلق الوجه وَحَفَهُ نَصًّا . ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزين للزوج . ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل (٤) ، ويكره كسب الماشطة . ويحرم على النساء التشبه بالثردان كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي .

(١) ، (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩١ .

(٣) تحفة الأحمدي بشرح الترمذي ج ١ ص ٦٧ ويراجع المغني ج ١ ص ٥٦ ، ص ٥٧ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا « (١) فَإِنْ كَانَ ثُمَّ عَذِرَ كَقُرُوحٍ لَمْ يَكْرَهُ وَيَحْرَمُ حَلْقُهَا رَأْسَهَا لِمَصِيهِ كَلَطْمٍ نَحْدَ وَشَقِّ ثَوْبٍ .

المسألة الخامسة :

حقيقة الغسل لغة وشرعا :

الغسل لغة : الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال أو الماء الذى يغتسل به ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا وبالضم : تمام غسل الجسد كله ، والغسل بكسر الغين ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه (٢) .

والغسل شرعا : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص (٣) . وعرفه الشافعية بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية (٤) ، وعرفه المالكية بأنه إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك (٥) .

والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. الآية ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ (٢) ، وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة لمافي غسلها من الضرر والأذى .

والحكمة منه : التنظيف وتجديد الحيوية وإثارة النشاط ؛ لأن الاغتسال عبارة

(١) رواه أحد وغيره . انظر المعنى ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

(٢) المعجم الوجيز ص ٤٥٠ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٥٢

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ١٥٨

(٤) معنى الاحتاج ج ١ ص ٦٨ .

(٥) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٠ .

(٦) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٧) سورة المائدة / آية ٦ .

عن إفاضة الماء على البدن كله ، ومن شأن الجنابة أن تحدث تهبجا في المجموع العصبي فيتأثر بها البدن كله ويعقبها فتور وضعف فيه يزيله الماء . ولذلك جاء في الحديث الصحيح « إنما الماء من الماء » (١) .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا ﴾ أى طهروا أبدانكم . واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج ، ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة » (٢) .

وسببه : إرادة مالا يحل مع الجنابة ، أو وجوبه .

وحكمه : حل ما كان ممتنعا قبله ، والثواب بفعله ، تقربا إلى الله ، أما الستر للغسل فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضرة من يجوز له النظر إلى عورته . والستر أفضل لقوله ﷺ لبهز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يُستحى منه من الناس » (٣) .

أنواعه : الاغتسال أحد عشر نوعا : خمسة منها فرائض وهي الاغتسال من النقاء الختائين ، ومن إنزال الماء ، ومن الاحتلام ، ومن الحيض والنفاس ، وأربعة منها سنن : الاغتسال يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الإحرام وفي العيدين .
وواحد واجب : وهو غسل الميت وآخر مستحب : وهو اغتسال الكافر إذا أسلم (٤)

(١) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ١١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي هذا حديث غريب .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن سب بن حكيم عن أبيه عن جده ، ويراجع :

فتح القدير ج ١ ص ٤١ : ٤٤ ، الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٠ : ١٦٦ . ومعنى الاحتاج ج ١ ص

٦٨ : ٧٠ ، المغنى ج ١ ص ١٩٩ : ٢١١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٠ .

كيفية الغسل :

إن كانت المرأة بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها ، وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر .
ولبيان صفة الغسل من الجنابة نورد حديثين لزوجات الرسول ﷺ :

أحدهما : عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ وضوءاً (١) الجنابة فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه (٢) .

والثاني : عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول شعره حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ (٣) على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (٤) .

فقى هذين الحديثين وجوه :

منها : البداءة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى . وضربه ﷺ الأرض أو الحائط لإزالة مالعه علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف .

ومنها : قولها : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل . واختلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق فأوجبهما أبو حنيفة ، ونفى الوجوب مالك والشافعي ، ولادلالة في الحديث على الوجوب .

ومنها : قولها « ثم أفاض على رأسه الماء » ظاهره أنه لم يسمح رأسه ﷺ كما يُفعل في الوضوء . وأخذ من رده ﷺ الخرقه أنه لا يستحب تشييف الأعضاء من

(١) وضوء : يفتح الواو الماء الذي يتوضأ منه أو يغتسل منه .

(٢) أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة في باب الفسل ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الحفنة . مل الكف .

(٤) متفق عليه . واللعظ لمسلم . انظر سبل السلام للصعالي ج ١ ص ٨٩

ماء الطهارة . واختلفوا هل يُكْرَهُ . والذين أجازوا التشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفذ الماء ، فلو كُرِهَ التشيف لَكُرِهَ النفض فإنه إزالة (١) .

حكم نقض المرأة شعرها في الغسل :

يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا ؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنازة ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة .

وأما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثناءه ؛ للعلماء آراء متقاربة في حكم هذه المسألة .

فقال الحنفية (٢) : يكفي بَلِّ أصل الضفيرة ، أى شعر المرأة المضمفور دفعا للحرج ، أما المنقوض فيفرض غسله كله اتفاقا . ولو لم يتبل أصل الضفيرة بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضمفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء فيجب نقضها مطلقا على الصحيح لكن لو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها .

وكذلك قال المالكية (٣) : لا يجب على المغتسل نقض مضمفور شعره ، مالم يشتد الضفر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر .

وقال الشافعية (٤) : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة .

وعند الشيعة الزيدية (٥) : لا يجب النقض ففي الروض النضير : « سئل زيد عن غسل الحائض والنفساء قال : مثل غسل الجنابة ، قال : قلت هل تنقض المرأة شعر رأسها ؟ قال : لا » .

(١) انظر : عمدة الأحكام ج ١ ص ٩٥ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٦

(٢) انظر البسوط ج ١ ص ٤٥ ، فتح القدير ج ١ ص ٣٨ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٠٩ ، المدونة ج ١ ص ٢٨ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ١٨٦ .

(٥) الروض النضير ج ١ ص ٣٥٤ .

أما الإمام أحمد (١) ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله عملا في الجنابة بحديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعراً رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيض؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات (٢) ، ودليل نقضه من الحيض ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا : « خذى ماءك وسدرك وامتشطي » (٣) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور ، وللبخاري : « انفضى رأسك وامتشطي » ولا بن ماجه « انفضى رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة النفض من الحيض مستحب . وهو الصحيح إن شاء الله وهو قول أكثر الفقهاء لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا » .

وذهب إلى التفرقة بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة أيضا ابن حزم (٤) في المحلى فقال : « لا يلزم المرأة حلُّ ضفائرها وناحياتها في غسل الحيض وغسل الجمعة . والغسل من غسل الميت ومن النفاس ، لما روى عن عائشة أنه النبي ﷺ قال لها في الحيض : انفضى رأسك واغتسلي » قال علي : والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقط النص وليس ذلك إلا في الجنابة فقط ، اهـ .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم وجوب النفض بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

١ — ما روى عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (٥) والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نفض

(١) المغني ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) رواه مسلم لكن بلفظة « أشد شعراً رأس » بدل « شعر رأسي » / سبل السلام ج ١ ص ٩١ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٥٣ .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري .

الضفائر .

٢ — عن عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟ فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَوْ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ (١) .

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وإن لم يصل الماء إلى باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها . والحكمة في ذلك التيسير عليها لما في ذلك من الحرج (٢) ، وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء على الشعر والبشرة واجب .

وأما استدلالهم بالمعقول فلأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدي إلى الحرج ، ولا حرج في حال كونها منقوضة (٣) .

واستدل المفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس بأدلة من السنة :

١ — ما روى عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا : « انقضى شعرك واغتسلي » (٤) .

٢ — ما روى عن عائشة — أيضا — أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا : « خذى ماءك ، وسدرك ، وامتشطى » . ولا يكون المَشْطُ إلا في شعر مضافور (٥) .

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق بخلاف الحيض .

وأجيب على أدلتهم بأن الخبر الأول ورد في مندوبات الإحرام ، والغسل في تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة ، والنزاع في غسل الصلاة .

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ ، الروض النضر ج ١ ص ٣٥٤ .

(٣) البدائع ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٥) رواه البخارى .

وأجيب عن الخبر الثاني بأنه ليس فيه أمر بالغسل ، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج (١) .

وناقش ابن حزم (٢) أدلة الجمهور من وجوه :

الأول : تضعيفه لرواية جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها بأن فيه لطبعة ويكفى لسقوطه .

الثاني : إبطال قياس غسل الحيض على غسل الجنابة بجامع عدم النقض لأن الأصل إيصال الماء إلى جميع الشعر . وعدم النقص مشروع في غسل الجنابة للنص الصحيح وليس هناك نص صحيح في غسل الحيض .

الثالث : الرد على استدلالهم بإنكار عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص

من وجوه :

أحدها : أن عائشة رضی الله عنها لم تَعْن بهذا إلا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول . وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض .

والثاني : أنه لو صحَّ فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روايتها . فهذا هو الغرض اللازم .

والثالث : أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صحابي . وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر . وفي السنة ما ذكرنا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم ، ونحن نرجح رأي القائلين بالتفرقة بين الغسل من الحيض والنفاس والغسل من الجنابة ؛ فيجب نقض الضفائر في الأول وإن وصلها الماء ولا يجب في الثاني ، لأن رأيهم مستند على قاعدة هامة في الشريعة الإسلامية وهي

(١) الروض النضر ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) المحل ج ٢ ص ٥٣ : ٥٥ .

قاعدة التيسير ورفع الحرج فلا يلزم النقص في غسل الجنابة لتكراره وتقارب زمن حدوثه . ويلزم في الثاني لتباعده . ولأن حديث أم سلمة خاص بالجنابة . وكذلك حديث عائشة الذى استنكرت فيه أمر عبد الله بن عمرو للنساء بنقض ضفائرهن في الغسل فيه قرينة على أنه خاص بغسل الجنابة أيضا .

ولما رواه الدارقطنى والبيهقى في السنن الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخَطْمِيَّ (٨) وَأَشْتَانِيَّ (٩) ، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت (٣) .

أما غسل بشرة الرأس فواجب سواء أكان الشعر كثيفا أو خفيفا ، لما روت أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور — أو تبلغ الطهور — ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » (٤) .

وعن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال على : فمن ثم عادت شعري » وزاد أبو داود : وكان يجز شعره رضى الله عنه (٥) ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر فواجب عند الشافعية ، لحديث أبى هريرة « إن تحت كل شعرة جنابة » ولأنه نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

(١) خطمى : نبات من الفصيلة الحازية ، كثير النفع . يدق ورقه يابساً ويجعل غسلا للرأس

فينقيه / المعجم الوجيز ص ٢٠٤ .

(٢) أشنان : شئ الماء ثنا : صبه ، متفرقا . والشئ : القزبة الصغيرة الخلقى يكون الماء فيها أبرد في

غيرها / المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود وأحمد / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٧ .

ولا يجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم نقض الشعر مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعمه الغسل . وعند الحنابلة وجهان : كالرأين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية .

هذه هي كيفية غسل المرأة من الجنابة . أما غسلها من الحيض فهو كغسلها من الجنابة . إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء — وسدر — أو صابون — وتأخذ فَرْصَةً ^(١) مُسَكَّةً — أى بها مسك — فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها لتزول عنها زفورة الدم . فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب . فإن لم تجد فالماء كاف لأن في حديث أسماء : « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممكسة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها ، فقالت عائشة : تتبعين بها أثر الدم » ^(٢) .

قال النووي : اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار والذى قاله الجمهور : إن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة ^(٣) والنفساء كالحائض في هذا .

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الإيصال إليها بلا حرج ، وينبغي أن تدخل إصبعها فيها للمبالغة . ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكنه غسله بلا حرج ^(٤) .

ويجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لما قالته أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ^(٥) ، ويجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أى ما تبقى من الماء من الرجل بعد اغتساله . كما يجوز لها الوضوء منه

(١) فَرْصَةٌ : نواة المُقْل وجمعها فِرْص ، المعجم الوجيز ص ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٢ ، المغنى ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) حديث صحيح رواه الدارقطني وأبو داود والترمذي والنسائي .

من باب أولى ، وكذلك فضل المرأة فيجوز الوضوء به للرجل سواء خلت به أم لا ، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أجنبنا فاعتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت : إني اغتسلت منه فقال ﷺ : « الماء ليس فيه جنابة . واعتسل منه » (١) ، وبهذا قال الشافعية ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء . وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به . واحتجوا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة .

ورّد الجمهور هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أنه ضعيف كما ذكر البيهقي .

والثاني : إن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سأل عنها .

الثالث : أن النهي للتنزيه جمعا بين الأحاديث .

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد » (٢)

حكم تداخل الأحداث :

المقصود به إذا اجتمع على المرأة حدثان يوجبان الغسل — كالحيض والجنابة مثلا — ونوت الطهارة منهما هل تجزئ ويصح الغسل أم يحتاج كل حدث لغسل مستقل لرفعه ؟

قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وربيعه ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إنه يجزئها النية بغسل واحد لرفع الحدثين .

ويروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب تغتسل غسليين ، واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ لم يكن ينتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين إذ الجماع لازم الإنزال في غالب الأحوال ولأنهما (الجنابة والحيض) سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما . وكذلك الحكم إذا اجتمعت الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته ، أو نوى رفع الحدث أو

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي : قال الترمذي : حديث الحكم حسن .

(٢) رواه البخاري . وانظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧ ، المجموع ج ٢ ص ١٨٦ .

استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع . وكذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها (١) .

أسباب الغسل :

الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣) وقال أبو بكر الجصاص (٤) في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ :

الجنابة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال . فمن كان مأمورا باجتناب هذه الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفع والشهوة ، أو الإيلاج في أحد السيلين من الإنسان . ويستوى فيه الفاعل والمفعول به . وينفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس ، وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة لأن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضا . ووجود الغسل لا يطهرهما أيضا ما دامت حائضا أو نفساء . والغسل يطهر الجنب . ولا تحظر عليه الجنابة الوطء ، وإنما سمي جنبا لما لزم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيطهره الغسل والجنب يطلق على الواحد ، وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر اهـ .

واتفق العلماء على وجوب الغسل من سببين :

أحدهما : خروج المنى على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى إلا ما روى عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال :

(١) يراجع : المغنى ج ١ ص ٢٢٠ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣ قاعدة ١٨ .

(٢) سورة المائدة / آية ٦ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٥ .

نعم إذا رأت الماء» (١) .

والسبب الثاني : هو دم الحيض ، أى إذا انقطع وذلك أيضا لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الْآيَةَ ﴾ ولتعليمه ﷺ الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء (٢)

مذاهب الفقهاء واختلافاتهم في موجبات الغسل :

قال الشافعية (٣) :

« أما خروج المنى (٤) فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » ولا فرق عندهم بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء أخرج بشهوة أم بغيرها ، وسواء أتلفذ بخروجه أم لا ، وسواء أخرج كثيرا أم يسيرا ، خرج منع النوم أو اليقظة ، من الرجل أو المرأة ، العاقل أو المجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندهم .

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل أيضا لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، واختلف في وقت وجوبه فقيل : الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم وفي وجهه : أنه يجب بانقطاع الدم وهو الأصح لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب ، قال الإمام : الوجه أن

(١) رواه البخارى ومسلم بلفظه .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) المنى : هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنى المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمدى والودى ، أما المذى : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملامحة الرجل أهله . وأما الودى : فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع .

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وإذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لأنه لا فائدة فيه . وأعضاء الجنب والحائض والنفساء وَعَرَفُهُمْ طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (١) وعند المالكية (٢) :

أسباب الغسل أربعة : خروج المنى ، ومغيب الحشفة ، والحيض والنفاس . فيجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى لخروج المنى في حالتي النوم واليقظة ، ويوجب الغسل مطلقا بلذة أم لا ، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل ويجب الغسل بحيض ونفاس ولو بلا دم ، لا باستحاضة . وندب لانقطاعه (دم الاستحاضة) ووقت وجوبه وجوده لا انقطاعه ، وإنما الانقطاع شرط في صحته .

وذهب الحنفية إلى (٣) :

وجوب الغسل بالجنابة والجنابة تثبت بأمر بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه . فأما المجمع فنوعان :

أحدهما : خروج المنى عن شهوة دقا من غير إيلاج بأى سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ : « الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى ، والمرأة إذا احتملت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت لأن لها فرجين ، والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض إيصال الماء إليه في الجنابة والحيض . فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج .

والثاني : إيلاج الفرج في الفرج على السبيل المعتاد ، سواء أنزل أم لم ينزل وأما إذا انفصل المنى عن غير شهوة فلا غسل فيه عندهم .

(١) سعرض أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء في موضعها إن شاء الله .

(٢) الترح الصغير ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) الدائع ج ١ ص ١٦٢

وقال الحنابلة (١) :

الموجب للغسل خروج المنى (٢) ، فخرج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم .

والحاصل من هذه الآراء :

أن الشافعية يوجبون الغسل من خروج المنى مطلقا لا فرق بين خروجه بشهوة أو غيرها ، وسواء أتلذذ أم لا . خرج بدفق أم لا ، أما المالكية والحنفية والحنابلة (الجمهور) فلا يوجبون الغسل من المنى إلا إذا خرج بشهوة ودفق وتلذذ .

واحتج الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها ؟ فقال ﷺ : أتجد لذة ؟ فقيل : نعم ، فقال : عليها الاغتسال إذا وجدت الماء . ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ، ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المنى وأنه في اللغة اسم للمنزل عن شهوة .

واستدل الشافعي بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى من غير فصل . وردّ عليهم بأن المراد من الماء المتعارف وهو المنزّل عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف (٣) .

منى المرأة :

اتفق الجمهور على مساواة المرأة الرجل في الاحتلام (٤) لحديث أم سلمة الثابت

(١) المعنى ج ١ ص ١٩٧

(٢) اختلف الفقهاء في حكم طهارة المنى ونجاسته .. فذهب فريق إلى أنه نجس ومنهم المالكية والحنفية ، وذهب آخر إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود ، ومنى المرأة أصغر رقيق ولا خاصة له إلا التلذذ وفور شهوتها عقب خروجه ، وخروجه بشهوة أو غيرها يوجب الغسل كمنى الرجل .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤٠ .

(٤) الحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم ، والاسم : الحُلْمُ يعنى مضموم الحاء واللام وفعله حَلَمَ مفتوح اللام وفي التنزيل ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ﴾ سورة النور / آية ٥٨ . والحلم : الاناة والعقل وجمعه =

أنها قالت : « يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » (١) .

وعن عائشة قالت « سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللا قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

وفي الموطأ أن أم سليم قالت له عليه الصلاة والسلام « المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : « نعم فلتغتسل » فقالت عائشة رضي الله عنها : وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : تَرَيْتَ يَدَاكَ ، ومن أين يكون الشبه ؟ »

فهذه الروايات متضاربة تدل على أن المرأة تنزل المنى وأنه يجب الغسل بإنزال المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله « إنما الماء من الماء » ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وسألت عن حالة المرأة لمسيح حاجتها إلى ذلك ويحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة نزول الماء منها .

وفيها دليل على أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كإنزاله في حالة اليقظة وقوله ﷺ « إذا رأت الماء » قد يردُّ به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما تعرف إنزالها بشهوتها لقوله ﷺ « إذا رأت الماء » والرؤية بمعنى العلم هنا أر أى علمت نزول الماء .

وقوله ﷺ « من أين يكون الشبه » قال عليه السلام في الصحيحين : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أثنَّ .

أحلام وفي التزويل ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا ﴾ سورة الطور / آية ٤٢ وأما في الاستعمال والعرف العام فإنه قد حظي هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء فلو رأى غير ذلك يصح أن يقال له احتلم وضحا ولم يصح عرفا .. انظر : الروض النضر ج ١ ص ٢٤٥ ، عمدة الأحكام ج ١ ص ٩٩ .

(١) الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ١١٠ .

(٢) عمدة الأئمة ج ١ ص ٩٩ .

ولا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها، لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد، وربما لدفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم. فإن خرج مثل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت، وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتوضأ لما يستقبل. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» وتقديره: إنما يجب الغسل بالماء المظهور من إنزال الماء الدافق، وإنما دار الحكم على العلل دون الرؤيا، لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له، وتارة تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل، وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى (١).

وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة، وهذا لا يتحقق من الحائض مثل انقطاع الدم. وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين كل درور الدم (٢).

وفي بيان الحكمة من الاغتسال من المنى دون البول يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٣) «أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم الغسل من المنى دون البول، وهذا أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة.. فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى «سائلة» لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول فإنه هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة. فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضا: فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال. والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يُعرف بالحس. وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا ونخفة، وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة: ويُعلم أن الاغتسال يجرى مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدته الجنابة من بُعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٧٩.

(٢) انظر: الميسوط ج ١ ص ٧٠، المعنى ج ١ ص ١١٧، الذخيرة ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٧٧.

ذلك البعد .

ثم إن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه اهـ .

حكم الإيلاج بدون إنزال :

اتفق الفقهاء على أن الإنزال يوجب الاغتسال . واختلفوا في إيجاب الاغتسال من الوطء دون إنزال ، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أم لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة وجماعة من أهل الظاهر .

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط ، والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث الواردة في ذلك لأنه ورد في هذه المسألة حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تحريجهما :

أحدهما : أخرجه البخارى ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

والحديث الثانى : حديث عثمان أنه سئل فقيل له : أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُعْمَرِ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، سمعته من رسول الله ﷺ فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ .

والثانى : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذى لا يمكن الجمع فيه وإلا الترجيح ، وهذه هى مذاهب الفقهاء وأدلتهم — تفصيلا — فى حكم هذه المسألة .

قال الحنفية (١) : ما تثبت به الجنابة ، إيلاج الفرج فى الفرج على السبيل المعتاد سواء أنزل أم لم ينزل لما روى أن الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبي ﷺ — وكان المهاجرون يوجبون الغسل والأنصار لا يوجبونه — بعثوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضى الله عنها فقالت :

(١) البدائع ج ١ ص ١٦٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى الختانان غابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، فعلت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا » (١) فقد روت قولاً وفعلاً ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطاً ، وكذا الإيلاج في السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون إنزال .. اهـ .

وقال الشافعية (٢) : الذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج ، لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (٤) .

والتقاء الختائين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا اهـ .

وقال المالكية (٤) : التقاء الختائين يوجب الغسل لما في مسلم عنه ﷺ أنه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل » .

وفي المدونة (٥) : قال مالك : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

وقال الحنابلة (٦) : الموجب للغسل 'التقاء الختائين' يعنى تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختنتين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مسَّ الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق اهـ .

وقال الزيدية (٧) : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) الذخيرة للقراق ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) المدونة ج ١ ص ٢٩ .

(٦) المغنى ج ١ ص ٢٠٢ .

(٧) الروض النضر ج ١ ص ٥٣٥

أنزل أو لم ينزل ، قال زيد : كيف يجب الحد ولا يجب الغسل ؟ « ه .

وذهب الظاهرية (١) : إلى أنه لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه وهو رأى الزبير بن العوام وطلحة وزيد بن ثابت وحذيفة .

الأدلة :

أولاً : استدلال الجمهور الذين أوجبوا الغسل بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ، أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة أن العرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة واستدلوا من السنة بأحاديث :

منها ما روى عن أنى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » (٣) ، ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزل » .

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان .

ومنها ما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٤) .

قال النووي : هذا الحديث أصله : صحيح ، وفي لفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » .

والمراد بالمجازة هنا : الملاقة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة . قال ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة ،

(١) الخلى ج ٢ ص ٣ .

(٢) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذی وصححه .

وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » (١) ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله فُشِعِرَ بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان الختان سبب الغسل (٢) .

ومنها ما روى عن عائشة رضی الله عنها « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » (٣) ، وهذا تصريح بوجوب الغسل .

وأما استدلالهم بالمعقول فقالوا : بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود (٤) .

ثانياً : استدلال الظاهرية المانعون للغسل بأدلة من السنة :

١ — ما روى عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » .

٢ — ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضی الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن » قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، قال زيد : فسألت عن ذلك علياً بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي فأمروه بذلك .

٣ — وعن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبي ابن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٩ : ص ٢٦١ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى (١) ، وهذه الأحاديث وغيرها مجتمعة تدل على عدم وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين دون إنزال .

المنافسة :

ناقش الجمهور القائلون بوجوب الغسل الظاهرية المخالفين لهم بأن الأحاديث التي استدلوا بها منسوخة ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لأنه مفهوم ، وهما منطوقان ، والمنطوق أرجح من المفهوم ، وقال بعض العلماء : كانت هذه رخصة في أول الإسلام ثم نسخت . وقال صاحب الاستذكار : قال ابن عباس في قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » محمول على القوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا وهذا أولى من النسخ ، فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة ، فيحمله على النوم تقييد للمطلق ، والتقييد أولى من النسخ ، ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء ، ولأن التقاء الختانين سبب قوى لخروج المنى فيتعلق به حكمه ، كاللمس لما كان سببا قويا للمذى فيتعلق به حكمه ، وأما الآثار التي عن الصحابة فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ . ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع إلى قولها من خالف ، وعن سهل بن سعد الساعدي قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها (٢) .

وفي لفظ « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها » (٣) وهو صحيح على شرط البخارى .

قال الحازمي : قد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة ، وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا من غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من

(١) انظر : المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه الترمذى وصححه .

صريح اللفظ . فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحيثما تعين المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ في ذلك . ثم ساق أحاديث النسخ في كتاب (١) .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل من الفريقين وما طرأ على أدلة المخالفين من مناقشة قوية ومعقولة تميل إلى ترجيح رأى الجمهور القائلين بوجوب الاغتسال عند التقاء الحتائين ولو لم ينزل لقوة أدلتهم العقلية والعقلية ، ولثبوت نسخ الأدلة التي استند عليها المخالفون — كما قال الحازمي — ولأن الغسل أحوط والعبادات دائمة يحتاط لها . والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى عن أنى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى قال أبو عبد الله البخارى « الغسل أحوط » وذلك الوجه الدال على عدم الغسل إنما بيناه لاختلافهم وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في آخره ، قال أبو العلاء بن الشيخير كان رسول الله ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحق : هذا منسوخ . وقال الترمذى : كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ (٢) .

ما يحرم على الجنب :

اتفق الفقهاء على أن مَنْ أَجْنَبَ حرم عليه الصلاة والطواف والمكث في المسجد أما الصلاة فلقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأما الطواف فلقوله ﷺ : « الطواف كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام » ، وأما المكث في المسجد فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٣) ، واختلفوا في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم اجتياز الجنب للمسجد :

ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب : فقوم منعوا ذلك بإطلاق وهم المالكية

(١) انظر : الذخيرة ج ١ ص ٢٨٨ ، الروض النضر ج ١ ص ٢٣٩ ، المجموع ج ٢ ص ١٣٦ ، ونيل

الأوطار ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ١٧٧٤ .

(٣) سورة النساء / آية ٤٣ .

والحنفية :

فقال المالكية (١) : يمنع الحدث الأكبر موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير للتعوذ أو رقياً أو استدلالاً ودخول مسجد مجتازاً .. هـ .

وقال الحنفية (٢) : لا يباح دخول المسجد وإن احتاج إلى ذلك تيمم ويدخل سواء أكان الدخول لقصد المكث أم للاجتياز ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سُدُّوا الأبواب فإنى لا أحلها لجنب ولا لحائض » ، والهاء كناية عن المساجد ، نفى الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره .

وقوم منعوا ذلك إلا لغاير فيه لا مقيم ، وهم الشافعية والحنابلة .

فقال الشافعية (٣) : يحرم عليه اللبث في المسجد ، ولا يحرم عليه العبور بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٤) .

وقال الحنابلة (٥) : وليس لهم اللبث في المسجد لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية . ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

ورد الحنفية الآية التي استدلت بها الشافعية والحنابلة بما روى عن عليّ وابن عباس رضی الله عنهما أن المراد هو حقيقة الصلاة ، وأن عابر السبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء ، وبه نقول ، وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى ، أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة لهم : (٦) ، وفريق أباح دخول المسجد مطلقاً وهم الظاهرية (٧) .

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٦٦ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٥) المنى ج ١ ص ١٣٥ .

(٦) البدائع ج ١ ص ١٦٦ .

(٧) اهل ج ١ ص ١٠٢ .

وسبب اختلافهم : هو تردد قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة ، أى لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذى عَدِمَ الماء وهو جنب . فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد . ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد . وأما من منع العبور في المسجد فاستبدل بظاهر قوله ﷺ « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث . ولأن المسجد مهياً للصلاة والذكر وهو من شعائر الإسلام (٢) .

المسألة الثانية المختلف فيها : مس الجنب للمصحف ، ذهب الجمهور إلى منعه : وهم الذين منعوا أن يمسه غير المتوضئ وذهب قوم إلى إجازته .

ف عند الحنفية (٣) : ما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التى عليها القرآن ، ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأولى لأن الجنابة أغلظ الحديثين .

وعند المالكية (٤) : الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه .

وقال الشافعية (٥) : ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأننا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ، واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٦) .

(١) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) البدائع ج ١ ص ١٦٤ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٤ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٦) سورة الواقعة / آية ٧٩ .

وذهب الزيدية وابن عباس والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث مس المصحف^(١) ، وسبب الاختلاف أمران :

أحدهما : ما يرجع إلى الضمير في ﴿ يَمْسُهُ ﴾ .

والثاني : اختلاف العلماء في الآية هي هل خبر أو أمر نظرا لوجود قراءتين إحداهما بالنصب « يمسُّه » والثانية بالرفع « يمسُّه » .

والراجع : رأى الجمهور القائلين بالمنع لقوة استدلالهم بالآية ، ولما ورد في فضيلة الطهارة ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

المسألة الثالثة : قراءة الجنب القرآن :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم قراءة الجنب القرآن وهو رأى عمر وعليّ والحسن والنخعي .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول وهي قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ انزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً ﴾^(٣) .

المذهب الثاني : مذهب سعيد بن المسيب . قال : يقرأ القرآن أليس في جوفه ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نسيت . وهذه هي المذاهب تفصيلاً .

قال الحنفية^(٤) : لا يباح للجنب قراءة القرآن لما روى أن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة . وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما

(١) يراجع : الروض النضر ج ١ ص ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، الخلى ج ١ ص ١٠٧ وسبق أن تعرضنا لهذه

المسألة وسبب الاختلاف تفصيلاً في بحث ما يحرم بالحدث الأصغر .

(٢) سورة الزخرف / آية ١٣ .

(٣) سورة المؤمنون / آية ٢٩ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٦٤ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ويستوى في الكراهة الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ

وقال الطحاوى : لا بأس بقراءة ما دون الآية . والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمة . وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة . فأما إذا لم يقصد بأن قال : « بسم الله » لافتتاح الأعمال تبركا ، أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع من ذلك .

وقال الشافعية (١) : من أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن كثيرها ؛ قليلا حتى بعض آية . ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها . ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه : أن يقول عند المصيبة ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ (٢) ، إذا لم تقصد القرآن وغيرها من الآيات التي يقصد منها الدعاء . ويجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

وقال المالكية (٣) : تمنع الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس مواعيد الحدث الأصغر وتمنع أيضا قراءة القرآن ولو بغير مصحف ولو لمعلم أو متعلم ، إلا الحائض والنفساء ويستثنى من منع القرآن اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن فيجوز .

وقال الحنابلة (٤) : لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .

وقال ابن حزم في المحلى (٥) : قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب

(١) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٥٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٧٦

(٤) المغنى ج ١١ ص ١٣٤ .

(٥) المحلى ج ١ ص ١٠٢ .

والحائض .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء المانعين بالأدلة الآتية :

١ — ما روى عن عليّ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة » (١) .

٢ — ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » (٢) .

والأدلة ظاهرة الدلالة في منع الجنب من قراءة القرآن ، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لأن حدثها أكد لهذا حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ وهو قوله : « كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » وذلك أن قوما قالوا : إن هذا لا يوجب شيئا لأنه ظنّ من الراوى ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك .

والجمهور رأوا أنه لم يكن على رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ظن وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك (٣) .

المناقشة :

ناقش ابن حزم (٤) أدلة الجمهور من ناحيتين :

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) بداية المجهد ج ١ ص ٤٩ .

(٤) المحلى ج ١ ص ١٠٢ :

الناحية الأولى : تطرق الاحتمال في حديث علي فقال : فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا يبين أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة .

الناحية الثانية : تضعيف الأدلة التي احتج بها الجمهور فقال : « وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ شيئاً من القرآن ولا يصح منها شيء يضعف أسانيدها . ولو صححت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية لأنها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة. وأما من قال : يقرأ الجنب الآية أو نحوها أو قال : لا يتم الآية أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاوى لا يعضدها دليل من قرآن ولا من سنة صحيحة ؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، وبين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى .

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول فهو محال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحها لها طول أمرها . وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها اهـ .

الترجيح : الذي نميل إليه هو رأى الظاهرية ومن معهم المجوزين للجنب قراءة القرآن ، وإن كان الأولى والأحسن له أن يتطهر لما بيناه من معان في حق المحدث حدثاً أصغر ، ولأن قراءة القرآن من الأمور المندوبة والمستحبة وهي صلة العبد بربه وهذه الصلة ينبغي استمرارها في كل حال وأوان وسواء أكان العبد محدثاً أم لا ما دام لم يمس مصحفاً فذكر الله تعالى مطلوب من العبد دائماً وفي كل حال . والله أعلم .
أحكام فرعية متعلقة بالمحدث حدثاً أكبر أو أصغر :

١ - يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

٢ - أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لمحدث حدثاً أصغر فقد صحَّ عن

- النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن مع الحدث .. أى الأصغر .
- ٣ — يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام لأن ذلك موضع الأنجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك .
- ٤ — لا تكره القراءة في الطريق ماراً إذا لم يرتله .
- ٥ — إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها .
- ٦ — أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير وغير ذلك من الأذكار للجنب وغيره .
- ٧ — يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس بواجب . ويجب الوضوء للجنب إذا عاود الجماع لقوله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً »^(١) ولا يوجد لهذا الخبر ما يخصه ولا ما يخرج به إلى التدب .
- ٨ — يصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة ، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم . ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك لأن الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح أدائه مع الجنابة ولا تمنع من وجوب الصلاة وإن كان لا يصح أدائها مع قيام الجنابة ، لأن في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : المجموع ج ٢ ص ١٥٥ ، البدائع ج ١ ص ١٦٦ ، المحلى ج ١ ص ١١٢ .

المبحثُ الرابع أحكامُ الحيضِ والاستحاضَةِ والنِّفاسِ

قال تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا. النَّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٢

المسألة الأولى :

حقيقة الحيض لغة وشرعاً :

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة :

- دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة .
 - ودم الاستحاضة : وهو الخارج على جهة المرض .
 - ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .
- أما الحيض فله حقيقتان : لغوية وشرعية .

فالحيض لغة (١) مصدر حاض . يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض (بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة) وحائضة أيضاً . والحَيْضَةُ المرة الواحدة . والحَيْضَةُ بالكسر الاسم . والجمع الحَيْضُ . والحِيضَةُ أيضاً : الخرقعة التي تستنفر بها المرأة وكذلك المَحِيضَةُ . والجمع الحائض .

وقيل المحيض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٢) عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه . وأصله في الزمان والمكان مَجَازٌ في الحيض . قال الطبري : المحيض اسم للحيض . وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها . ومنه الحيض أي الحوض ؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل . والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد .

قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سُمي الحوض لاجتماع الماء فيه . يقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمشت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة . فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرض المحيض قلت : استحيضت فهي مستحاضة .

قال ابن العربي : ولها ثمانية أسماء : الأول : حائض ، الثاني : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس ، الخامس : دارس ، السادس : كابر ، السابع : ضاحك ،

(١) لسان العرب لابن منظور لفصل الحاء حرف الضاد من ص ١٤٢ ، ص ١٤٣

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الثامن : طامث ، قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾ (١) يعني حاضت . وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرْتَهُ ﴾ (٢) يعني : حاضن (٣) .

وقال النووي (٤) في معنى « المحيض » في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ .. آيَةَ ﴾ (٥) وأما المحيض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما المحيض في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٦) فقيل إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه وهو الفرج . وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .. اهـ .

والحيض من الأمور العامة المتكررة . وهو خِلْقَةٌ في النساء وطبع معتاد معروف منهن . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن : قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ ؟ قلن : بلى يا رسول الله . قال : فذلك من نقصان دينها » .

والحيض والطهر يسمى كل واحد منهما قرءًا بالفتح وقرءًا بالضم ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبيين ، قيل : الإطلاق على سبيل الاشتراك . وقيل : متواطئ موضوع للقدر المشترك . واختلف في ذلك المشترك ، فقيل : اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر ، أو في الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع ، ومنه قرأت الماء في

(١) سورة هود / آية ٧١

(٢) سورة يوسف / آية ٣١

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي مجلدا ص ٨٨٩ ، تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) المجموع للنوى ج ٢ ص ٣٤١ .

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الحوض إذا جمعته . ومنه القراءة للكتب فإنه جَمُعُ حرفٍ إلى حرف وكلمة إلى كلمة . ومثل المشترك الزمان لقولهم : جاء فلان لقرئه ، أى لزمانه ، ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه قيل له قرء « (١) » .
وأما حقيقته الطبيعية :

فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التى لا تصلح للبقاء . ولذلك عَظُمَ نتته وقُبِحَ لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد .
وأما حقيقته الشرعية :

فعرفه الفقهاء بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة .

والاستحاضة : سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة . (٢)
والحيض عند الحنفية (٣) : « اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القُبُلُ الذى هو موضع الولادة والمباضة بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة »

وللاستحاضة : استفعال من الحيض . « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني استحاض فلا أظهر ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض . توضئى لكل صلاة » ا هـ .
وعرفه الكاسانى (٤) فى البدائع تعريفاً جامعاً فقال :

« الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم » .

فبيّن موضع الحيض والفرق بينه وبين دم النفاس وأن الحيض مقدر بوقت وزمن ومقدار .

وعرفه المالكية (٥) : بأنه دم خرج بنفسه من قبل امرأة تحمّل عادة .
والمقصود بقوله : « خرج بنفسه » أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح

(١) الذخيرة للقراى ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٣ ص ١٤٧ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٦٧ .

(٥) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٧ .

ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة والنفاس .
وقوله «من قبل امرأة» احتراز مما خرج من الدبر فليس بحيض .
وقوله «مما تحمل عادة» احتراز عن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة
التي بلغت السبعين فدمها ليس بحيض .

وفي الروض النضير (١) : «الحيض في عرف الشرع الأذى الخارج من الرحم
المقدر أقله وأكثره ، والنقاء بين الأذيين جعل دلالة على أحكام وعلة في آخر» فيدخل في
الأذى : الصفرة والكدر والخارجتان في وقت الحيض . وقوله : «الخارج من الرحم»
يخرج عنه ما خرج من غيره .

وقوله : «المقدر أقله وأكثره» يخرج عنه النفاس فإنه لا حد لأقله وإن قدر أكثره .
وقوله : «النقاء المتوسط بين الأذيين» ليدخل نحو اليوم الذي تنقى فيه بين يومي
حيض فيكون حيضاً .

وقوله : «جعل دلالة على أحكام» كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء
العدة .

وقوله : «وعلة في آخر» كتحريم الوطء والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن
وغير ذلك . اهـ .

فاتفقت التعاريف على أن دم الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو قعر الرحم
لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٢) قيل في
تفسيره

المراد منه الحيض والحَبْلُ (٣) وفي وقت مخصوص وهو زمن الحيض لقوله ﷺ :
« دعى الصلاة أيام أقرائك » وفي سن مخصوص كما سنين تفصيلاً .

وصفات الحيض: وصفه الله تعالى بقول ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ قال عطاء وقتادة

(١) الروض النضير ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٣) وأما دم الاستحاضة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع في فم الرحم لقوله ﷺ في بيان صفة
دم الاستحاضة أنه دم عرق انفجر . وسأق أحكام الاستحاضة في موضعها إن شاء الله .

والسُدِّي : أى قدر ، والأذى فى اللغة ما يكره من كل شىء .

ووصفه عليه السلام بصفات منها : أنه أسود ، والثانى : أنه ثخين ، والثالث : أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته ، والرابع : أنه يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً ، والخامس : أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة ، والسادس : أنه يجرانى أى شديد الحمرة .

فهذه هى الصفات الحقيقية للحيض . ثم من الناس من قال إن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم حيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل فى بقاء التكليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكليف التى كانت واجبة على ما كان . ومن الناس من قال إن هذه الصفات قد تشبه على المكلف . فإيجاب التأمل فى تلك الدماء وفى تلك الصفات يقتضى عسراً أو مشقة . فالشارع قدّر وقتاً مضبوطاً متى حصلت فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء . ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء . والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة على المكلف . ومن أجل ذلك قيدت الحقيقة الشرعية لدم الحيض بأنه فى وقت معلوم .

وفرق السرخسى فى المبسوط ^(١) بين الصحيح والفاسد من الدماء فقال :

«الفاسد أنواع» :

- ١ — فمنها ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعى يمنع أن يكون لما دون المقدر حُكْمُ المقدر .
- ٢ — ومنها أن يتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعاً فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعى .
- ٣ — ومنها ما جاوز أكثر مدة النفاس .
- ٤ — ومنها ما تراه الحامل على اختلاف بين فقهاء المذاهب .

(١) المبسوط للسرخسى ج ٣ ص ١٤٧ .

٥ — ومنها ما تراه الصغيرة جداً لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة ؛ إذ لو جعلناه حيضاً حكماً يبلوغها به ضرورة وذلك محال في الصغيرة جداً .

٦ — ومنها ما تراه الكبيرة جداً .

ويفرق النووي (١) في المجموع بين الدم الفاسد ودم الاستحاضة بقوله :
«النساء أربعة أُضْرِبَ : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد» .
فالطاهر ذات النقاء . والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه . والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً . وذات الفساد من يتنديها دم لا يكون حيضاً .

قال الشافعي : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة ؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض أو ما نقص عن مدة الحيض . ونوع لا يتصل به ؛ كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم ، وكبيرة رآته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحديث .
وهذا القول موافق لأهل اللغة في أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه ، اهـ .

ألوان ما تراه المرأة في أيام الحيض :

للحيض ستة ألوان بعضها متفق عليه أنه حيض والآخر مختلف فيه .
فألوانه الستة : السواد والحمرة والكدرة والخضرة والثنية . أما السواد فهو حيض باتفاق العلماء لقوله ﷺ : «دم الحيض أسود عيبط محتدم» . والحمرة كذلك فهي اللون الأصلي للدم . وقال الشافعي : دم الحيض هو الأسود فقط . واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة : إذا كان الحيض فإنه أسود فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي .

واحتج الحنفية بقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ جعل الحيض أدنى . واسم الأدنى لا يقتصر على الأسود . وروى أن النساء كن يبعثن بالكبرس إلى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول : لا ، حتى ترين القصة البيضاء أى البياض الخالص كالحجى . فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض . والظاهر أنها قالت

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٤٦ .

ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد . ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد .

وأما ما احتجوا به - أي الشافعية - فهو غريب لا يصلح معارضاً للمشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها .

وأما الكدرة : ففي آخر أيام الحيض حيض بلاخلاف بين أئمة الحنفية وكذلك في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لا يكون حيضاً ، وأما الثربة فهي كالكدرة .

وأما الصفرة : فقول أنها إذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضاً . أما إذا رأت في آخر أيام الطهر واتصل به الحيض لا يكون حيضاً والعامه على أنها حيض كيفما كانت .

وأما الخضرة فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف (١) .

مقدار الحيض :

والكلام فيه في موضعين :

أحدهما : في أصل التقدير أنه مقدر أم لا .

والثاني : في بيان ما هو مقدر به .

أما الأول : فقال عامة العلماء إنه مقدر . وقال مالك إنه غير مقدر وليس لأقله حد ولا لأكثره غاية .

قال القرافي (٢) في الذخيرة : « أقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا في أوله أو في آخره . والدفعة من الدم حيض » اهـ . وجاء في المدونة (٣) : إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض . فإذا انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت . وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا

(١) انظر : المسوط ج ٣ ص ١٥٠ ، البدائع ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) الذخيرة ج ١ ص ٣٧٧ .

(٣) المدونة ج ١ ص ٥٠ .

ما يوجد في النساء . فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء (١) .
وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذَى ﴾ . جعل الحيض أذى من غير تقدير ، ولأن الحيض اسم الخارج من الرحم
والقليل خارج من الرحم كالكثير ، ولهذا لم يقدر دم النفاس .

واستدل الجمهور على قولهم بتقدير الحيض بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله
عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة
أيام . وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام . وما زاد على العشرة فهو استحاضة . وهذا
حديث مشهور .

وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود ، وأنس
ابن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا :
الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر . ولم يُروَ عن
غيرهم خلافة فيكون إجماعاً .

والتقدير الشرعي يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدر . فيكون الخبر
المشهور والإجماع بيانا للمذكور في الكتاب ، والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل
هناك عُرف خارجاً من الرحم بقريئة الولد ولم يوجد ههنا (٢) .

وأما بيان ما هو مقدر به :

فاختلف الفقهاء في تقدير أقله وأكثره .

فالمشهور عند الحنفية (٣) « أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها » .

وعند أبي يوسف يومان ، والأكثر من اليوم الثالث . وروى الحسن عن أبي حنيفة
ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي ، وذلك ليلتان . وأكثره عشرة أيام ولياليها بلا خلاف في
المذهب .

وقال الشافعية (٤) : إن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر بالاتفاق . وغالبه ست

أو سبع بالاتفاق .

(١) تفسير القرطبي مجلد ١ ص ٨٩١ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) المبسوط ج ٣ ص ١٤٧ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ٣٧٥ .

وعند المالكية (١) أقل الحيض غير محدود ، والدفعة من الدم حيض . هذا في العبادات . أما في العدة والاستبراء فاختلِف .

ففى التفريع : أقل الحيض خمسة أيام فى العدد والاستبراء . وقال المازرى : قال بعض أصحابنا : أقله ثلاثة أيام فى العدة والاستبراء وقال صاحب الطراز : تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضى بها العدة فتقضى العدة بشهر وبعض اليوم . والمعروف من المذهب التفرقة لقوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا التَّنْصَةَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وقوله ﷺ : « دم الحيض أسود يُعرف فإذا رأيت ذلك فاتركى الصلاة » وأما العِدَّةُ فالمقصود منها البراءة وذلك لا تكفى فيه الدفعة ، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتب بحیضة تامة فضلاً عن الدفعة .

وأما أكثره فخمسة عشر يوماً على المنصوص . اهـ .

واتفق الظاهرية (٢) مع المالكية فى التقدير فعندهم : أقل الحيض دفعة . فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها . فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تميم إن كانت من أهل التيمم ، وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها . وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر . وتعند بذلك من الطلاق . فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً ..

وعند الحنابلة (٣) فى المشهور فى المذهب والشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وروى عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر وغالبه ست أو سبع لقول النبى ﷺ لحمنة : « تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً » (٤) .

(١) الذخيرة ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) المحل ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) حديث حسن .

وعند الشيعة الزيدية (١) أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كالحنفية ..

الخلاصة : يتبين من مذاهب الفقهاء بالنسبة لأقل الحيض وأكثره أنها محصورة في ثلاثة آراء :

الأول : أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو مذهب الحنفية والشيعة الزيدية .

الثاني : أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم .

الثالث : أن الحيض لا حد لأقله — في العبادات — وهو مذهب المالكية والظاهرية وأكثره خمسة عشر يوماً عند الأولين ، وسبعة عشر يوماً عند الآخرين .
وسبب الاختلاف بين الأئمة : هو التعارض بين الأدلة التي استند إليها كل فريق .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة :

احتجوا بأدلة من السنة منها :

١ — ما رواه القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

٢ — ما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالوا : الحيض ثلاثة أيام ، أربعة أيام إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة . والقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم .

٣ — حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فقالت : أني أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل وتصلي . (٢)

(١) الروض النضر ج ١ ص ٣٤٥ .

(٢) رواه أحمد بن حنبل .

ووجه الدلالة : أن أقل الأيام ثلاثة .

٤ — إن هذا ضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى ، وعبادات محضه طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق ؛ مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ، ومقادير الحدود ، وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر . فمتى روى عن صحابي فيما كان هذا وضعه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو توقيف لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس (١) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهم الشافعية والحنابلة : احتجوا — أيضاً — بأدلة من السنة منها :

١ — ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضی الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة » (٢) وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة . ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود . وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة لما روينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال : « كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يوماً (٣) » وقال إسحاق بن راهويه : « وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتى يوماً (٤) » (٥) .

٢ — احتجوا أيضاً في أن أكثره خمسة عشرة يوماً بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثره خمسة عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً .

٣ — وما روى أن النبي ﷺ قال : ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن فقييل : وما نقصان دينهن .. فقال : تمكث إحذاهن نصف عمرها لا تصل .

وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) و (٤) هكذا ورد اللفظ في المصدر .

(٥) انظر : المجموع ج ٢ ص ٣٨٢ ، المغنى ج ١ ص ٣٢٠ ، تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣١ .

امرأة لا تصلى نصف عمرها .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه لا حدّ لأقله وهم المالكية والظاهرية .
استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية ... مع قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » فظاهر الآية والحديث يقتضى القليل والكثير ، لأنه ليس
في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضاً . وأيضاً وصف الحيض في الآية
بكونه أذى . فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر
المقدار (١) .

المناقشة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له
منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم .

الثاني : أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفاً .. وهو ما رويناه عن طريق الصحابة من
غير نكير .

وأما ما استدلوا به من حديث تمكث إحداكن نصف عمرها أو شطر عمرها لا
تصلي فيرد عليه من وجوه — أيضاً — .

الأول : أنه ليس في الصحيح .

والثاني : أن أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال .

والثالث : أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام . فلا دلالة فيه على

الخمس عشرة .

والرابع : أن الحديث لا عموم فيه ، والدعوى عامة فلا يفيدها .

ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى
من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض . فلو جاز أن يكون الحيض بعد
البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها ، وكان طهرها مع ذلك خمسة عشرة لما

(١) المحلى ج ٢ ص ٢٦٩ .

حصل الحيض نصف عمرها . فعلنا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها .. (١) .

وناقش الحنفية قول المالكية والظاهرية بعدم تقدير الحيض قلة وكثرة : « بأنه لو كان المقدار ساقطاً في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة . فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة ؛ لأن كل ذلك الدم يكون حيضاً على هذا المذهب . وذلك باطل بإجماع الأئمة ، ولأنه روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ إني أستحاض فلا أطهر وأيضاً روى عن أنها استحيضت سبع سنين ولم يقل النبي ﷺ لهما أن جميع ذلك حيض ، بل أخبره أن منه ما هو حيض ، ومنه ما هو استحاضة . فبطل ذلك القول » .

ورُدُّ هذا الاعتراض بأننا نستطيع أن نميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحيض من حيث لونه ورائحته . فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض . وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحيض . وإذا ترددنا في الأمرين كان طَرَيَانُ الحيض مجهولاً . وبقاء التكاليف الذي هو الأصل معلوم . والمشكوك لا يعارض المعلوم . فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية . فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين (٢) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة المذاهب ومناقشتها تتجلى لنا قوة حجة المذهب المالكي — في المشهور عن مالك — أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء . أي أن ذلك مرجعه إلى عرف النساء بناء على تخصيص النصوص بالعرف .. وذلك لوجهين :

الأول : أن النبي ﷺ بين صفات دم الحيض وترك تحديد الأيام لعادة المرأة حيث قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » وفي رواية « دعي الصلاة قدر أيامك » .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقداراً . فحيثما وجد الأذى كان حيضاً .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١٠ ص ٣٤٤ ، الذخيرة للقراي ج ١ ص ٣٧٣ .

(٢) الذخيرة للقراي ج ١ ص ٣٧٣ .

ويضاف إلى هذين الوجهين أن أدلة المخالفين لم تخل من نقد أو اعتراض .
ولذا قال الفخر الرازي (١) في تفسيره « وعندى أن قول مالك قوى جداً » .

أقل الطهر :

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له . وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً . واختلفوا في تحديد أقل الطهر .

فقال الجمهور (٢) غير الحنابلة : أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر . وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الحنابلة (٣) : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءت به — قد طلقها زوجها — فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال عليّ لشریح : قل فيها ، فقال شریح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجي دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة » . فقال علي : « قالون » أى جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توثيقاً . وهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً .

والمراد بالطهر : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . وللطهر علامتان : جفاف الدم ، والقصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض (٤) .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) انظر : المبسوط ج ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٩ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨
مغنى المحتاج ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٢٣٤ ، المغنى ج ١ ص ٣٢٢ .

(٤) سنعرض لعلامات الطهر تفصيلاً في موضعها .

النقاء من الدم في أيام الحيض :

النقاء : أى عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود . فهل تعدّ تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟ هناك رأيان فقهيان :

الأول : للحنفية والشافعية (١) ، والثاني : للمالكية والحنابلة .

وأصحاب الرأي الأول يرون أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً . فلو رأت يوماً دماً ويوماً نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون بمبدأ التلفيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقي طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

واليك تفصيل أقوال المذاهب :

مذهب الحنفية :

أفتى كثير من المتأخرين بقول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة الآخر لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين لا يُعدّ فاصلاً ، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل . فيجوز بداية الحيض بالطهر وضمّه به أيضاً . فلو رأت مبتدئة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

(١) انظر: البدائع ج ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، المجموع ج ١ ص ١١٩ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٢ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١١٩ ، المغنى ج ١ ص ٣٥٩ وما بعدها ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أى حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالى .

مذهب الشافعية :

الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها بشروط : وهى ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض . وهذا يسمى قول السَّحْب : لأننا سحبتنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حياً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللُّقْط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حياً كان النقاء طهراً . وسمى بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً . أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر . لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أى أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه (النفاس) وإنما يحسب من أيام الستين التي هى أكثر مدة النفاس .

مذهب المالكية المعتمد (المشهور) والحنابلة :

هو الأخذ بالتلفيق أى ضم الدم إلى الدم . والظاهر في أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا أتاها الدم في يوم وانقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض فإنها تلفق أيام الدم فقط أى يُضم الدم إلى الدم فيكون حياً ويكون ما بينهما من النقاء طهراً .

وحكم الملققة : أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاور زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة . وقال المالكية : تلفق المبتدئة^(١) والمعتادة^(٢) نصف الشهر : خمسة عشر يوماً أما .

(١) المبتدئة : التي تحيض لأول مرة وليس لها أيام لحيضها .

(٢) المعتادة : التي لها أيام اعتادتها .

المعتادة أقل من نصف شهر : فتلفق عاداتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها وهى التى تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

وعند الشيعة الزيدية : (١)

النقاء المتوسط بين الأذيين (الحيضتين أو الدمين) كالיום الذى تنقى فيه بين يومى الحيض يكون حيضاً .
وبناء على ما تقدم فالفرق بين الاتجاهين :

أن الحنفية والشافعية لا يعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا كان أقل من ثلاثة أيام بل هو استمرار لأيام الحيض ؛ لأنه — عندهم — طهر فاسد . وعلى ذلك فلا يجب عليها فيه صوم ولا صلاة ، ولا يأتيها زوجها . فيكون الدمان وما بينهما حيضاً . لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

أما الحنابلة ومن معهم فيعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا بلغ يوماً أو أكثر — رفعاً للخرج والمشقة — ويجب عليها أن تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها . وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى ﴾ فوصف الحيض بكونه أذى . فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .. ولقول ابن عباس : « اما من رأت الدم البحراني فإنها لا تصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل » ، ولقول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، ولأنها صامت وهى طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم .

فأما قول الحنفية أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى ، قلنا : لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها .

الترجيح :

الراجح لنا الاتجاه الأول الذى يعتبر أن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض لأنه دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيام وإنما يسيل تارة وينقطع أخرى كما هو معروف

(١) الروض النضير ج ١ ص ٣٢٠ .

للنساء ، ولأننا لو ألزمتنا المرأة بأن تغتسل في كل طهر وتؤدي العبادات ثم تنقطع وتغتسل وهكذا لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة . وكما بينا فالعبادات خاصة تقوم على التيسير ورفع الحرج . والله أعلم .

حكم ما إذا عاودها الدم بعد انقطاعه :

إذا عاودها الدم فلا يخلو من : إما أن يعاودها في العادة ، أو بعدها . فإن عاودها في العادة ففيه روايتان .

إحدهما : أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي .

الثانية : أنه ليس بحيض . وهو ظاهر كلام الخرق ومذهب عطاء لأنه عاد بعد طهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة . وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة (١) .

علامات الطهر :

اختلف الفقهاء في علامة الطهر :

فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف . وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك سواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأيت طهرت به .

وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها . وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف .

وسبب اختلافهم : أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط .

والجفوف : أي خروج الخرقه خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من زطوبة الفرج .

والقصة : هي ماء أبيض كاللبن أو الجير المبلول يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(١) المعنى ج ١ ص ٣٦٦ .

والقصة أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض ، ولما رواه مالك عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة (١) فيها الكرسف (٢) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول هن : لا تعجلن حتى ترينَ القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض .

قال مالك : سألت النساء عنه (القصة البيضاء) فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر .

وقال الهروي هى أن تخرج القطننة أو الخرقنة التى تحتشى بها الحائض كأنها بيضاء لا يخالطها صفرة .

قال عياض : كأنه ذهب بها إلى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بينَ لأن الجفوف عدم ، والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تنتظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون إلا طهراً (٣).

وعند المالكية : ممن اعتادتها أو اعتادتها معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف . وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار (الوقت) بحيث توقع الصلاة فى آخره . وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرته ولا تنتظر الآخر منهما ، وكذا المبتدئة التى لم تعتد شيئاً .

ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة وعند المالكية : من استعملت الدواء لرفعه عن وقت المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر ، ومن عادت ثمانية أيام مثلاً فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه عن بقية المدة فيحكم لها بالطهر . لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر (٤) .

(١) الدرجة : الخرقنة .

(٢) الكرسف : القطن .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ للإمام محمد الزرقانى على صحيح الموطأ مالك بن أنس ، المجلد الأول ص ١١٧ ، ص ١١٨ .

(٤) تراجع : بداية المجتهد ج ١ ص ٥٤ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٣ .

وقت نزول الحيض (سن الحيض) :

اتفق فقهاء المذاهب على أن أدنى سن تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية (١) ، فإن رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّامِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٢) ، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته ، ولأنه روى عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » والمراد به حكمها بحكم المرأة ، ولأن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ ، وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغاً مكلفة بمطالبة جميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى . ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء .

فقال الحنفية (٣) : على المَفْتَى به أو المختار: سن الإياس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دماً قوياً أسود أو أحمر قانياً اعتبر حيضاً . وعليه ما نراه آية على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية (٤) : سن اليأس سبعون سنة . وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن (حيض) أو شككن فحيض . كما يسألن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة .

وقال الشافعية (٥) : لا آخر لسن اليأس ؛ فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها لكن غالبه اثنتان وستون سنة .

(١) إجماع : المجموع ج ٢ ص ٣٧٣ ، المغني ج ١ ص ٣١٨ ، المبسوط ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٣) المبسوط ج ٣ ص ١٤٩ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٨ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٧٣ .

وقدر الحنابلة^(١) : سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض »^(٢) وقالت أيضا : « لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين »^(٣) .

وقال ابن حزم الظاهري :^(٤) « إن رأيت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطة . برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إن دم الحيض أسود يُعرف ، وأمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة وقوله ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فهذا دم أسود وهي من بنات آدم ولم يأت نص ولا إجماع أنه ليس حيضا كما جاء به النص في الحامل . أما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٥) فإنما أخبر الله تعالى عنهن يأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حد قاطع لحيضهن ولم تنكر بأنهن من الحيض ، اهـ .

والراجح أن يترك تحديد سن اليأس لأعراف النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحية لكل امرأة وحسب بيئتها طالما لم يرد نص من الشارع يحدد ذلك والله أعلم .

أحكام الكدرة^(٦) والصفرة^(٧) بعد الطهر وقبله :

اختلف الفقهاء في حكم ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة أثناء حيضها أو أثناء طهرها هل تعد حيضا أم لا ؟ . فقال جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والحنابلة وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب . وقال داود وأبو يوسف صاحب أبو حنيفة : إن

(١) المغني ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أبو إسحاق الشانجي .

(٤) المحل ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٦) الكدرة : مكون الماء الكدر الوسخ .

(٧) الصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار وهما من ألوان الدم كما ذكرنا .

الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم .

واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ (١) ، ووجه الدلالة : أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة ، وأيضا بما رواه الأشرم عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفي ذلك دلالة على أن الألوان التي تعرضها النساء على عائشة رضی الله عنها تكون من الحيض .

واستدل أبو يوسف بحديث أم عطية أنها قالت : كنا لائتعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا (٢) ، ووجه الدلالة من الحديث : أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣) : « حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

ورّد الجمهور على استدلال أبي يوسف بحديث أم عطية بأنه إنما يتناول ما بعد الطهر والاعتسال ونحن نقول به . وقد قالت عائشة : ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا (٤) .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم ؛ فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف ، ومن رأى الجمع بين الحديثين قال : إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث أم عطية في

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر « بعد الطهر » .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) المنى ج ١ ص ٣٤١ .

غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله ﷺ « دم الحيض دم أسود يعرف » ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي يُرخيها الرحم . وهو مذهب ابن حزم الظاهري (١) .

أما إن طهرت — بعلامة من علامات الطهر السابقة — ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا يلتفت إليها لخبر عائشة وأم عطية .

المسألة الثانية :

الاستحاضة :

حقيقة الاستحاضة :

بيننا أن المسلمين اتفقوا على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة . وانتهينا من الكلام على أحكامه . ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » (٢) ، ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .

وبين القرطبي (٣) حقيقة دم الاستحاضة فقال : « دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ؛ وإنما هو عرق انقطع سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض .

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في غير موضع باللفظ ..

(٣) أحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ص ٨٩٣ .

يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة ، وهو أصح ما روى في هذا الباب اهـ .
وفسر الكاساني (١) في البدائع بقوله « الاستحاضة ما انتقص عن أقل الحيض
وما زاد على أكثر الحيض والنفاس » اهـ .

وقال الشافعي (٢) : « لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد
ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر الحيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة
الحيض ، أو ما نقص عن مدة الحيض ، ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين
رأت الدم وكبيرة رأتها وانقطع لبون يوم وليلة ، فحكمه حكم الحدث . وهذا القول
موافق لأهل اللغة في أن الاستحاضة دم يجرى في غير أوانه .

وقال ابن رشد (٣) في بداية المجتهد : « وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا
تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت
أبي حبيش « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلی » والمتجاوزة لأن أكثر الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة » اهـ .

وقبل أن نبين أقسام المستحاضة عند فقهاء المذاهب وحكم كل قسم يجدر بنا
أن نبين الأحاديث التي جاءت في المستحاضة وأقسامها وأحكامها لأنها هي الأساس
الذي يدور عليه كلام الفقهاء في شأن المستحاضة . ورد في المستحاضة أحاديث
بعضها يُرجعُ المستحاضة إلى عاداتها إن كان لها عادة وبعضها يرجعها إلى التمييز إن
كانت مميزة . وبعضها يرجعها إلى غالب عادة نساؤها إن لم تكن فمعتادة أو مميزة
(أي ناسية) وهي :

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت
النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق
ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلی . وفي رواية :

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٣) . بداية المجتهد ج ١ ص ٥١

وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي « (١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم
الحيض وتعمل على إقباله وإدباره . فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم
الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بهذا الوضوء أكثر من فريضة
واحدة مؤدأة أو مقضية لظاهر قوله « توضئي لكل صلاة » (٢) .

وقوله ﷺ « قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » ردّ إلى أيام العادة.
والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة فهذه أربع :
والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله ﷺ « دعي الصلاة
قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » وهذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها .
وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة .
فإن ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ليس معارض فذلك وإن لم
تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرد الرد إلى أيام العادة سواء أكانت مميزة أولاً .
وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قول الشافعي كما سيأتي .

وقوله « فإذا أقبلت » تعليق الحكم بالإقبال والإدبار فلا بد أن يكون معلوما لها
بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز . فأقبالها بدوء الدم الأسود وإدبارها
إدبار ماهو بصفة الحيض وإن كانت معتادة ردت إلى العادة . فأقبالها وجود الدم في
أول العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة (٣) .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف شككت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « أمكثي قدر

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥ باب الغسل من الحيض ، ص ٣٩٤ باب بقاء المعادة إذا
استحيضت على عادتها .

(٣) مراجع : احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٢٣ .

ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي « فكانت تغتسل عند كل صلاة (١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت بها عادة وتغتسل عند مضيتها ويؤكد هذا الحكم أيضا ما روى عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهْرَاقُ (٢) الدم ، فقال : لتنظر قَدْرَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستغفر (٣) ثم تصلي « (٤) ، ويدل أيضا على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ، هذان الحديثان جاءا في شأن المستحاضة المعتادة التي لها عادة وأيام تذكرها قبل طروء الاستحاضة عليها .

أما المستحاضة المَبْتَدِئَةُ أو التي ليس لها عادة فتعمل بالتمييز — أى تمييز دم الاستحاضة عن دم الحيض — فتحكم بما كان لونه أسود يُعرف بأنه حيض وبالتالي أنه استحاضة وذلك لما رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلِّ فإنما هو عرق » (٥) ، والحديث فيه دلالة على أنه يُعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدئة (٦) .

أما المستحاضة التي لا تمييز لها ولا عادة فإنها تعمل بما عليه غالب النساء من العادة ما بين ست أو سبع ، وذلك فيما روى عن حَمَنَةَ بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة . فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله إني أستحاض

(١) رواه مسلم .

(٢) تُهْرَاقُ : ينزل دمها غزيرا . يقال هَرَقَ الماء ونحوه هَرَقًا : صب — المعجم الوجيز ص ٦٤٨ .

(٣) الاستغفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ باب العمل بالتمييز .

حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصيام . فقال : أنعت (١) لك الكُرْسُفَ فإنه يُذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : اتخذى ثوباً . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فَتَلَجَّمِي (٢) . قالت : إنما أشج شجاً . فقال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه ركضة (٣) من ركضات الشيطان فَتَحِيَّضِي (٤) ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها (٥) الحديث .

وجه الدلالة :

استبدل بالحديث من قال إنها ترجع -المستحاضة- إلى الغالب من عادة النساء . قال الشوكاني (٦) في نيل الأوطار : «أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة في ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان ، وبالغوا في التفسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا ، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها . وكذلك الحديث الصريح في أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة والله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله : «أقبلت حيضتك» الحيضة التي تتميز بصفة الدم . أو يكون المراد بقوله : إذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ،

(١) أنعت لك الكرسف : أى أصف لك القطن .

(٢) فتلججى : إفعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله .

(٣) أشج شجاً : من السيلان .

(٤) ركضة من ركضات الشيطان : كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بها .. بمعنى أن الشيطان وجد بذلك

سبباً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها .

(٥) أى اجعل نفسك حائضاً .

(٦) رواه أبو داود وأحمد والترمذى والترمذى وصحاحه

(٧) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٠ .

والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين . اهـ .

أقسام المستحاضة وتقدير مدة الحيض لكل قسم :

نظرا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ويكون الباقي استحاضة . وقد وردت في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع استخلصناها مما ذكرناه من الأحاديث السابقة وهذه المبادئ هي :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم . فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة ؛ أى أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها .

ثانيا : بقاء المعتادة على عاداتها السابقة .

ثالثا : رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء .

وبناء على ما تقدم فالمستحاضة أقسام :

مبتدئة بالحبل . وصاحبة العادة والمبتدئة نوعان : مبتدئة بالحيض ومبتدئة بالحبل . وصاحبة العادة نوعان : صاحبة العادة في الحيضة وصاحبة العادة في النفاس . وذلك على اختلاف بين المذاهب في بيان هذه الأقسام وتقدير مدة الحيض للمستحاضة لكل قسم منها على النحو التالي :

مذهب الحنفية (١) :

المستحاضة إما مبتدئة وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول النفاس ثم استمر ، أو معتادة وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عاداتها .

أما المبتدئة فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا يزيد الحيض على العشرة . ويقدر

(١) انظر : البسوط ج ٣ ص ١٥٤ ، البدائع ج ١ ص ١٧٣ . وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص

طهرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشر حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث السابق: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي أيام حيضها. كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا حتى تطهر أو تموت.

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها الممتدة الدم فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض والطهر. وما زاد على ذلك فهو استحاضة. فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة: إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة. وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى، والمفتى به أن العادة تثبت بمرّة. وأما المحيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية، وذلك بأن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها، وتغتسل لكل صلاة، فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد.

مذهب المالكية^(١):

قسّم القرافي^(٢) النساء الحَيض إلى أقسام ستة:

الأولى: أن المبتدئة إن انقطع دمها لعادة لداتها^(٣) أو دونها طهرت وإن زاد

ثلاث روايات:

— تمكث خمسة عشر يوماً وهي أقصى الحيض.

— تغتسل مكانها.

— تستظهر أي تزيد ثلاثة أيام على أيام حيضها ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من

خمسة عشر يوماً ووجه الاستظهار ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي

حبيش لما سألته «أعدى أيامك التي كنت تقعدين واستظهري ثلاثة أيام ثم اغتسلي

وصلي» ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام، ولأن الدم لما كان

(١) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨.

(٣) اللدات: جمع لدة وهي التي ولدت معها في عام واحد.

فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعيناً .

الثانية : الصغيرة : بنت ست سنين ونحوها ، فدمها ليس بحيض ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط .

الثالثة : الآيسة ؛ قال مالك : يسأل عنها النساء — أيضا — .

الرابعة : المعتادة ، فإن نقص دمها عن عاداتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال :

الأول : أنها تعقد خمسة عشر يوماً .

الثاني : الاستظهار .

الثالث : تقتصر على عاداتها .

الرابع : الاحتياط فيما بعد الثلاث — أقل الحيض — تصوم وتصلى ولا توطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم .

الخامس : الاحتياط من حين مفارقة العادة ولا تعيد الغسل إن تمدى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة .

السادسة : المتحيرة : وهي التي حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت كم تجعل عاداتها ؟ قيل تستظهر على أكثر أيامها . وقيل : تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ، وقال مالك : إنها تمكث خمسة عشر يوماً لأن العادة قد تنتقل .

السابعة : الحامل التي ترى الدم ، وسيأتي تفصيل أحكامها .

والخلاصة :

أن المستحاضة لا تعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المرأة مميزة .

الثاني : أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث : أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (خمسة عشر

يوما) .

مذهب الشافعية (١) .

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوما مستحاضة وصورها سبع :
١ — المبتدئة المميزة : المبتدئة أول ما ابتدأها الدم . والمميزة : هي التي تميز
الدم ، فترى قويا وضعيفا كالأسود والأحمر^(٢) .

وحكمها : الضعيف استحاضة ، والقوى : حيض بشرط ألا ينقص القوى
عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يُعْبَرُ أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوما) لأن
الحيض لا يزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إذا استمر عن أقل الطهر
(وهو خمسة عشر يوما) أى بأن يكون ولاء متابعا خمسة عشر يوما فأكثر متصلة ،
فإن نقص القوى عن أقل حيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم
يكن ولاء متابعا ، كما لو رأت يوما أسود ، ويوما أحمر فهي فاقدة شرطا من شروط
التمييز وهي :

٢ — المبتدئة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها لا ترى الدم
بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطا من شروط التمييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت
ابتداء الدم ، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها .

٣ — المعتادة المميزة : ومعنى المعتادة التي سبق لها حيض وطهر . والمميزة :
هي التي ترى قويا وضعيفا . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتمييز ، لا بعبادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يتخلل
بين القوى والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته
طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأت عشرة أيام أسود من أول
الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ، لقوله ﷺ « دم

(١) انظر : معنى الاحتاج ج ١ ص ١١٣ : ص ١١٨ .

(٢) يختلف حكم الدماء بحسب ترتيب قوتها ، فأقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ثم الصفرة ، ثم
الكدرة .

الحيض أسود يُعرف ، ، ولأن التمييز أقوى من العادة ، لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبه فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بهما معا .

٤ — المعتادة غير المميزة الذاكرة لعاداتها قدرا ووقتا : وهي التي سبق لها حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة (غير مميزة) وتذكر مقدار عاداتها ووقته .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدرا ووقتا ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر ، عملا بعاداتها وإن لم تتكرر ، لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

٥ — المعتادة غير المميزة الناسية لعاداتها قدرا ووقتا : بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عاداتها قدرا ووقتا .

حكمها : كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض . وهي أيضا كطاهر في أحكام كالصلاة فرضا وفعلا في الأصح والصوم احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر . وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع ، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهرا كاملا . ويبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ، لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم . وبحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما ، فيبقى لها يومان تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان .

٦ — المعتادة غير المميزة الذاكرة لعاداتها قدرا لا وقتا : كأن تقول : كان حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنى في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض و طهر حكمه (أى حكم كل منهما) وهى فى المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) فتعامل كما فى الحالة السابقة ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، ومالا يحتمله حيضا مشكوكا فيه .

٧ — المعتادة غير المميزة : الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرا ، كأن تقول : كان حيضى يبتدئنى أول الشهر ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض ييقين ، ونصفه الثانى طهر ييقين (لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما) وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض و طهر حكمه ، وهى فى المحتمل كناسية لهما ، كما مرَّ فى التى قبلها

والخلاصة :

يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة ، وهى التى نسبت عادتها قدرا ووقتا ، أو نسبت القدر دون الوقت ، أو نسبت الوقت دون القدر .

والمشهور فى حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ، وتصلى الفرائض كلها وكذا النفل فى الأصح . وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ، فيحصل من كل منهما أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان . وماعدا المتحيرة : تعمل أولا بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدئة أم معتادة ، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا ترد إلى عادتها فى ذلك وإن كانت مبتدئة لا مميزة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون .

مذهب الحنابلة : (١)

المستحاضة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منهما إما مميزة أو لا . فإن كانت المبتدئة مميزة عملت بتمييزها . وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وبقية الشهر طاهرة ، وذلك فى الشهور الثلاثة الأولى . ثم تنتقل فى الشهر الرابع

(١) انظر : المغنى ج ١ ص ٣١٠ : ص ٣٣٢ ، ٣٥١ وما بعدها . وكشاف القناع ج ١ ص ٢٣٤ :

٢٤٦ ، القواعد لابن رجب ص ٢٥٥ قاعدة ١٠٦ .

إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتي :

١ — المتدئة غير المميزة : يقدر حيضها بيوم وليلة لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة . ثم تغتسل وتصلّي احتياطا لبراءة ذمتها . ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوما إن استمر بها الدم هذه المدة ، فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلا ثانيا ، وبياح وطؤها حينئذ. تفعل هكذا في ثلاثة أشهر . وفي كل شهر مرة ؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب ، وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريمها ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساءها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ، وإن جاوز دمها أكثر الحيض (خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا .

٢ — المتدئة المميزة : بأن ميّزت الدم الأسود أو التخين أو المنتن عن الرقيق الأحمر غير المنتن ، فتعمل بالتمييز ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن التخين ، أو زمن المنتن إن لم ينقص عند أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوما) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ النسائي : « إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضى وصلى ، فإنما هو دم عرق » فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة . وإن جاوز الخمسة عشر بأن كان الأسود عشرا والأحمر ثلاثين مثلا فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة لأنه لا يصلح حيضا .

٣ — المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عاداتها لتعمل بها .

٤ — المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو تخينا أو منتنا ، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها وعاداتها — بأن تكون عاداتها أربعة مثلا من أول الشهر وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ودم باقى الشهر أحمر — أو اختلفا — أى العادة والتمييز — بأن تكون عاداتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود وباقى الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلى وصلى » ، ولأن العادة أقوى لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته .

٥ - المعتادة المميزة للناسية لعادتها : تعمل كالمبتدئة بالتمييز الصالح ؛ لأنه يكون حيضا . والتمييز الصالح هو ألا يكون الدم ناقصا عن يوم وليلة ، وألا يجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك عملا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ فأتما هو عرق » .

٦ - المتحيرة : وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها أحوال ثلاثة :

أ - الناسية لوقت عادتها وعددها ، يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساءها ، أو ما يكون أشبه لكونه حيضا . ثم تغتسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف ؛ عملا بحديث حمنة بنت جحش « فتحيضني ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي » .

ب - الناسية عدد عادتها وتذكر وقتها ، كالتى تعلم أن حيضها في العشرة الأول من الشهر ولا تعلم عدده ، فحكمها كالحالة الأولى ترد إلى غالب الحيض ست أو سبع في أصح الروايتين .

ج - الناسية لوقتها دون عددها أى أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضتها وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره .

حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالى لأنه ﷺ : « جعل حيضة حمنة من أول الشهر ، والصلاة في بقيته ، ولأن دم الحيض هو الأصل والاستحاضة عارضة فيقدم دم الحيض .

خلاصة مذاهب الفقهاء :

الناظر في تفصيل المذاهب الفقهية في أحكام هذه المسألة يرى اتفاقهم على تقسيم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي : المبتدئة ، والمعتادة ، والمتحيرة .

ومع هذا الاتفاق فقد اختلف الفقهاء في تقدير مدة المستحاضة حسب حالتها من حيث التمييز وعدمه والمبتدئة المعتادة اختلفا يصعب فهمه وتطبيقه على النساء اليوم : خاصة مع تقدم الطب والعلم ، فأصبحنا الآن لا نجد من تشتكى من

استمرار الدم شهورا وتوصف بأنها تهرق أو مستحاضة أبداً لا تطهر .

وعلى فرض وجود هذه الحالة وتلك فإننا نحيلها إلى العلاج النبوى الشريف فالسنة المطهرة وضعت المبادئ الأساسية التى ترجع لها المرأة إذا زاد دمها عن عادتها وكانت لها عادة مستقرة وهذه المبادئ مستقاة من الأحاديث التى ذكرناها سابقا . ويمكن تلخيصها فى :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم ؛ فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض . وإلا فهو استحاضة .

ثانيا : بقاء المعتادة على عادتها السابقة ؛ فترك العبادات زمن عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلى وتتوضأ لكل صلاة .

ثالثا : رجوع المستحاضة إذا جهلت عادتها قدرا ووقتا وكانت غير مميزة إلى الغالب من عادة النساء وهى ستة أو سبع لفقد العادة أو التمييز .

وقد انتبه الشوكافى إلى هذه الخلافات ونبه إليها فى ختام شرحه لأحاديث باب الاستحاضة وأحكامها بقوله فى نيل الأوطار (١) « وقد أطلال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعمى فى البيان والنقص فى الأديان (لسقوط بعض العبادات عليهن وقت الحيض والنفاس) وبالغوا فى التفسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها ؛ لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الصريح فى أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة . فطاحت مسئلة المتحيرة والله الحمد .

ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله ﷺ « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله : « إذا أقبلت الحيضة » فى حق المعتادة والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين اهـ .

(١) نيل الأوطار بتصرف ج ١ ص ٣١ .

أحكام المستحاضة :

بيننا أن الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل ، فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ما تراه الحامل (الحبل) في رأى الحنفية والحنابلة هو استحاضة

وهناك أمور تتعلق بالمستحاضة تحتاج إلى بحث وهي :

أولاً : طهارة المستحاضة الوضوء أو الغسل ، قال أبو عمر ^(١) بن عبد البر : « أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند إدبار حيضها . وكذلك إذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك . ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء .

فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما نرى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات ^(٢) التي تقدمت ، وهم المالكية والشافعية وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك .

وقوم رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكي عن سعيد بن المسيب .

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر ثلاثاً لصلاة الصبح فأوجبوا . عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة وروى ذلك عن علي وابن عباس وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح .

(١) الروض النضر ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) القصة البيضاء أو الجفوف .

وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة ومن هؤلاء من لم يحدد له وقتا وهو يروى عن علي . رواه عنه معقل الخثعمي قال : « المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم مرة » . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر . روى ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وهى رواية عن عائشة وسعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن (١) .

فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .

وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .

وقول : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وقول : إن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة .

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث ، واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها .

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (٢) . وفي بعض روايات هذا الحديث : وتوضئ لكل صلاة . وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ومسلم وأخرجها أبو داود .

والحديث الثانى : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا

(١) تراجع مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة في الروض النضر ج ١ ص ٣٧٧ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٦٠ ، والمغنى ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود .. انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ : ص ٣٢٠ ، وعمدة الأحكام ج ١ ص ١٢٩ .

الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهري . أما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه « أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : إنما هو عرق وليست بالحیضة » وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة ، على أن ذلك هو الذى فهمت منه لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرجه البخارى .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ : لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك .

وأما الرابع : فحديث حمدة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلى الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغتسل فى اليوم واللييلة ثلاث مرات .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء فى تأويلها إلى أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء .

والفرق بين الجمع والبناء : أن البانى ليس يرى أن هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا فى الظاهر . أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره أعنى من أنه لم يأمرهما ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشيء من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور . ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهى الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها . ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذى من رواه ابن إسحق تعارض أصلا ، وأن الذى فى حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما فى حديث فاطمة ؛ فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض تمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجود الطهر أصلا لكل صلاة ولا عند

انقطاع دم الحيض وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ويبعد أن يدعى مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق، بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فمضمّن في قوله ﷺ : « إنها ليست بالحيضة » لأنه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل . فإذا إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة ، إلا أن يدعى مدّع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت بعد .

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روى عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة بنت أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات . فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

وهناك قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها . وهؤلاء منهم من قال إن الميزة هي التي لا تعرف أيام حيضتها ، ومنهم من قال بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة .

إلا أن الذي في حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد وبين أن تتطهر في اليوم واللييلة ثلاث مرات .

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك وليست أعلم في ذلك أثرا (١) .

أما تفصيل المذاهب في حكم هذه المسألة فهي كما يلي :

قال الحنفية (٢) : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أن نفل أو نذر أو فائتة . فإن أحدثت حدثا آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء ؛ لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ، ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء . وكذلك إن توضأت للحدث أولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء ؛ لأن الوضوء الأول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقعا عن دم الاستحاضة ، فالحكم لا يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم . اهـ .

وقال الشافعية (٣) : « طهارة المستحاضة الوضوء . ولا يجب عليها الغسل بشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . وإذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ، ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم .

ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها ؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء فيها قبل الوقت لعدم الضرورة . وينبغي أن يتبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه : الصحيح منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة وغير ذلك جاز ، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها .

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فإنها تستبيح ما شاءت من النوافل . وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا . فإذا خرج الوقت فوجهان : الصحيح أنها

(١) قاله ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٠ .

(٢) المسوط ج ١ ص ١٧ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ٥٣٣ : ص ٥٣٦ .

لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء لأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة « اهـ .

وقال المالكية (١) : « يستحب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة ولم يستحب لها الغسل كما جاء في حديث حمنة ؛ لأن ترك الغسل متفق عليه ، وإنما الخلاف في الوضوء . ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرج أحد ممن اشترط الصحة . قال أبو داود : زاد عروة « ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وقال هذه زيادة موقوفة على عائشة رضى الله عنها .

ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة المنى ، إذ توجب الوضوء دون الغسل عدم الحرج فيها لندرتها بخلافه . وإنما وزانه (٢) سلس المنى لا جرم يستحب من الوضوء ولو خرجت فضلة المنى في الصلاة وفاقا بخلاف دم الاستحاضة .

وإذا انقطع دم الاستحاضة يجب عليها الغسل لأمره ﷺ لحمنة بالغسل حين أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، ترك العمل بالغسل في الابتداء ، وكان عليّ وابن عباس رضى الله عنهما يأمران المستحاضة به في كل صلاة إن قويت على ذلك ، نقله أبو داود . قال ابن شاس : تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفي اهـ ..

وذهب الحنابلة (٣) : إلى إيجاب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة مستدلين بما قاله ﷺ لفاطمة : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى وتوضئ لكل صلاة » قال الترمذی : حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض . وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب . والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف

(١) اللخيرة ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) ، وزانه : قبالة / المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٣٠ .

(٣) المنى ج ١ ، ص ٣٧٤ .

والأخذ بالثقة والاحتياط . وهو أشد ما قبل ، ثم يليه في الفضل الوضوء والمشقة
الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاعتسال للصبح . ولذلك قال النبي ﷺ
فيه : « وهو أعجب الأمرين لى » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء
الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها .

وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة
صلت به الفريضة ثم قضت الفرائض وتطوعت حتى يخرج الوقت . نص على هذا
أحمد . وعلى قياس ذلك لما الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد . هذه هي مذاهب
جمهور الفقهاء القائلين بوجوب غسل واحد بعد ذهاب دم الحيض ويوجبون الوضوء
عند كل صلاة .

أما الظاهرية فذهبوا إلى إيجاب الغسل لكل صلاة فرض أو تطوع ، فقال ابن
حزم (١) في المحلى : « المتصلة الدم الأسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل
فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع . وإن شاءت إذا كان قرب آخر
وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت
العصر ثم تتوضأ وتصلى العصر . ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت
وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق . ثم تتوضأ وتصلى العتمة . ثم
تغتسل وتوضأ لصلاة الفجر وإن شاءت حينئذ أن تنتقل عند كل صلاة فرض
وتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك » .

والحاصل من هذه المذاهب :

اتفاق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على الاكتفاء بغسل واحد بعد
انقطاع دم الحيض (ويُعرف بالتمييز أو العادة) ثم الوضوء لكل صلاة إلا أن الحنفية (٢)
والحنابلة يوجبون الوضوء عليها عند خروج وقت الصلاة — فقط — فمادام الوقت قائما
فلها أن تصلى بوضوئها ما تشاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وإن دام سيلان
الدم . واستدلوا على ذلك بما روى في بعض ألقاظ حديث فاطمة : « توضئى لوقت كل

(١) المحلى ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) انظر : البدائع ج ١ ص ١٤٣ ، المنى ج ١ ص ٣٧٤ .

صلاة « وما رواه أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « المستحاضة تنوضاً لوقت كل صلاة » وهذا نص في الباب ، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال . إلا أنه جَوِّز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً فضلاً من الله ورحمةً تمكيناً من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام . وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً . ثم قيام الأداء مُبْتِئاً للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه . ولأنه وضوء يبيح الفرض مبيح النفل كوضوء غير المستحاضة .

أما الشافعية ^(١) والمالكية في أحد قولهم فيرون الوضوء لكل صلاة . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المستحاضة تنوضاً لكل صلاة » ^(٢) فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة . وعلى ذلك فعند الشافعية المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق .

ونوقش الشافعية في استدلالهم بأن حديثهم محمول على الوقت كقول النبي ﷺ : « أينما أدركت الصلاة فصل » أي وقتها ، وحديث حمزة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو ما يخفى ويحتاج إلى بيان ولا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ^(٣) .

وقال الكاساني ^(٤) في البدائع في رده على الشافعية : « ما رواه الشافعي فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة ، والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله ﷺ : « الصلاة عماد الدين » وما روى أنه ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك . والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة . فكأنه قال المستحاضة تنوضاً في اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزيد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ، ولأن الصلاة

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٣٥ .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي .

(٣) المعنى ج ١ ص ٣٧٥ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٤٣ ويراجع الروض النضر ج ١ ص ٣٣٨ .

تذكر على إرادة وقتها ، قال النبي ﷺ في حديث التيمم : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله ، وقال ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخراً » أى لوقت الصلاة ، فجاز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض اهـ .

الترجيح : بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق نرجح مذهب جمهور الفقهاء الذين أوجبوا غسلًا واحداً عند انقطاع الحيض ثم وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، كما يقول الحنفية والحنابلة ؛ لأن الجمهور قد اعتمدوا في أدلتهم على رواية فاطمة بنت أبي حبيش المتفق على صحته وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصى » .

قال القرطبي (١) في أحكام القرآن : « وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة . وهو أصح ما روى في هذا الباب . وهو يرد على ما روى عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة . وفيه أن الحائض لا تصلى وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف الخوارج يرون على الحائض الصلاة ، وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك . الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، ولأن الرسول ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك ، اهـ .

ويقول الشوكاني (٢) في نيل الأوطار مرجحاً قول الجمهور : « وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق بفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق ، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه

(١) أحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ص ٨٩٣
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٤ ، ويراجع حجة الله البالغة ج ١ ص ١٧٨ ، وعمده الأحكام ج ١ ص

في المشقة إلا تُخلَّص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصرح الحديث . والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وسلم الإرشاد إليها . فالبراءة الأصلية المعتضدة لمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال . وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال ، ولا يقال : إنها تنتهز للاستدلال بمجموعها ، لأننا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا ، كحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاعتسال عند ذهاب الحيضة فقط . وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب اهـ .

والحاصل : أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجود الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة كما في هذا الحديث فلا يجب على المرأة غيره .

والمستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار مستثناة من القواعد العامة ويبين ذلك عز الدين بن عبد السلام في كتابه (١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام بقوله : « اعلم أن الله شرع لعباده السعى في تحصيل مصالح عاجلة أو آجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها ما في مُلَابَسَتِهِ مشقة شديدة أو مفسرة ترى على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعى في درء الفاسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة ترى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق . ويعبر عن ذلك كله مما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاضات وسائر الصدقات . أما في العبادات فمثاله : الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذى وذرب المعدة لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة. اهـ .

هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض :

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذى وغائط وريح باتفاق الفقهاء أو

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ج ٢ ص ١٣٨ .

كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أى لا يسكن عند الحنفية والحنابلة فلا تمتنع شيئا مما يمنع الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلا ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة (١) ، وللأحاديث الثابتة فى ذلك منها :

١ — ما روت عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : « إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر — أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق (أى ينزف) وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عاداتها) فاغسلى عنك الدم وصلّى » (٢) ، أمرها بالصلاة . والصلاة تشمل الفريضة والتطوع والطواف أيضا كالصلاة .

٢ — أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة (٣) .

٣ — روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحة وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف (٤) وهذا المذكور فى إباحة وطء المستحاضة هو ماقرره جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية لأحمد مستدلين بهذا الحديث ولقوله تعالى : ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ وهذه طاهر .

وذهب الظاهرية ورواية راجحة عند الحنابلة إلى تحريم وطئها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محذور ، ولما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت : « المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

(١) انظر : فتح القدير ج ١ ص ١٢١ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١١١ ،

المغنى ج ١ ص ٣٣٩ ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصحاحه / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٠٣ .

قال القرطبي (١) : استدل بها من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة فقالوا : كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والأستحاضة لأنه كله رجس ، وأما الصلاة فرخصته وردت بها السنة .

ورد عليهم بما قاله ابن عبد البر : « لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتُعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء » اهـ .

والسبب في اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهرات أباح لها ذلك . وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها (٢) .

أحكام متفرقة متعلقة بطهارة المستحاضة :

١ — إذا أرادت المستحاضة الصلاة لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة وتقليلها لها . فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره . وإن لم يندفع بذلك وحده شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة ويسمى بالتعصيب . ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير إمهال . وإذا استوثقت بالشد ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من التوافل .

٢ — إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفائها من علتها وزالت استحاضتها نظرت: إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها وإن كان قبل الصلاة بطلت

(١) القرطبي مجلد ص ٨٩٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٣ وراجع : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣ ، الميسوط ج ٢ ص ١٤ : ١٨ ، البدائع

ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها ، المجموع ج ٢ ص ٥٣٣ : ٥٣٧ ، مغنى المحتاج ج ١

ص ١١١ ، والذخيرة للقراق ج ١ ص ٣٨٦ : ٣٨٧ ، المغنى ج ١ ص ٣٧٤ وما بعدها واغلى

ج ٢ ص ٢٩٢ .

طهارتها ولم تستبج تلك الصلاة ولا غيرها ، وهذا مذهب الجمهور أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة فحكى عن الشافعي أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى على صلاتها هذا إذا تحققت من انقطاع الدم .

٣ — لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تعيد الصلاة ؛ لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت . فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنقض صلاتها ولا تبنى عليها . ولو توضأت والدم منقطع وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضأت وبنيت ؛ لأن هذا حدث لاحق وليس بسابق لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها . ولو توضأت والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى يخرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لأن الدم لما انقطع ولم يسلم حتى يخرج الوقت لم تكن تلك الطهارة طهارة عذر في حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة .

٤ — يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، لأن النبي ﷺ أمر حمزة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

٥ — المستحاضة ومن به سلس البول لهما اللبث في المسجد والعبور إذا أمنا تلويث المسجد لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(١) . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلا يمنع اللبث في المسجد كخروج الدم اليسير من الأنف ، فإذا خافت تلويث المسجد فليس لها ذلك .

٥ — إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس وصلت فلا إعادة عليها ، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم يسيل . ولا قراءة القرآن وإذا توضأت استباححت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي على الطاهر^(٢) .

(١، ٢) تراجع : أحكام المستحاضة في المراجع السابقة .

المسألة الثالثة :

النفاس :

تعريف النفاس :

النفاس في اللغة (١) : ولادة المرأة ، لا نفس الدم ، ولذلك يقال : دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون ، والمرأة تُفَسَأُ : بضمها وفتح الفاء والمد ، والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء .

وأما تعريفه شرعا : فقد اتفقت تعريفات الفقهاء في كون النفاس اسما للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . وسمى نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم (٢) فيخرج دم الطلق والخارج مع الولد ليسا بجيض لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد (٣) .

وأما حقيقته : فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام : أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين ، فإن الأعضاء تتولد من المنين ، واللحم يتولد من دم الحيض ، والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي ، والثالث : الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة . فدم النفاس في الحقيقة دم حيض (٤) .

مدته :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن أقل النفاس لا حد له .

فقال الحنفية (٥) : « أما مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت الصلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ؛ لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة . ومثل

(١) المعجم الوجيز ص ٦٢٧ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) الذخيرة ج ١ ص ١٧٢ .

(٥) البدائع ج ١ ص ١٧٢ .

هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضا . إلا أن التقدير في أقل الحيض تم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر . فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر ، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم « اهـ .

وقال الشافعية ^(١) : « أقل النفاس لحظة ، أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة » ^(٢) ، اهـ .

وقال المالكية ^(٣) : « أما أقله فلا حد له كالحيض » .

وقال الحنابلة ^(٤) : « ليس لأقله حد . أى وقت رأت الطهر اغتسلت وهى طاهر . ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تم الأربعين استحبابا » .

وقال ابن حزم ^(٥) : « لا حد لأقل النفاس » ،

وأما أكثره : فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى أن أكثره أربعون يوما وهو رأى عمر وابن عباس وإسحاق والحنفية والحنابلة والزيدية ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوما . وقيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهى مستحاضة .

وفي المدونة ^(٦) قال مالك في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك : وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى . فقالوا : للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون ^(٧) .

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ١١٩ .

(٢) (مَج) الماء أو الشراب من فيه ، ومعج به — مُجًا نَفْظَه / المعجم الوسيط ص ٥٧٣ .

(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٩٢ .

(٤) المعنى ج ١ ص ٣٥٩ .

(٥) ، (٦) المدونة ج ١ ص ٥٣ .

(٧) يراجع : معنى المحتاج ج ١ ص ١١٩ ، الذخيرة ج ١ ص ٣٩٢ ، المعنى ج ١ ص ٣٥٩ ، البدائع

ج ١ ص ١٧٢ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٢ .

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أقوال النساء في ذلك ولأنه ليس هناك سنة يُعمَلُ عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر . فمالك يقول غايته ستون يوما . ثم رجع إلى العرف وكره التحديد . وقال الشافعي ستون ، وأبو حنيفة أربعون ، ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض ، فلما كان أبو حنيفة يقول : أكثر الحيض عشرة قال : أكثر النفاس أربعون ، ولما قال مالك والشافعي : خمسة عشر قالوا أكثره ستون ، وذلك كله بناء على عوائد عندهم . واستدل الجمهور بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » (١) .

وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زيادة عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف » (٢) . والحديث يدل على أن مدة النفاس — أي أكثره — أربعون يوما . قالوا : لأنه قول من سمينا من الصحابة فلم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا (٣) .

ورُدُّ من الشافعية بأنه لا دلالة فيه على نفى الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات . ففي رواية لأبي داود : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة » .

وقال الشافعية : والحكمة في اعتبار أكثر النفاس ستين يوما : أن المنى يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح أن الولد يتغذى بدم الحيض وحيث فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر . وأكثر

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه الحمسة إلا النسائي . وقال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة (نيل الأوطار ج ١

ص ٣٣١) .

(٣) المنى ج ١ ص ٣٥٨ .

الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين (١) .

وردّ الشوكاني (٢) على أدلة الشافعية بقوله : « الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدّ الصالحية والاعتبار فالمصير إليها مُتَعَيِّنٌ . فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّى » اهـ . وهذا ما نراه في هذه المسألة حتى إنه أصبح مشهوراً بين عامة النساء أن أقصى النفاس أربعون يوماً . والله أعلم .

حكم إذا ما طهرت النساء لدون الأربعين :

إذا طهرت النساء لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطماً في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب ؛ فإننا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ، ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلّى وتصوم وهذا عند الحنابلة (٣) .

وعند جمهور الفقهاء : إذا انقطع دم النساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها ؛ لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء . ولا فرق بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزواج الوطء (٤) .

حكم ما إذا رأت النساء الدم زيادة على الأربعين :

ما رآته النساء من الدم زيادة على الأربعين يوماً فهو استحاضة تصلّى فيها ويأتيها زوجها لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوماً — وهذا عند الجمهور — وإن عاودها في مدة الأربعين ففيه وجهان :

الأول : أنه من نفاسها تدع له الصلاة والصوم لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كالأول وكما لو اتصل .

الثاني : أنه مشكوك فيه تصوم وتصلّى ثم تقضى الصوم احتياطاً ولا يأتيها

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ١١٩ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٩ وبراجع عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) المعنى ج ١ ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : المجموع ج ٢ ص ٥٣٢ ، المدونة ج ١ ص ٥٤ .

زوجها ، وإنما تؤدي العبادات لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك (١) .

حكم الدم الذي تراه الحامل :

اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي تراه الحامل حيض أم استحاضة ، فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلّة إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

وسبب اختلافهم : يرجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين ؛ فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أكثر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل يضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة (٢) .
وليك المذاهب تفصيلا :

مذهب الحنفية (٣) : « إلى أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا لأن عائشة قالت : « الحامل لا تحيض » ومثل هذا لا يعرف بالرأى فيحمل على أنها قالت ذلك سمعا . ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسدت رحمها فلا يخلص شئ إلى رحمها ولا يخرج منه شئ . فالدم المرئى ليس من الرحم فلا يكون حيضا ، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) قالت الصحابة فإن كانت آيسة أو غيره فتنزل قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ (٥) قالوا : فإن كانت حاملا ؟ فنزل قوله :

(١) انظر : المغنى ج ١ ص ٣٦٠ ، المبسوط ج ٢ ص ١٨ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٢ .

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٢٠ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقرء اهـ .

وقال الحنابلة (٢) : « الحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . وما تراه من الدم فهو دم فساد . واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا تجتمع معه . وما روى عن ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عن النبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه . ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالأيسة .

قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، قالوا : وأما مارواه مالك أنه بلغه عن عائشة في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة فإنه محمول على الحبل التي قاربت الوضع جمعا بين قولها (٣) ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعه بعده يوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رآته عند علامة تدل على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

وذهب الفريق الثاني وهو الشافعية والمالكية إلى أن الحامل تحيض .

فقال الشافعية (٤) : « الأظهر أن دم الحامل الجديد حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء ، لأنه دم متردد بين دمي الجيلة (٥) والعلقة ، والأصل السلامة من العلة ، وهذا القول في الجديد ، والقديم ليس بحيض بل هو حدث دائم لأن الحمل

(١) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٢) المغنى ج ١ ص ٣٧١ ، وبراجع المجلد ج ٢ ص ٢٥٨ ، الروض النضير ج ١ ص ٥٦ .

(٣) قول عائشة : « الحامل لا تحيض » ، وقولها الثاني في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة انظر : شرح

الزرقاني على موطأ مالك المجلد الأول ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ١١٨ .

(٥) الطيعة التي خلق الله المرأة عليها أي دم الحيض .

يسد مخرج الحيض . وقد جعل دليلاً على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض .
وأجاب الأول : بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب واتفق الأصحاب
على أن الصحيح أنه حيض .

وقال المالكية ^(١) : « العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير
الغالب قد يعترها الدم ، ثم اختلف في الدم النازل منها : هل هو حيض بالنسبة للعبادة
فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ ، وهو مذهب مالك ومابه الفتوى
عند الشافعية . أو ليس بحيض بل يسمى علة وفساد ، وإليه ذهب بعض أهل العلم .»

الناقشة :

ناقش المالكية أدلة الحنفية بأن استدلالهم بحديث « لا توطأ الحامل حتى تضع
ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة » على جعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل فدل
ذلك على أنه لا يجتمع معه : بأن دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض
الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب . وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن
أنس مرفوعاً أن الله وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة ،
فاذا أراد الله أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد في الرزق ؟ فما
الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه ويقضى أى يتم خلقه . وللطبراني بسند صحيح عن ابن
مسعود إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة .
فإن قال غير مخلقة مَجَّهَا الرحم دماً . فقال الحافظ في الاستدلال به على أن الحامل لا
تحيض نظر إذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن
يكون الدم الذى تراه من يستمر حملها ليس بحيض . قال : وادعاه المخالف من أنه
رشح من الولد أو فضلة أو دم فساد وعلة فمحتاج إلى دليل . وماورد في ذلك من خبر
أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بضعات الحيض وفي زمن إمك . فله حكم دم الحيض فمن
ادعى خلافه فعليه البيان » ^(٢) .

الترجيح : يتبين لنا بعد استعراض المذاهب وأدلتها في حكم هذه المسألة
رجحان أدلة الجمهور ووجهاتها ولا سيما أنها تتفق مع الوجهة الطبية في هذه
المسألة؛ لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، والحامل إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا

(١) ، (٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

يخرج منه شيء . فالأولى اعتبار هذا الدم دم مرض وعلة أو دم استحاضة فتأخذ حكم الطاهرات فتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ، وأما الدم الذي تراه قبل الولادة أو بعد ظهور علامة الوضع فهو دم نفاس لأنه متصل بخروج الولد فتجلس معه عن العبادات . والله أعلم .

حكم احتساب مدة النفاس (١) في ولادة التوأمين :

اختلف الفقهاء في احتساب مدة النفاس في ولادة التوأمين هل تحسب من خروج الأول لأن النفاس مأخوذ من خروج النفس وهو الولد ، أم تحسب بعد خروج الثاني لأن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن وهذه بعد خروج الأول وبقاء الثاني تُعدُّ حبلى ولا يتصور وجود النفاس من الحبلى ؟

فقال الحنفية (٢) : « ما تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر دم فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر : دم فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني ، وانقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع .

وجه قول محمد وزفر : أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الأخير ، وهذا لأنها تُعدُّ حبلى . وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى لأن النفاس بمنزلة الحيض ،

(١) ولادة التوأمين ينتوان حملا واحدا . وشرط كونهما توأمين ألا يكون بينهما ستة أشهر فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء أكان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمين (المجموع ج ٢ ص ٥٢٦) .
(٢) البدائع ج ١ ص ١١٦ وقد استبظ العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة الأوقاف / آية ١٥ .

أقل مدة الحمل بناء على أن الحولين أكثر مدة الرضاع فإن ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهرا وهو ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل (تفسير المنار ج ٢ ص ٤١٠)

ولان النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني . فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجه دون وجه فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما إذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض ..
ووجه قول أئى حنيفة وأئى يوسف : أن النفاس إن كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول . وإن كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضا بخلاف انقضاء العدة ؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد أو نقول : بقاء الولد فى البطن لا ينافى النفاس لانفتاح فم الرحم . فأما الحيض من الحبلى فممتنع لأنسداد فم الرحم . والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكأن الخارج دم عرق لا دم رحم اهـ .
وعند الشافعية (١) ثلاثة أوجه :

الأول : أن النفاس يعتبر من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده .

الثانى : أن النفاس معتبر من الولد الثانى لأنه مادام معهما حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذى تراه قبل الولادة . ويكون حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق : أصحهما فيه القولان : أنه حيض ، والثانى أنه دم فساد .

الثالث : يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى لأن كل واحد منهما سبب المدة . ومعناه أنهما نفاسا يعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالى بزيادة مجموعها على ستين حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما دما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين .

وعند المالكية (٢) : إذا ولدت ولدا وبقي آخر إلى شهرين والدم مُتَمَادٍ فدمها محمول على عادة النفاس ولزوجها الرجعة ، وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثانى ، والأول أصح ؛ لأن حقيقة دم النفاس موجودة ، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انفلاق فم الرحم بسبب الحمل ، وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلا يتوقف جعله نفاسا على الثانى .

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٢٦ .

(٢) الذخيرة ج ١ ص ٣٩٢

وعند الحنابلة (١) : إذا ولدت المرأة توأمين ففيها روايتان :

إحدهما : أن النفاس من الأول كله وأخره ، وهي الصحيحة في المذهب .
فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا لأن
ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة فكان نفاسا كالمفرد وأخره منه لأن أوله منه
فكان آخره منه كالمفرد .

والأخرى : أنه من الثاني فقط لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان
ابتداءها وانتهاءها من الثاني كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني
لا يكون نفاسا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربعة اختلفت في تحديد مدة النفاس في ولادة التوأمين إلى
رأين . الأول : أنها تحتسب من خروج الأول ، والثاني : تحتسب بعد خروج
الثاني ، ولكل وجهة نظر . ومع وجاهة ما اعتمد عليه الفريقان فإننا نرجح
الرأي القائل باحتساب مدة النفاس من خروج الأول لأن حقيقة النفاس هي خروج
النفس أو خروج الولد ، وسواء أكان الخارج واحدا أم أكثر كاملا أم ناقصا . والله
أعلم .

حكم السَّقِطِ :

لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحلقة أو أن ينزل
حيا ؛ بل لو وضعت ميتا أو لحما تُصوَّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقالت القوابل
إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس .

وإذا أسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي نجست ورأت بعد العضو دما فهل
يكون نفاسا ؟ فيه الوجهان في الدم بين التوأمين .

حكم الطهر المتخلل مدة النفاس :

إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع أقصى النفاس — على حسب

(١) المغنى ج ١ ص ٣٦١ بتصرف .

اختلاف المذاهب — وتارة لا يتجاوزها . فإن لم يتجاوزها نظر ، فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً فأوقات الدم نفاس .

وفي النقاء المتخلل قولان أصحهما أنه نفاس ، والثاني : أنه دم فساد . مثال ذلك : أن ترى ساعة دماً ، وساعة نقاء ، أو يوماً أو يومين أو خمسة أو عشرة ونحوهما من التقديرات . أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً ففي الدم العائد وجهان أصحهما أن الأزل نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر ؛ لأنهما دمان تخللها طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض .

والقول الثاني : أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الإحصاء . ولو تخلل بينهما دون خمسة عشر .

وفي النقاء المتخلل قولان أحدهما أنه طهر والثاني أنه نفاس ، وإذا ولدت ولم تر دماً أصلاً حتى مضى خمسة عشر يوماً (ذات الجفوف) فصاعداً ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس ؟ فيه وجهان أصحهما أنه حيض ، وعلى ذلك فلا نفاس لهذه المرأة أصلاً (١) .

حكم الصفرة والكدرة في زمن النفاس :

الصفرة والكدرة في زمن النفاس حكمهما كحكمهما في زمن الحيض ، فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز أقصى النفاس فهو نفاس (٢) ، أما لو رأت الحامل صفرة أو كدرة فلا تصل حتى تنقطع عنها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء بذلك .

وإذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحو . فعند المالكية (٣) عليها الوضوء دون الغسل ولا يلحق بالدم لخروجه عن صفته ، والوضوء واجب

(١) انظر المجموع ج ٢ ص ٥٢٨ ، المنى ج ١ ص ٣٠٦٠ . وقد تلد المرأة عرية عن الدم أصلاً وتسمى الجفوف .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٥٢٨ .

(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٨٥ .

لكونه خارجا معتادا من الفرج .

الفرق بين الحيض والنفاس :

يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي (١) :

١ - الاعتداد بالحيض عند الخنثية والحنابلة ، لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقراء (٢) .

٢ - النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، لأن الولد يتعقد من الرجل والمرأة لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (٣) .

٣ - لا تحتسب مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٤) لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض .

المسألة الرابعة :

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

اتفق المسلمون على أن الحيض - ومثله النفاس - يمنع أربعة أشياء :

الحكم الأول : فعل الصلاة ووجوبها : أى أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يسقط أداءه لا قضاؤه ، يدل على ذلك :

١ - ما روى عن أبى سعيد في حديث له أن النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها ؟ أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تُصم ؟ قلن : بلى قال : فذلكن من نقصان

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) وذهب الشافعية والمالكية إلى الاعتداد بالأطهار لأن لفظ القراء منه قبيل المشترك اللفظي بين الحيض والطهر .

(٣) سورة الطارق / آية ٦ - ٧ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٦ والإيلاء هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه كالصيام أو الحج أو الأحكام .

دينها ، (مختصر من البخارى) .

وجه الدلالة : قوله : « لم تصل ولم تصم » فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع . ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان فكذلك الإيمان . وليس المراد من ذكر النقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا دخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها .

قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك ، قال الحافظ : وعندى في كون هذا الفرق مستلزما فكونها لا تثاب وقفة (١) .

٢ - ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل . فقالت : كان يُصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (٢) .

قال ابن دقيق العيد (٣) في دلالة الحديث : « الذى ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مُفضى إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج . وقد اكتفت عائشة رضى الله

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى بالفاظ مختلفة ليس هذا أحدها ، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ومعاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صيلة بن أشيم ، بصرية ، أخرج لها الشيخان في صحيحهما ، والحرور نسبة إلى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجى . وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضى الصلاة / عمدة الأحكام ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع ج ١ ص ١٢٨ .

عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، والثاني وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه . وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصص الحكم به « اهـ .

ويبين ابن القيم (١) الحكمة من إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بقوله : « أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ؛ فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام . فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفانت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليه بشرعه اهـ .

٣ — قال ابن المنذر (٢) أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » (٣) .

الحكم الثاني : الطواف : لقول النبي ﷺ لعائشة : « إذ حاضت فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » (٤) ، ولأنه — الطواف — يفترق إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة .

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) المغني ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

الحكم الثالث : الجماع في الفرج : لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئٌ وَقَدْ مَوَّأْتُمْ لِنَفْسِكُمْ وَأْتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) . والآية مشتملة على الأحكام الآتية :

١ — تحريم وطء الحائض أثناء حيضها حتى تغتسل . والمراد من قوله : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أى عن حكمه والحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذى يخرج من الرحم على وصف مخصوص فى زمن معلوم لوظيفة حيوية صحية تُعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع ، وقوله ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجز عليهم تحكما ويُعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد . والمراد من النهى عن القرب : النهى عن لازمه الذى يقصد منه وهو الوقاع . والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نساءهم زمن الحيض ، لأن غشيانهم سبب للأذى والضرر . وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة ؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهى إفراز الدم المعروف .

وقد جاء هذا الحكم وسطا بين إفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسه أو يمسه ثيابها أو فراشها من النجاسات ، وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملامستها فى الحيض على ما فيه من الأذى والدنس .

وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء فى زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشائهن فيه ، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والحكمة فى التأكيد ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هى مقاومة الرغبة الطبيعية فى ملامسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء ، وكان يظن بعض الناس

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ - ٢٢٣ .

أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية ، وأنه يجب الابتعاد عن النساء في الحيض وعدم القرب منهن بالمرّة . ولكن النبي ﷺ بيّن لهم أن المحرم إنما هو الوقاع . عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ .. الآية ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع »^(١) ، فدل الحديث على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه .

أما الأول : فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومُسْتَحِلَّةٌ كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة إن وطأها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة^(٢) .

٢ - حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها :

المباشرة تنقسم إلى قسمين :

الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو المعانقة أو القبلة أو ما أشبه ذلك . وهذا لا خلاف بين العلماء في جوازه .

الثاني : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وهذا اختلف فيه العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : المنع على سبيل التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والزيدية وهو قول أكثر العلماء، سدا للذريعة لأن الحوم حول الحمى مطية الوقوع فيه .

فقال المالكية^(٣) : « يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بوطء فقط فيما بين سرتها وركبتها وحرم عليه تمكينه من ذلك .

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .. انظر تفسير المنار ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٣ ويراجع : تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣٢ ، والمغني ج ١ ص

٣٥٠ ، والشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ ، المدونة ج ١ ص ٥٢ ، والروض النضير ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ ، المدونة ج ١ ص ٥٢ .

وقال الحنفية (١): «له أن يستمتع منها بما فوق الإزار ، مستدلين بقوله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ قال أبو بكر (٢) : قد انتظمت الآية الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار أحدهما قوله ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المتزر وفوقه . فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها . بما فوقه سلمناه للدلالة . وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه . والوجه الآخر قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ وذلك فى حكم اللفظ الأول فى الدلالة على مثل ما دل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه .

المذهب الثانى : مذهب سفيان الثورى وداود الظاهرى قالوا : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط . واستدلوا بحديث أنس « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فإنه صريح فى الإباحة .

وردد الجمهور بأن حديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك وهو معتاد لغالب الناس فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بهذه الأشياء لا بما تحت الإزار .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا .

واستدلوا بما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه (٣) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » وعن ميمونة رضى الله عنها نحوه (٤) .

وسبب اختلافهم : ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك ، والاحتمال الذى فى مفهومه آية الحيض . ذلك أنه ورد فى الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها

(١) ، (٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٣٦ .

(٣) الإرب : بالكسر الحاجة والدهاء والفتنة والعقل . والإزبة : البغية فى النساء / المعجم الوجيز ص ١١ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

إزارها ثم يباشرها . وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال :
« اصنعوا كل شيء بالحائض إلا الجماع » .

وأما الاحتمال الذى فى آية الحيض فهو تردد قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل وأن
يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ والأذى
إنما يكون فى موضع الدم . فمن كان المفهوم منه عنده العموم أى أنه إذا كان الواجب
عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق
الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين . ومن كان
عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت
الإزار . ومن الناس من رأى الجمع بين هذه الآثار . وبين مفهومه الآية على هذا المعنى
الذى نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت
الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز . ورجحوا تأويلهم
هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك
أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة^(١) وهى حائض فقالت : إني حائض ،
فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست فى يدك^(٢) وما ثبت أيضا من
ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهى حائض وقوله ﷺ : « إن المؤمن لا
ينجس »^(٣) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم مباشرة الحائض
نرجح رأى الجمهور المانعين من استمتاع الزوج بزوجه الحائض فيما بين السرة
والركبة مطلقا لقوة أدلتهم ووضوحها واتفاقها مع الأحوط والأوثق ؛ لأن الحامى
حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ويؤكد هذا قول عائشة : « وأيكم يملك إربه كما
كان رسول الله ﷺ يملك إربه » ، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية بناء الحكم على
سد الذرائع ، وطريق المحرم محرم مثله ، والله أعلم .

(١) الخُمرة : بضم الخاء سجادة الصلاة .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٧ .

٣ - حكم مباشرة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال :

تعددت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها .

وليك المذاهب وأدلتها تفصيلا :

قال الشافعي (١) : يجرم وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم (عند توافر شروط التيمم) .

وقال الحنابلة (٢) : أما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا كإجماع .

وقال المالكية (٣) : تستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر .

وقال الزيدية (٤) : لا يحل وطء الحائض حتى تغتسل .

وقال الظاهرية (٥) : أما وطء زوجها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء وأى هذه الأربعة فعلت حل لها وطؤها .

وقال الحنفية (٦) : إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) الروض النضر ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) المحل ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٨ .

حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضى عليها وقت الصلاة ، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحلّ لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة . وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .

وسبب اختلافهم : الاحتمال الذى فى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر فى كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعانى .

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أظهر فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم . والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن فى قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ هو أظهر فى الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه فى التطهر بالماء والمسئلة كما نرى محتملة قد يجب على من فهم من لفظ الطهر فى قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ معنى واحدا من هذه المعانى الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لأنه ليس يمكن أو مما يفسر أن يجمع فى الآية بين معنيين من هذه المعانى مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ النقاء ويفهم من لفظة ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين فى الاحتجاج للمالك . فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فاعطه درهما لأن الجملة الثانية هى مؤكدة لفهوم الجملة الأولى .

ومن تأول قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ على أنه النقاء ، وقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما ، وذلك غير مفهوم فى كلام العرب إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ - وَيَتَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وفى تقدير هذا الحذف بُعد ولا دليل عليه

إلا أن يقول قائل : ظهر لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية . فإن الحذف مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز . وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه . وأعنى بالظاهرين أن يقاس بين ظهور لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ على ظاهره من النقاء فأى الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعنى إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على النقاء أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقاس بين ظهور لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿ يَطَهَّرْنَ ﴾ في النقاء . فأى كان عنده أظهر أيضاً حرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أى إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء . وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهى في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا . وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب (١) .

الأدلة :

استدل الشافعية ومن معهم على تحريم وطء الحائض قبل الاغتسال بقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .
وجه الدلالة من ناحيتين :

الأولى : أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع ، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما ، وقرئ ﴿ حَتَّى يَطَهَّرْنَ ﴾ بالتخفيف ، وبالتثقيـل ويطهرن بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم . وهو مالا يكون بفعل النساء . وأما التطهر فهو من عملهن هو يكون عقب الطهر والجمع بين الأمرين ممكن وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين . وإذا كان كذلك وجب أن لا تنتهى هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٨ .

الثانية : أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن ، والثاني تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما (١) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف ، فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذى به يكون الخروج من الحيض . وإذا قرئ بالتشديد احتل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل . فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة ، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه وظاهرهما يقتضى إباحة الوطء بانقطاع الذى هو خروج من الحيض . وأما قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد فى قوله ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ من المعنيين فيكون بمنزلة قوله ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ (٢) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ ﴾ ويكون كلاما سائغا مستقيما ويكون تأكيدا لحكم الغاية وإن كان حكمها بخلاف ما قبلها فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطئها بانقطاع الدم الذى يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإذا حلّ لمن أن يتطهرن بالماء أو التيمم وإذا احتل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها ، وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها فى الحالتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول : إن قوله ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كان أيامها عشرا فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضى العشر وقوله ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتشديد وقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ مستعملان فى الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة ؛ لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطأها ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل هما مستعملان على الحقيقة فى الحالين (٣) .

(١) انظر المجموع ج ٢ ص ٣٥٠ ، الفخر الرازى ج ١ ص ٢٣٢ ، الروض النضر ج ١ ص ٣٥٦ ،

والشرح الكبير ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) بالتشديد يكون اللفظ يَطْهَرْنَ

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

المناقشة :

نوقش الحنفية في استدلالهم بضمّ القراءتين بأنه لو اقتصر على قوله ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فكان ما ذكرتم لازما . أما لما ضم إليه قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ صار المجموع هو الغاية . وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانا حتى يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه؛ فإنه يجب أن يتعلق إباحة الكلام بالأمرين جميعا^(١).

وقال ابن العربي^(٢) : جعلهم لـ ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتخفيف على انقطاع الدم والثاني ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على الاغتسال بالماء ليس من كلام الفصحاء ولا السُّنَنِ البلغاء فإن ذلك يقتضى التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم ، ولأن كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الآخر فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة . وهم لا يقولون ذلك فهي إذا حائض . والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا ، وأيضا فإنه ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظر . وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة وغلب باعثهما غلب باعث الحظر اهـ .

وفي الروض النضير^(٣) ما ذهب إليه الحنفية من جواز الوطء بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم اهـ .

الرأى المختار :

نختار من هذه المذاهب مذهب الجمهور القائلين بحظر وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل أن تغتسل لأنه الأجوط ، ولموافقته لظاهر الآية ، ولأن التأسيس خير من التأكيد فحمل يطهرن المشددة على الاغتسال بالماء أولى من جمعها مع يطهرن بالتخفيف على انقطاع الدم — كما قال الحنفية — ولأن الناظر في استدلال الحنفية بجمع القراءتين يرى أنه يقوم على التحكم ، بالإضافة إلى أنه على خلاف أصلهم كما ورد في الروض النضير وهو تحكم لا وجه له والله أعلم .

(١) الفخر الرازى ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ١ ص ٨٩٧ .

(٣) الروض النضير ج ١ ص ٣٥٦ .

تحديد المقصود من التطهر في الآية :

اختلف الجمهور في المقصود من التطهر المراد من قوله ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ بعد اتفاهم على ضرورة التطهر قبل وطء الزوج .

فقال الشافعي وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

وقال بعضهم : هو غسل الموضع .

وقال عطاء وطاوس : هو أن يغسل الموضع وتتوضأ .

والصحيح الأول لوجهين ذكرهما القرطبي^(١) في تفسيره :

الأول : أن ظاهر قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب

أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها .

والثاني : أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض ، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال ، وإذا أمكن بوجود الماء وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه . وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء . اهـ .

٤ — حكم وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض :

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض :

فقال مالك وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه لأن الكفارة ليست من لوازم التحريم بدليل الغصب والغلبة والتميمة وغير ذلك ، فلا بد حينئذ من دلائل تقررها ولم توجد فلا تقرر .

وقال ابن حزم^(٢) : من وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك ؛ لأنه لم يصح شيء من الآثار التي توجب الكفارة على الواطئ فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره

(١) القرطبي مجلد ١ ص ٨٤٦ .

(٢) اغل ج ٢ ص ٢٥٤ .

بيده هـ اهـ .

وقال الشافعي وأحمد : يُكْفَرُ ويتصدق بدينار . وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى أيضا في حديث ابن عباس أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار (١) ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي .

قال الشوكاني (٢) : ولعل هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان لدفع السيئة بالحسنة فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار العمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل (٣) .

٥ - حكم إتيان النساء في أدبارهن :

قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثْمُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٤) ، ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل يختار بين أن يأتيها من قبلها وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها . وذلك من وجوه :

الأول : أن الله تعالى قال في آية المحيض ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فجعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى . ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه . وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم . وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر . فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة .

الثاني : قوله تعالى ﴿ فَأَثْمُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وظاهر الأمر للوجوب . ولا يمكن أن يقال أنه يفيد وجوب إتيانها في أدبارهن لأن ذلك غير واجب ؛ فوجب حمله على أن المراد أن من أتى امرأته وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ، ثم هذا غير محمول على الدبر لأن ذلك بالإجماع غير واجب ، فتعين أن يكن محمولا على القبيل لذلك .

(١) المحلى ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٧٤ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٨ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٣ .

الثالث : روى خزيمه بن ثابت أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي ﷺ حلال . فلما ولى الرجل دعاه فقال : كيف قلت في أى الخربتين — أو في أى الخرزتين أو في أى الخصفتين : أمن قبلها في قبلها فنعم ، أم دبرها في قبلها فنعم ، أم دبرها في دبرها فلا . إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن وأراد بخربتها مسلكها وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها والخرزة هى الثقبه التى يثقبها الخراز كنى بها عن المأتى وكذلك الخصفة من قولهم خصفت الجلد إذا خرزته .

الرابع : أن قوله تعالى ﴿ ائْتِي شَيْئَكُمْ ﴾ معناه كيف شئتم ، وأنى تستعمل غالبا بمعنى كيف وتستعمل بمعنى « أين » ولا يظهر هنا لأن الحرص له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به . ولذلك أعاد ذكر الحدث مظهرا ، ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم فى إتيان النساء بأى كيفية شئتم مادمتم تقصدون بها الحرث فى موضعه الطبيعى لأن الشارع لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الأشياء فى غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة (١) .

الحكم الرابع للحائض والنفساء : تحريم قراءة الحائض للقرآن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن ، وهو قول عمر وعلى والحسن وقتادة والنخعي ومذهب الحنفية والشافعية والمالكية فى المشهور عنهم وعن أحمد روايتان ، والصحيح المشهور لا تقرأ .

وحكى قول قديم للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن . واختلفوا فى علته على وجهين : أحدهما : أنها تخاف النسيان بطول الزمان بخلاف الجنب ، والثانى : أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها . فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط . فعلى هذا هى كالطاهر فى القراءة ، وإن قلنا بالثانى لم يجل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض (٢) .

(١) انظر : الفخر الرازى ج ١ ص ٣٣٤ : ٣٣٥ ، تفسير النار ج ٢ ص ٣٦٢ .
(٢) يراجع : المبسوط ج ٣ ص ١٥٢ ، المنى ج ١ ص ٣١٥ ، المجموع ج ٢ ص ٣٥٤ ، والذخيرة ج

واحتج الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (١) ، والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب والحائض .

واستنبط الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد معنى نفيساً من قول عائشة « كان النبي ﷺ يتكئ في حجرى فيقرأ القرآن وأنا حائض » (٢) بأن فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها « فيقرأ القرآن » إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه . ولو كانت قراءة القرآن في حجر الحائض (٣) .

وذكر الطحاوى من الحنفية — أنها إنما تمتنع عن قراءة آية تامة ولا تمتنع عن قراءة ما دون ذلك . وقال الكرخي — من الحنفية — تمتنع عن قراءة ما دون الآية أيضاً على قصد قراءة القرآن كما تمتنع من قراءة الآية التامة لأن الكل قرآن .

ووجه قول الطحاوى أن المتعلق بالقرآن حكمان : جواز الصلاة ، ومنع الحائض عن قراءته . ثم في حق أحد الحكمين يُفصل بين الآية وما دونها ؛ وكذلك في الحكم الآخر (٤) .

هذا حكم قراءتها باللسان ، فأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر إلى المصحف إمرار مافيه في القلب فجائز بلا خلاف ، وأجمع العلماء على جواز التسييح والتلهيل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء (٥) .

الحكم الخامس : حكم دخول الحائض المسجد :

يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد لأن ما بهما من الأذى أغلظ من الجنابة . والجنب ممنوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض . وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله ؛ وذلك لما روى عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته ضعيفة .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الروض النضر ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) الميسوط ج ٣ ص ١٥٢ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٥٤ .

فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج رسول الله ﷺ إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٣) .

وعن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » (١) ، والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر واستدلوا بهذا الحديث وبني عائشة عن أن تطوف بالبيت وهي حائض (٢) .

فأما العبور فإنها إذا استوثقت من نفسها جاز لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة ؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال لى النبي ﷺ ناولينى الخُمرة من المسجد فقلت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك » (٤) .

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد ، وفيه خلاف بين العلماء ومنشأ اختلافهم أن قوله : « من المسجد » هل هو متعلق به « ناولينى » أو « قال لى » فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « ناولينى » وهو الظاهر وعليه ذهب إلى الجواز وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « قال لى » وعليه قال بعدم الجواز ، والظاهر من التعليل بقوله : « إن حيضتك ليست فى يدك » أنها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها ، فلا يدل على جواز دخولها المسجد (٥) .

(١) رواه أبو داود والطبرانى والحديث صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) مطلق عليه .

(٤) رواه مسلم وصححه وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(٥) انظر عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٠ . وانقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام ، الانقطاع الكثير

الذى يوجب عليها الغسل والصلاة . أما الانقطاع اليسير فى أثناء الحيضة فلا حكم له لأن الغادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى .

الحكم السادس : وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض :

يلزمها الاغتسال إذا انقطع (١) عنها الدم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والإطهار الاغتسال ، ولقول النبي ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » (٢) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام لأن تحريمه بالحيض وقد زال ، ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منهما للحدث والحدث باق . ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال مجاهد : حتى يغتسلن . فإن لم تجد الماء فتيممت حل ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل . وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بالاتفاق لأنها استباححت الوطء بالتيمم والحدث (٣) لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت . أما إذا تيممت ثم رأيت الماء فيحرم الوطء ، لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى الحيض .

ولو عدت الماء والتراب (٤) صلت الفريضة لحرمة الوقت . ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين وهو الصحيح وبه قطع الجمهور (٥) .

مخالفة الجنب للحائض والنفساء في بعض الأحكام :

تشترك الجنب مع الحائض والنفساء في منع جواز الصلاة والصوم ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف إلا بغلاف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت ، إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض

(١) انقطاع الدم الذي يتعلق به هذه الأحكام الانقطاع الكثير الذي يوجب عليها الغسل والصلاة . فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض فلا حكم له لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى .

(٢) مطق عليه .

(٣) لأن التيمم طهارة ضرورية تستباح بها العبادات لكن لا ترفع الحدث .

(٤) لأنها في هذه الحالة فاقدة للطهورين الماء والتراب . وتعددت مذاهب العلماء في حكم فائد الطهورين

هل تتوقف الصلاة على شرط صحتها وهي الطهارة فلا تصح صلته بدونها — أم تتوقف الصلاة على

سبب وجوبها فتجب مع فقد الطهارة لحرمة الوقت وهذا هو رأى الجمهور .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٦٦ .

والنفاس أغلظ من الحدث ، ولأن النص غير معقول المعنى وهو قوله ﷺ « تقعد لإحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي » أو ثبت معلولا بدفع الحرج لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقتن ضعيفات في الجبلة . فلو كلفهن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج . وهذا لا يوجد في الجنابة .

ولهذا فالجنب تقضى الصلاة والصوم وهما لا يقضيان الصلاة لأن الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة — عند الحنفية — فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتحرج في قضائها ، ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة .

وكذا يحرم القربان في حالتى الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التى اجتنبت لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة لقوله تعالى : ﴿ فَإِلَّا نَ يَأْشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) أى من الولد . فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال . وأما حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لكل صلاة (٢) كما بينا في موضعه .

* * *

(١) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٧٩ .

المبَحْثُ الخَامِسُ
أَحْكَامُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

﴿ وَاقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

(سورة الأحزاب / آية ٣٣)

المسألة الأولى :

أحكام الصلاة عامة :

تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء ، أو الدعاء بالخير يقال : صَلَّى صلاة و : العبادة
الخاصة الميينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة (١) .

وشرعا : هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .
وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه (الدعاء) .

مشروعيتها :

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه
﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ
النَّصِير ﴾ (٢) .

وقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٣)
وآى أخرى كثيرة .

وأما السنة : فأحاديث متعددة منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه
قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا (٤) .

وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الإسلام أن تشهد أن لا

(١) المعجم الوجيز ص ٣٦٩ .

(٢) سورة البينة / آية ٥ .

(٣) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٤) سورة النساء / آية ١٠٣ .

(٥) متفق عليه .

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتي الزكاة وتصوم رمضان ،
وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » (١) .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة .

تاريخها ونوع فريضة وفرائضها :

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين
أهل السير ؛ لحديث أنس قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به
خمسین ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد ، إنه لا يبدل لقول
لدى ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين » (٢) .

وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان
قبل الهجرة بسنة ونصف ، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من
رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع
سنين ، ويضربون عليها لعشر ، بيد لا بخشبة لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة
لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣) .

والصلاة المكتوبة خمس ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال :
« جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد نادر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس
صلوات في اليوم واللييلة ، قالت : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع » (٤) .

ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذى ، وفي الصحيحين : « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين
صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم ولييلة » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار
ج ١ ص ٢٩٨) .

(٤) رواه البخارى ومسلم (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٦) .

الخمس صلوات في كل يوم وليلة « (١) .

وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، لقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » (٢) . وهذا يقتضى وجوبه وقال عليه السلام « الوتر حق واجب على كل مسلم » (٣) .

حكمة تشريع الصلاة :

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٤) .

وفي بيان منزلة الصلاة يقول الدهلوى في حجة الله البالغة (٥) : « الصلاة أعظم العبادات شأنًا وأوضحها برهانًا وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس ولذلك اعتنى ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصتها ونوافلها اعتناء عظيمًا لم يفعلها في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين .

والصلاة جامعة للتنظيف والإخبات (٦) ، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئًا مذكورًا . فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وَصَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ وَأَذْكَارِهِنَّ لَا بَدَّ أَنْ يَخُوضَ فِي لُجَّةِ عَظِيمَةٍ مِنَ الرَّحْمَةِ وَيَمْحُوَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا .

وقال ﷺ : « لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا .
والصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغى أن يحكم بفقدته

(١) متفق عليه عن ابن عباس / سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) نصب الراية ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه / نصب الراية ج ١ ص ١١٢ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٨٦ ، ويراجع تفسير النار ج ١ ص ٥٧، ٣٠١، ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٣ .

(٦) الإخبات : الخشوع . يقال خشع وتواضع وأخبت إليه : اطمأن إليه - المعجم الوجيز ص ١٨٣ .

لقوة الملابس بينها وبينه ، وأيضا الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله . ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يؤمن بالإسلام إلا بما لا يعاب به « اهـ .

حكم تارك الصلاة :

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أى غير ذى حيض أو نفاس ، ولا ذى جنون أو إغماء ، وهى عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلا ؛ فلا يصح أن يصلى أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جَحَدَ وجوب الصلاة فهو كافر مُرْتَدٌّ ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع — كما بينا — ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدينية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ قَوْلِيلَ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾ ^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » ^(٤) ، وأما عقوبتها الدينية لمن تركها كسلا وتهاونا فاختلف فيها الفقهاء :

فقال الحنفية ^(٥) : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يجلس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم حتى يصلى ويتوب أو يموت فى السجن . ومثله تارك صوم رمضان . ولا يقتل حتى يجحد وجوبها أو يستخف بإحدهما كماظهار الإنكار بلا عذر تهاونا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٦) .

(١) سورة المدثر آية ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة الماعون آية ٥ .

(٣) سورة مريم آية ٥٩ .

(٤) رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٥) الدار المختار ج ١ ص ٣٢٦ .

(٦) متفق عليه من ابن مسعود رضى الله عنه .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلى في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد لتلاوة عند سماع آية سجدة . ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون ^(١) : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ^(٢) ، وإلا قتل إن لم يتب .

وَيُقْتَلُ عند المالكية والشافعية حدا لا كفرا أى لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها . وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٣) .

وأحاديث متعددة منها :

حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استحقاقا بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » ^(٤) .

وحديث أبى هريرة : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة . فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ^(٥)

ف عندهم — عدا الحنابلة — لا يكفر بترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح . ويكفر إن تركها جاحدا وجوبها وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدلل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

(١) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٣٨ ، مغنى المحتاج ج ١

ص ٣٢٧ ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، والمغنى ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٢) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا . أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك لصلاة كسلا لا يُكْفَرُ .

(٣) سورة النساء / آية ٤٨ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٤ .

(٥) رواه الخمسة .. (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥ وما بعدها ..

وقال الإمام أحمد (١) : يقتل تارك الصلاة كفراً أى بسبب كفره بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل فلا يخلى سبيله .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٣) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي — رأى أحمد — فقال : الحق أنه كافر يقتل ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

والراجح : رأى الجمهور وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة تهاونا للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين لقوله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حَرَّمَ ماله ودمه ، وحسابه على الله » (٤) .

المسألة الثانية :

أحكام المرأة في الصلاة :

المرأة كالرجل في كل ما يجب للصلاة وما يشترط لها من حيث البلوغ والعقل والطهارة من الحدث ودخول الوقت وستر العورة وطهارة البدن والثوب والبقة واستقبال القبلة وتعيين النية ، إلا أن هناك أحكاماً خاصة بالمرأة في الصلاة وهي :

أولاً : سقوط الصلاة صحة ووجوباً عن الحائض وانفساء :

فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع .

(١) المغنى ج ٢ ص ٤٤٢ : ٤٤٧ .

(٢) سورة التوبة / آية ٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) رواه الخمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائى / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٣ .

وفي ذلك يقول الغزالي (١) : « العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح ، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق (٢) بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة ؛ بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرنا ، وهذا يقتضى إسقاط قضاء الصوم أيضا . لكن للشرع زيادة إعتناء بصوم رمضان فلوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ . فمخالفة الدليل إن حصلت فهي في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة . ثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة اهـ .

ثانيا : حكم حضور النساء لصلاة الجماعة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة فقال فريق : الجماعة واجبة للصلوات الخمس . روى ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور .

ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي ، لقول النبي ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » (٣) ، « ولأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قالوا صلينا في رحالنا » ولو كانت واجبة لأنكر عليها ، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة .

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ مِنْهُمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٤) ، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وتعتقد الجماعة باثنين فأكثر ، لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال :

(١) المجموع ج ٢ ص ٨ .

(٢) الصوم يسقط عن الحائض صحة لا وجوبا .

(٣) مطلق عليه .

(٤) سورة النساء / آية ١٠٢ .

« الإثنان فما فوقهما جماعة » (١) « ولو أمَّ الرجل زوجته أدرك فضيلة الجماعة » (٢) ،
 أما حضور النساء الجماعة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية
 والحنابلة والزيدية والظاهرية إلى عدم وجوبها على النساء واستدلوا بقوله تعالى :
 ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
 رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، لأنه لما قال الله ﴿ رِجَالٌ ﴾
 وخصَّهم بالذكر دلَّ على أن النساء لا حظ لهن في المساجد إذ لا جمعة عليهن ولا
 جماعة ، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ولما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر
 رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
 حجرتها ، وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها » (٤) .
 وأما تفصيل المذاهب في هذه المسألة :

فقال الحنفية (٥) : « ليس على النساء خروج في العيدين . وقد كان يرخص
 لهن في ذلك ، فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشَّوَابَّ منهن . فقد أمرن بالقرار في
 البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة ، فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى
 الجماعة بصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ، ولا يرخص لهن في الخروج
 لصلاة الظهر والعصر والجمع من قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يرخص
 للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قلَّ ما
 يرغبون فيهن . وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى
 ويسقين الماء ويطبخن » اهـ .

وقال الشافعية (٦) : أما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل لما روى ابن
 عمر رضی الله عنهما قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن » فإذا أرادت
 المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتبهى كره لها الحضور .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢ .

(٣) سورة النور / آية ٣٦ - ٣٧ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ٤٦٧١ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٤١ .

(٦) المجموع ج ٢ ص ١٩٧ .

وإن كانت عجوزا لا تشتبهى لم يكره ، لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبيها ، وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمش طيبا ، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنه . قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمش طيبا » (١) .

وقال الحنابلة (٢) : « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ، ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الفليس » (٣) ، وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول الرسول ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (٤) .

وقال الظاهرية (٥) : « لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صحَّ من أنهم كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك ، ولا يحل لولى المرأة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهم يردن الصلاة ، ولا يحل لمن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان . فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن متفردات .

وقال الزيدية (٦) : « ليس على النساء آذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة » .

وقوله : ولا صلاة في جماعة ، نفى تأكيد الندية في حقهن بدليل ما ورد من تخصيص النبي ﷺ لأم سهلة في تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة في جماعة كما وردت به الأخبار الصحيحة أو يحمل على أن المراد لا يتأكد في حقهن حضور الجماعة للمساجد . وقد ورد ما يدل على ذلك من

(١) رواه مسلم .

(٢) المعنى ج ٢ ص ٢ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) المحل ج ٣ ص ١٥٠ .

(٦) الروض النضر ج ٢ ص ١٤٢ .

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي قالت : قلت يا رسول الله بمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحبُّ الصلاة معك . فقال رسول الله ﷺ : صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة « (١) .

وأما قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء » . ويدل على أفضلية صلاتهن في البيوت على صلاتهن في المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن » (٢) .

والخلاصة :

أن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الجماعة في حق النساء ، ومنهم من أطلق الحكم بالندب ، ومنهم من أطلق بالكراهة ، ومنهم من فصل بين الشابة وبين العجوز فكره للشابة وأجاز للعجوز .

والناظر في الأدلة الواردة في السنة المطهرة يرى استحباب حضور النساء صلاة الجماعة مع الرجال لما صحَّ من أنهن كن يشهدن الصلاة مع الرسول ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يُصلي الفجر فتشهد معه النساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من القلبي » (٣) . وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهم عُجُز أو شَوَابٌ (٤) ، ولما روى عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق (٥) وذوات الخُدُور (٦) وأمر

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له .

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح وأبو يعلى (انظر الررض النضر ج ٣ ص ١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والمروط جمع يزيط وهو : كساء من قذ أو صوف أو كتان يؤتزر به وتلفع به المرأة - المعجم الوجيز ص ٥٧٩ .

والفلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - المعجم الوجيز ص ٤٥٣ .

(٤) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٣ .

(٥) العواتق : جمع عاتق ، قيل هي الجارية حتى تبلغ .

(٦) ذوات الخُدُور : جمع خدر وهو الستر .. أى ساترات .

الحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ
بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَهُ .. وَفِي لَفْظِ كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ
حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا (١) .

والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في
العیدین إلى المصلی من غیر فرق بین البکر والثیب والشابة والعجوز والحائض
وغيرها . ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة ، أو كان لها عذر . والقول
بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص
الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (٢) .

كما أن الرسول ﷺ نهى الرجال أن يمنعن النساء من حضور المساجد ، فعن
ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا أستاذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا
لهن » (٣) . وفي لفظ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » ، وعن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (٤) ،
والأحاديث صريحة في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان ، ويلزم
من النهي عن منعهن من الخروج لإباحته لهن لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن
منعهن .

والحديث عام في النساء ، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات : منها :
أن لا يطبين لقوله ﷺ : « وليخرجن تفلات » وقوله ﷺ : « إذا شهدت
إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » ويلحق بالطيب ما في معناه لأن الطيب إنما منع لما فيه
من تحريك وإغواء الرجال وشهوتهم ، وقد صحّ عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة
أصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس
الحلى الذي يظهر أثره في الزينة .

ومنها : أن يكون خروجهن بالليل . وأن لا يزارهن الرجال .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر : عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٢ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٨ .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى ، فما اقتضاه المعنى من المنع كان خارجا عن الحديث وخص العموم به . وفي هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب (١) .

ثالثا : حكم جماعة النساء :

ذهب الشافعية إلى استحبابها لمن . قال الشيخ أبو حامد الغزالي (٢) : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة ، وحكاها ابن المنذر (٣) عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد . وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل .

وقال أصحاب الرأي : يكره ويجزين ، وقال الشعبي والنخعي وقتادة : تؤمهن في النفل دون الفرض ، واحتج الشافعية بحديث أم ورقة : أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها (٤) .

وعن ربيعة الخنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت : « أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا » (٥) ، ولأنهن من أهل الفريضة فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسنن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا تعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب فيها التجافي . وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك .

(١) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٦٨ (بتصرف) .

(٢) المنى ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) المنى ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) رواه أبو داود ولم يضعفه .

(٥) رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين .

والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور والتصفيق : ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب . فإن فعلت على هذا الوجه بطلت الصلاة ، وإنما تُحصَّ النساء بالتصفيق دون التسييح لأن صوتهن فتنة ولذا منعهن من الأذان والإقامة والقراءة في الصلاة جهرا (١) .

سادسا : جواز حمل المرأة طفلها وهي تصلي :

الأفعال التي تفسد الصلاة منها ما هو من جنس الصلاة كزيادة سجدة أو ركعة ، ومنها ما هو ليس من جنس الصلاة كالحركة والمشى والترويح إلى آخره ، ولكن الشارع الحكيم رخص للمرأة ووليدها الصغير أن تحمله وهي تصلي ، فتضعه إذا سجدت وتحمله إذا استوت قائمة إذا اضطرتها الحاجة إلى هذا . والدليل على هذا الجواز ما روى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاصل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (٢) .

والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والناقلة والمنفرد والمؤتم وإمام (٣) .

وعن ابن القاسم في الذخيرة (٤) في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتسجد لا ينبغي . فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد . والذي قاله : « إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه في الركوع والسجود وتأخذه عند القيام ، ويكون ذلك العمل في خير القليل الذي لا يبطل الصلاة » ٥١ .

سابعا : حكم إمامة المرأة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة . واختلفوا في

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٦٥ ، الروض النضر ج ٢ ص ١٩٢ ، الذخيرة ج ١ ، ص ٥١٩ .

(٢) نخرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع ، ومسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وأحمد .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٦ ، عمدة الأحكام ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٥٢١ .

إمامتها للنساء . فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة ورواية للحنابلة . ومنع ذلك مالك . وشذ أبو ثور والطبري فأجاز إمامتها على الإطلاق - للرجال والنساء- (١) أما تفصيل المذاهب في هذه المسألة فعلى النحو التالي :

مذهب الحنفية : (٢)

أن المرأة ليست من أصل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما في حق الرجل ، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ، ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما . إلا أن صلاتهن فرادى أفضل لأن جماعتهن منسوخة . ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها ، وزوى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها . ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل . وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل . وهذا قول أبي حنيفة الأول ، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل فلا تشترط فيه الإمامة . وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فبرّد قصدها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها فحينئذ تفسد صلاته لأنه ملتزم لهذا الضرر .

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء . وينبغي أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن ، وأمّت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ، ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا .

مذهب الشافعية : (٣)

ذهب الشافعية إلى استحبابها لهن . قال الشيخ أبو حامد الغزالي : « كل صلاة استحباب للرجال الجماعة فيها استحباب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة . واحتجوا بحديث أم ورقة أن نبي الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا نرور الشهيدة » ، وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أكمل دارها في الفريضة وكانت قد

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩٠ (بصرف) .

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٩٧ .

جمعت القرآن» (١) .

مذهب المالكية : (٢)

اشترط المالكية في الإمام : الإسلام وتحقق الذكورة ، فلا تصح الصلاة خلف امرأة ، وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه ، أى امرأة بين رجال أى صلاة الرجل بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لمن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره . ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال ، وظاهره : وإن كن محارم .
مذهب الحنابلة : (٣)

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى روايتين :

الأولى : يستحب للمرأة أن تؤم النساء . واستدلوا بحديث أم ورقة .

والثانية : أن ذلك غير مستحب .

وإذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن . ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبها فاستحب لها ذلك .
والخلاصة :

أن جمهور الفقهاء على استحباب إمامة المرأة للنساء في الصلاة مطلقا . وهو ما نرجحه لعموم الأدلة الواردة في ذلك .

موقف المرأة في صلاة الجماعة :

المرأة إما أن تؤم مجموعة النساء ، أو تكون مأمومة مع الرجال . فإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا . والأدلة على ذلك كثيرة . منها ما روى

(١) في الصحيح : كتاب الصلاة باب إمامة المرأة للنساء في الفريضة ج ٣ ص ٨٩ . سميت بالشهيدة لما روى عنها أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت له إنذن لي بالخروج معك فأمرضَ مرضًا لم يزل الله أن يرزقني الشهادة . قال : قرّى في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة . فكانت تسمى بالشهيدة وقد قلها غلام لها وجارية .
أسد الغابة ج ٧ ص ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) انظر : المنى ج ٢ ص ٣٥ وراجع : الروض النضير ج ٢ ص ١٣٨ .

عن حبيبة بنت حصين قالت : « أمتنا أم سلمة رضی الله عنها في العصر فقامت بيننا » وروى البيهقي من حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

وإذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال .

وهل يجوز أن يصلين صفوفًا أم صفاً واحداً؟ ثمة رأيان في المسألة :

الأول : يصلين صفاً واحداً وإمامهن وسط لظاهر الخبر في قوله ﷺ لأم سلمة : « تقومين وسطهن » ولفعل عائشة .

والثاني : تجوز صفوفًا لعذر ولغيره . واحتج بإطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد في وقت الحاجة إلى البيان لو كان مشروعاً . وليس في قوله ﷺ : « تقومين وسطهن » ما يفيد التقييد إذ يصدق عليها أنها وسط الصف الأول . وقد ثبت أن الرجال يصلون صفوفًا فكذلك النساء .

أما إذا كانت المرأة مأمومة مع الرجل ففيه :

أولاً : يكره للرجل أن يؤم نساءً أجنبيات لا رجل معهن لأن النبي ﷺ نهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية . ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه ، وأن يؤم النساء مع الرجال فقد كن يشهدن مع النبي ﷺ وقد أم أنسا واليتيم وأمه . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصل لكم . قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلينا لنا ركعتين ثم انصرف (١) .

وفيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي (٢) .

ثانياً : إذا أم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالي

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٢) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٩٧ .

رمضان وسليمان بن أبي حثمة بأن يصلى بالنساء ، ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجتمع معهن فيه . أما في غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم منهن ، لقوله ﷺ : « أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ فَإِنْ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم ، لحديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى بهم في بيتهم قال : فأقامني واليتيم من ورائه ، وأقام أُمى أم سليم ورائها . ويستوى إن كان المحرم لمن أو لبعضهن وتجاوز الصلاة بكل حال لأن الكراهة لمعنى في غير الصلاة . وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . وهذا مذهب الشافعي . ومذهب أبي حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . دونها لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها أشبه ما لم وقف بين يدي الإمام (١) .

ثامنا : حكم الأذان والإقامة للنساء :

ليس على النساء أذان ولا إقامة . وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن قدامة (٢) : « لا أعلم فيه خلافا » . وهل يسن لمن ذلك ؟ روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال الشافعي : إن إذَّنَّ وأقمن فلا بأس . وعن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم . وروى عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام . وهو ضعيف . وروى النَّجَّارُ بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة » (٣) ، ولأن الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك .

وتجهر في صلاة الجهر . وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

(١) يراجع : المغنى ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، المبسوط ج ١ ، ص ١٦٦ ، المحلى ج ٣ ص ١٧٠ وما بعدها ، والروض النضر ج ٢ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

تاسعا : حكم ستر العورة في الصلاة :

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) .

فدلت الآيتان على وجوب ستر العورة . وقال الأبهري : هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها . وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسثور بن مخزومة : « ارجع إلى ثوبك فخذها ولا تمشوا عراة »^(٣) .

والعورة لغة :^(٤) النقص . وكل بيت أو موضع فيه خلل يُخشى دخول العدو منه . وفي القرآن : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾^(٥) وكل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياءً .

وشرعا :^(٦) ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه . والمعنى الأول هو المراد هنا في الصلاة . ويشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة في رأى الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضرة الناس إجماعا ، وفي الخلوة على الصحيح . فلو صلى في الخلوة عريانا ، ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز^(٧) .

شروط الساتر :

١ - يجب أن يكون صفيقا كثيفا . فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق . فإن كان الثوب خفيفا أو رقيقا يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة به ؛ لأن

(١) سورة الأعراف / آية ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف / آية ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) المعجم الوجيز ص ٤٤١ .

(٥) سورة الأحزاب / آية ١٣ .

(٦) الذخيرة ج ١ ص ٤٧٨ .

(٧) رد المختار ج ١ ص ٣٧٥ .

الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة أو الحجم جازت الصلاة . به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقا لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : (١) شرط الساتر ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدرا أو طينا لا خيمة ضيقة وظلمة . ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهرا .

وقال المالكية : (٢) إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة أن يشمل المستور لبسا ونحوه ؛ فلا تكفى الخيمة الضيقة والظلمة . وتكفى الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ولو حكما كما كان مظلم لا سترها عن نفسه ، على المفتى به .

٣ - المطلوب هو ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء . فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه . فلو صلى على زجاج يصف ما تحته جاز . وإن وجد ما يستر بعض عورته يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود . فإن كفى الساتر سواتيه أو الفرجين تعين لهما . وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبُل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

انكشاف العورة فجأة :

إن انكشفت عورة المصلى فجأة بالريح مثلا عن غير عمد فسترها في الحال لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور . وإن قصر أو طال الزمان بطلت لتقصيره ، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه (٣) .

(١) المجموع ج٢ ص ١٦٦ .

(٢) الدخيرة ج ١ ص ٤٧٨ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : المعنى ج ١ ص ٥٨٠ ، معنى المحتاج ج ١ ص ١٨٨ .

وقال المالكية : (١) تبطل الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : (٢) إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بمقدار أداء ركن بلا صنّعه ، فإن كان بصنّعه فسدت في الحال .

حدّ العورة :

اتفق الأئمة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في حدّ العورة للرجل والمرأة الحرة . وهذه هي المذاهب تفصيلا :

مذهب الحنفية : (٣)

(أ) عورة الرجل : هي ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملا بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » أو « ما دون سرتة حتى يجاز ركبته » (٤) ولحديث ضعيف عند الدار قطنى « الركبة من العورة » (٥) .

(ب) المرأة الحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح ، ما عدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما لعموم الضرورة ، وظهر الكف عورة على المذهب . والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمين ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد . والصحيح أنهما عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٦) والمراد : محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر . وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (٧) . ومحدث عائشة : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه

(١) الشرح الكبير مع الدسوق ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) البدائع ج ٢ ص ٦١٦ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٦ .

(٤) نصب الرأية ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) نصب الرأية ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦) سورة النور / آية ٣١ .

(٧) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وكفه»^(١). ومحدث عائشة أيضا: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢)
وتمتع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال؛ لا لأنه عورة بل لخوف
الفتنة أى الفجور بها أو الشهوة. ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة كقاض،
أو شاهد أو للشهادة عليها، وخاطب يريد زواجها فينظر ولو عن شهوة بنية العمل
بالسنة^(٣) لا قضاء الشهوة، وكذا في حال مداواة إلى موضع المرض بقدر
الضرورة.

والمعتمد عند الحنفية أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة والغليظة وهي
القبل والدبر وما حولها، أو الخففة: وهي ما عدا السواتين^(٤)، إن استمر بمقدار
أداء ركن بدون تعمد وإنما سهوا يبطل الصلاة؛ لأن ربع الشيء له حكم الكل.
ولا تبطل بما دون ذلك، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس
أو دبر أو ذكر أو أنثيين أو فرج بطلت صلاته إن استمر مقدار أداء ركن،
وإلا لا يبطل.

مذهب المالكية: ^(٥)

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعا. أما في الصلاة فالصحيح من المذهب
وجوب ستر ما يأتي:

(أ) عورة الرجل في الصلاة: هي المغلظة فقط وهي السواتان وهما من
المقدم: الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: ما بين الإليتين فيجب إعادة الصلاة في
الوقت لمكشوف الإليتين فقط، أو مكشوف العانة. فليس الفخذ عورة عندهم وإنما
السواتان فقط؛ لحديث أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حُسِرَ الإزار عن فخذ
حتى إني لأنظر إلى بيان فخذ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود وهو حديث مرسل. نصب الراية ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم ورواه أيضا الخمسة إلا النسائي. والمراد بالحائض: البالغ التي
بلغت سن الحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار أو غيره. والخمار: ما يغطي به رأس
المرأة / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٧.

(٣) لقوله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(٤) لا فرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد.

(٥) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٥، بداية المجتهد ج ١ ص ١١١.

(٦) رواه أحمد والبخاري / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٤.

(ب) عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين ، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة الخنفة شيء من صدرها أو أطرافها ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري^(١) . هذا بالنسبة للصلاة .. أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضا فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل (أى أنها شرط وجوب لا شرط صحة) . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة فهي ما بين السرة والركبة . كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أى ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين . أما هما فليسا بعورة (الوجه والكفان) وإن وجب عليها سترهما لحوف الفتنة . ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافا للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبين من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة : مغلظة وخنفة فالمغلظة للرجل : السواتان (القبل وحلقة الدبر) والخنفة له : ما زاد على السواتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للحرة : جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والخنفة لها هي : جميع البدن ما عدا الوجه والكفين . فمن صلى مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الرجوع ولو بشراء أو إعارة . بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبدا على المشهور . ومن صلى مكشوف شيء من العورة الخنفة لا تبطل صلاته ، وإن كان كشفها مكروها ويحرم النظر إليها . ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة الخنفة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للإصفرار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصباح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة . أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل ما بين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه

(١) في الظهرين للإصفرار ، وفي العشاءين الليل كله وفي الصباح للطلوع .

والأطراف وهى الرأس والعنق واليدين والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك لا لكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوى محارمها كالرجل مع الرجل ترى ماعدا ما بين السرة والركبة . وأما المرأة فى النظر إلى الأجنبي فهى كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية : (١)

(أ) عورة الرجل : ما بين سُرته وركبته (٢) فى الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ؛ لما روى الحارث بن أبى أسامة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » . وروى البيهقى : « إذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيده - فلا تنظر (أى الأمة) إلى عورته » . وروى فى ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذى حتى ولا ميت » (٣) ومنها قوله ﷺ لجرصد الأسلمى : « غطّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » (٤) .

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق فى مذهب المالكية المتضمن إظهار النبى ﷺ فخذة . لكن يجب ستر شىء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر فجميع بدنه ، وفى الخلوة السواتان فقط .

وقد رُدَّ على استدلال المالكية بحديث أنس (٥) وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يُتَسَامَحُ فى كشفه ، لاسيما فى مواطن

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ١٨٥ ، المجموع ج ٢ ص ١٧٠ : ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذى يقطع من المولود . والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفيه علة / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذة . فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه » . / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

الحرب ومواقف الخصام .

الثاني : أن حديثي أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة لجميع الرجال .

الثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه . والساق ليست بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف .

الرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ أن يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الظاهرة على أن الفخذ عورة (١) .

(ب) عورة الحرة : ما سوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِكُنَّ الْأَافَاقَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب (٢) ولو كان الوجه عورة لما حرم سترها في الإحرام . ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها ريح أو سهوا ، فسترها في الحال فلا تبطل - كما بينا سابقا - . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير ميمز فتبطل . ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكن يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة خارج الصلاة : جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها ، وأمام النساء المسلمات والرجال المحارم عورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة

(١) انظر : المجموع ج ٣ ص ١٧٦ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) في صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولا تنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

الرجل والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » (١) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله ، عورائنا ما نأتى منها وما ندر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يريتها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه » (٢) . فهو يدل على أن التعرى في الخلاء غير جائز . ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ : « قال رسول الله ﷺ إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » .

مذهب الحنابلة : (٣)

(أ) عورة الرجل : ما بين سرتة وركبته ، للأحاديث السابقة التى استدلت بها الحنفية والشافعية . وليست سرتة وركبته من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبى أيوب الأنصارى بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » (٤) . ولأن الركبة حدّ ، فلم تكن من العورة كالسرة .

وإن انكشف من العوزة يسير لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذى كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد . وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

(ب) عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروائين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفاها » (٥) وليس لها كشف ما عدا

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦١ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى / المصدر السابق .

(٣) انظر : المنى ج ١ ص ٥٧٧ : ٥٨٢ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٣٠٦ : ٣١٥ .

(٤) رواه أبو بكر بإسناده .

(٥) رواه البيهقى ، وفيه ضعف .

وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله ؟ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها » (١) . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في دِرْع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير كحكم الرجل سابقا . وعورة المرأة مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله ﷺ : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة لنحو تداوٍ وتخل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة وعيب .

عورة المسلمة أمام الكافرة :

عورة المسلمة الحرة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أى الأشغال المنزلية . ومنشأ الخلاف تفسير المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (٢) في آية سورة النور فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدى من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبدىه للمسلمة .

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة .

(٢) سورة النور / آية ٣١ .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أى المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين . وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدى شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة^(١)

والخلاصة :

أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة ، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شئىء منها ومن السرة ، لأنها مُقَدِّمَةُ الواجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

. وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

حدّ عورة الصغير والصغيرة :

اختلف الفقهاء في بيان حدّ عورة الصغير والصغيرة بين متشدد كالشافعية ومخفف كالمالكية ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية :^(٢)

لا عورة للصغير جدا وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر . ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أى

(١) انظر : تفسير القرطبي المجلد الثالث ص ٢٦١٨ وما بعدها .. ، والمجلد السادس ص ٥٣٢٣ وما بعدها ، تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٦ وما بعدها وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٥ .
(٢) الدر المختار ورد المختار ج ١ ص ٣٧٨ .

تعتبر عورته : الدبر وما حوله من الإليتين، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها سواء أكان ذكرا أم أنثى .

وقال المالكية : (١) يفرق بين الذكر والأنثى :

(أ) في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع هي السواتان والإليتان والعانة والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغ .

(ب) خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسله ميتا . وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسله . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمراة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها .

وقال الشافعية : (٢)

عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا في الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة : (٣)

الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا عورة له ، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها وبنت سبع إلى

(١) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوق ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) كشف القناع : ج ٢ ص ٣٠٨ وما بعدها .

عشر عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة . وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة :
أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستار وستر الرأس كالبالغة
احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين
إلى المرفقين ، والساق والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً .

والراجع :

رأى الحنفية لاعتداله ولاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها
لعشر .

* * *

المبَحْثُ السَّادِسُ
أَحْكَامُ الْمَرَأَةِ فِي الْجَنَائِزِ

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي
قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾

(سورة الزمر / آية ٤٢)

المسألة الأولى :

هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته ؟

أجمع المسلمون على أن غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ في الذي سقط عن غيره « اغسلوه بماء وسدر » (١) . ومعنى فرض كفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط للخرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا .

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف (٢) . واختلفوا فيما إذا مات أحد الزوجين هل يجوز للآخر أن يغسله أم لا ؟ فذهب الحنفية والزيدية ورواية لأحمد إلى التفرقة؛ فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها ، ولا يجوز للزوج أن يغسل زوجته (٣) . وذهب الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة إلى الجواز مطلقا ؛ فيجوز لكل من الزوجين إذا مات أحدهما أن يغسله الآخر .

الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين :

الأول : التعارض بين الأدلة الواردة في هذه المسألة ، فبعضها يمنع وبعضها يبيح .

الثاني : هل الموت يزيل علائق النكاح كالطلاق فتصير الزوجة محرمة على زوجها البتة .

واليك المذاهب تفصيلا :

أولا مذهب الحنفية ومن معهم

قال الحنفية :

لو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كان منهن امرأته غسلته . ولو ماتت امرأة بين الرجال ومنهم زوجها لم يكن له أن يغسلها .

وروى عن الإمام أحمد التفرقة وهو جواز غسل الزوجة لزوجها دون غسل

(١) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر : المبسوط ج ٢ ص ٦٩ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ ، الروض النضر ج ٢ ص ٣٠٧

الزوج لزوجته .

وسئل زيد بن علي في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها قال : لا ، إلا ما يرى الغريب .

ولا يجوز له غسلها لأن الصلاة التي كانت بينهما قد انقطعت ، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لأنها منه في العدة ، ولأن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعا بين الأختين الحرتين وذلك لا يجوز نصاً .

ثانيا : مذهب الشافعية (١) والمالكية القائلين بالجواز مطلقا :

قال الشافعية :

إن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وَأَوْلَاهُنَّ ذات رحم محرم (كالأم والبنت و بنت الابن و بنت البنت والعممة والحالة) ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية . فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال . فإن كان لها زوج جاز له غسلها . وهل يقدم على النساء منه ثلاثة أوجه :

أحدها : يقدم الزوج على الرجال والنساء .

والثاني : يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه .

والثالث : وهو الأصح ؛ يقدم على الرجال المحارم ويؤخر عن النساء .

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لكيلا يمس بشرته . فإن لم يلف يصح الغسل بلا خلاف .

وقال الحنابلة : لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في إحدى الروايتين . والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته .

وقال المالكية : الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها . والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال . ويستر كل واحد منهما عورة صاحبه .

(١) مراجع : المجموع ج ٢ ص ١٢٨ ، المدونة ج ١ ص ١٨٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ .

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم القائلون بالتفريق بأدلة من السنة والمعقول :

أما السنة فهي :

١ - ما رواه البيهقي في سننه من حديث مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء .

٢ - ما رواه البيهقي عن سنان بن عرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم يتيمان بالصعيد ولا يغتسلان .

٣ - وروى عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : تُرْمَسُ (١) في ثيابها . ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : تيمم بالصعيد وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب . وكذا قال عطاء بن أبي رباح (٢) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يفصل بين أن يكون منهم زوجها أو لا يكون .

وأما المعقول :

فقالوا : المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حلّ المسّ والنظر كما لو طلقها قبل الدخول . وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاءً . ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج . ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة ، فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكماً لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل . واستدلوا على جواز غسل الزوجة لزوجها بأن أبا بكر رضي الله عنه

(١) ترْمَسُ : أصل الرمس : الستر والتغطية ، ويقال لما حُطِيَ على القبر من التراب رَمَسَ ، وللقبر نفسه رَمْسٌ . النهاية المجلد الثاني ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٩٩ .

أوصى إلى امرأته أسماء أن تغسله . وقالت عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » ولأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فإن الموت محول للملك لا مبطل . وملك النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي . ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة . وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر (١) .

واستدل الشافعية ومن معهم القائلون بالجواز مطلقا بأدلة من السنة والمعقول :
أما السنة فهي :

١ - ما روى عن عائشة قالت : « رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال : وما ضرك ولو ميت قبلي لغسلتك وكففتك وصليت عليك ودفنتك » (٢) .

٢ - ما رواه البيهقي (٣) بسنده من طريق فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « يا أسماء إذا أنا ميتٌ فاغسليني أنت وعلّي بن أبي طالب » فغسلها علي وأسماء رضي الله عنه وعنها .

٣ - وروى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس .

٤ - ما روى عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت .

وهذه الأحاديث متضافرة ظاهرة الدلالة على جواز أن يغسل الزوج زوجته ..

وأما المعقول :

فاستدلوا بالقياس على غسلها له . قالوا : فإن قيل الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قلنا : لا اعتبار بالعدة . فإننا أجمعنا على أنه لو طلقها

(١) انظر : المبسوط ج ٢ ص ٦٩ ، الروض النضر ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) رواه أحمد بن حنبل والدرامي ، وابن ماجه ، والدارقطني .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٩٧ .

طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق .

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي (١) :

« إذا ماتت المرأة كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا ، وزال حكم نظره بشهوة . ثم قال : فإن قيل قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ قلنا من وجهين : أحدهما : أن فرقة الطلاق برضاها أو برضاها ، وفرقة الموت بغير اختيارها . والثاني : أن زوال المَلِكِ بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة . ولهذا لو قال : إذا بعث عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية . ولو قال : إذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية . ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت . وكأن حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه . ولا يعد واحد منهما مقصرا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة » اهـ .

والخلاصة :

أن للمرأة أن تغسل زوجها بإجماع المسلمين لانشغالها به أثناء عدة الوفاة ، وأن غسل الزوج لزوجته جائز عند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة وغير جائز عند أبى حنيفة والثوري والزيدي ورواية للحنابلة .

المناقشة :

ناقش الحنفية الشافعية ومن معهم في أدلتهم بأن معنى قوله ﷺ لعائشة « غسلتك » أى قمت بأسباب غسلك كما يقول بنى فلان دارا وإن لم يكن هو بنى . وحديث عليّ رضي الله عنه أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن . ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له عليّ : « أما علمت أن رسول الله ﷺ قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة » . فادعأؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته . وقد قال ﷺ : « كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي » فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق عليّ رضي الله عنه أيضا ، لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ (٢) .

(١) المجموع : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٧١ وما بعدها .

الرأى المختار :

بعد استعراض الأدلة نختار رأى جمهور الفقهاء فى جواز غسله إياها كما يجوز غسلها إياه لقوة أدلتهم ، ولا سيما حديث عائشة الدال على أنه كان يغسلها ﷺ بعد الموت ، ولا يقال هو بصيغة الشرط ، ولا مانع أن يعلقه بما لا يصح إذا علم عدم وقوعه لأننا نقول أنه ﷺ قصد بهذا القول تسليتها ، ولا يجوز أن يسلبها بباطل ، لأن ذلك يجرى مجرى التفرير وهو ﷺ منزه عنه . ولا يقال أيضا يحتمل أن يكون مراده بقوله : « فغسلتك » أمرت بغسلك لأنه يقال مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها فصح أن المراد بذلك توليه . ﷺ لغسلها . وأيضا لصحة ما اعتمدوا عليه من أحاديث فاطمة وعلى وابن مسعود التى حسنها ابن حجر . ولكننا نرى أن ، هذا متوقف على قوة تحمل المرأة لهذا الموقف وضبطها لمشاعرها وخاصة أن المرأة معروفة برقة عاطفتها ولهذا بعدت عن مواطن الشهادة فى الحدود التى تتطلب قوة وجأشا .

هذا الحكم بالنسبة لو مات أحد الزوجين ، والزوجية قائمة بينهما حقيقة . أما إن طلق الزوج امرأته طلاقا بائنا ثم مات أحدهما فى العدة لم يجوز لواحد منهما غسل الآخر ؛ لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى . وإن كان الطلاق رجعيا وقلنا الرجعة محرمة فكذلك ، وإن قلنا هى مباحة فحكمهما حكم الزوجين لأنها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها أشبه سائر الزوجات (١) .

أحكام متفرقة :

— يجوز للرجل أن يغسل أمه وابنته وغيرهما من محارمه بشرط عدم وجود النساء المحارم وغير المحارم . وهو رأى الشافعية والمالكية وأحمد والأوزاعي لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة .

— إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرنه إلى الركبتين وصبب عليه الماء صبا ، ولا يمسسه بأيديهن ولا ينظرن إلى عورته .

— إذامات المرأة فى السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم تميم ، لما روى

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ .

عن عليّ رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ نفرٌ فقالوا : يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال : كيف صنعتم بها ؟ قالوا : صببنا عليها صبا . قال : أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها ؟ قالوا : لا . قال : أفلا يمتمونها . فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجبد الماء . » (١) .

— أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . وقال الحسن : تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد ابن سبغ سنين . وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقال تغسله مالم يتكلم ويغسلها مالم تتكلم . وعند الشافعية يغسلان مالم يبلغا حدا يشتهيان .

— الجنب والحائض إذا ماتا غُسلا غسلوا واحدا . وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصرى فقال يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره (٢) .

— إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣) . أما وجوب إخراج الولد فلا نعرف فيه خلافا . ووجهه أنا لو لم نفعل ذلك كنا قد أتلقنا الصبي ولا ضرر على الميت في شق بطنه وفيه تخليص الحى . وقال مالك : النساء يتوصلن بالمعالجة إلى إخراج الولد من الموضع الذى يخرج منه ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وإسحق لتصريحهم بأنه يكره الشق . والقائلون بالشق اختلفوا ؛ فجمهورهم قالوا يشق أيسرهما لأنه أسهل لخروج الولد . وقال أبو حنيفة : بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الهادى : إنه يخاط بعد ذلك تخنيطا وثيقا ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره . وهذا إذا اجتمعت شرائط وهى : أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا ، وأن يكون الشاق بصيرا بإخراجه ،

(١) الروض النضر ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) يراجع : الروض النضر ج ٢ ص ٣٧٩ ، المجموع ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) سورة المائدة / آية ٣٢ .

وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا . أما لو كانت في أرض فلاة وليس معه من يكفله أو اختلت إحدى هذه الشرائط فإنها تترك هنيئة حتى يموت ولذها (١) .

المسألة الثانية :

كيفية غسل المرأة :

المرأة تغسل كما يغسل الرجل . فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب (٢) ويلقى خلفها ؛ لما روت أم عطية رضی الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : « ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها » (٣) . وهذا الحكم مذهب أحمد وأبو داود . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يضر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفها .

ما يستحب في تكفين المرأة من الأثواب :

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ومثزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها .

قال ابن المنذر : (٤) أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلياسها إياه بعد موتها . والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة . واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة . وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها . فكان أول ما أعطانا رسول

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٠١

(٢) الذوائب والصفائر والعدائر مقاربة المعنى وهي خصل الشعر .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) المغني ج ٢ ص ٣٤١ : ٣٤٤ .

الله ﷺ الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ، ثوبا « . فعلى هذا تشد الخرقه على فخذها أولا ، ثم تؤزر بالقرن ثم يلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة . وسئل عن الحقو ، فقال : هو الإزار . وإذا كانت الجارية صغيرة لم تبلغ فتكفن في لفافتين و قميص لا خمار فيه لأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة . ويكره أن تكفن في شيء من الحرير بلا خلاف بين الفقهاء . ووجه الكراهة أنها خرجت عن كونها محلا للزينة وللشهوة ، وكذلك يكره تكفيها بالمعصفر ونحوه .. (١) .

من أحق أن يصلى على المرأة ؟

إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن لها عصبتها . ووجهه إذا ماتت المرأة انقطع ما بينها وبين زوجها ، والولى أولى بالصلاة من الزوج (٢) .

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى . ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن . يؤيد هذا ما رواه البخارى والنسائى بإسناديهما من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإذا كانت صالحة قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة ، قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق » . وهذا الحديث يبين أن الرجال فى عهد رسول الله ﷺ كانوا يتولون حمل الجنازة على أعناقهم .

ويستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس .

ويكره للنساء اتباع الجنائز ؛ لما روى عن أم عطية الأنصارية قالت : « نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا » ومنه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم . وهو معنى قولها : « ولم يعزم علينا » فإن العزيمة دالة على التأكيد . وقد

(١) انظر : المغنى ج ١ ص ٣٤١ ، ٣٤٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٧٧ ، المجموع ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) الروض النضير ج ٢ ص ٣٤١ .

وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجناز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث :

منها : ما رواه الطبراني في الكبير بسنده من حديث أنس قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة . فقال : أحملمنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفننه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . »

والحكمة من هذا النهى لما يترتب على حملها من تكشف العورات ، واختلاطهن بالرجال الذين كلفهم الشارع باتباع الجناز ، ولما في حمل الجنازة من مشقة ، واحتمال صراخهن وضعفهن .

وقد أجاز مالك اتباعهن للجناز ، وكرهه للشابة في الأمر المستكر . وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقا لظاهر الحديث .

فقال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها وإن كانت شابة . ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها . وسئل : هل يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل ؟ قال : نعم ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدهن ، واحدة ، واحدة وليكن صفوا (١) .

ويحرم على المرأة أن ترفع صوتها عند المصيبة أو تلطم خدها وتشق جيبيها . والدليل على ذلك ما روى عن أبي موسى عبد الله بن قيس أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ، قال رضى الله عنه : الصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة (٢) .

والحديث فيه دليل على تحريم هذه الأفعال لأن هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٣) . وقوله « ليس منا » أى

(١) المدونة ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨ والحالقة : حالقة الشعر ، والشاقة : شاقة الجيب .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

ليس من أهل سنتنا ، ولا المهتمدين بهدينا . وليس المراد الخروج به من الدين جملة .
وقد أجراه سفيان الثوري على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ في
الزجر . وقال الكرماني : هذا للتغليظ . اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفي حقيقة .
والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه (١) .

* * *

(١) عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٧٤

المبَحْثُ السَّابِعُ
حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(سورة البقرة / آية ٤٣)

المسألة الأولى : أحكام الزكاة بصفة عامة :

الزكاة هي أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام لقول النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (١) .

وقرن الله سبحانه وتعالى الأمر بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة في أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٢) . فبعد الدعوة إلى الإيمان اليقيني دعاهم إلى العمل الصالح على الوجه النافع المرضي لله تعالى . ثم أمر بعد الصلاة التي تطهر الروح وتقربها من الله تعالى بالزكاة التي هي عنوان الإيمان ومظهر شكر الله تعالى على نعمه ، والصلة العظيمة بين الناس . ومن أقام الصلاة لا ينسى الله تعالى ولا يغفل عن فضله . ومن كان كذلك فهو جدير ببذل المال في سبيله مواساة لعياله ، ومساعدة على مصالحهم التي هي ملاك مصلحته . فإن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بخدمته وعمله معهم . فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم . فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنه فيجب على الآخرين الأخذ بيده ، وأن يكونوا عوناً له حفظاً للمجموع الذي ترتبط به مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر ، وشكراً لله على ما ميزهم به من النعمة . وظاهر أن الغنى في حاجة دائمة إلى الفقير ، كما أن الفقير في حاجة إليه . ولكن النفوس تمرض فتغفل عن المصلحة في بذل المال ، ومساعدة الفقير والضعيف مبالغة وغلوا في حب المال الذي هو شقيق الروح . ولهذا جعل الله بذل المال والإنفاق في سبيل الخير علامة من علامات الإيمان ، وجعل البخل من آيات النفاق والكفر (٣) .

والأموال التي تجب فيها الزكاة : سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي الأثمان ، وعروض التجارة .

(١) مطلق عليه .

(٢) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٣) انظر : تفسير المنار ج ١ ص ١٢٨ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ٧٣ أسرار الزكاة .

والأثمان هي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » (١). وفي حديث أنس مرفوعاً: « وفي الرقة (٢) ربع العشر » (٣). وذلك إذا بلغت النصاب. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » (٤). واتفق علماء المسلمين على أن الأواني من الذهب والفضة والتماثيل من برونز أو نحاس ونحوها من التحف تجب فيها الزكاة؛ ذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما حرم استعماله واتخاذها من الذهب والفضة يعد إسرافاً وترفاً وثروة عاطلة للزينة تجب فيها الزكاة على أن تبلغ نصاباً بالوزن (٥).

واتفقوا على وجوب الزكاة فيما يتخذه الرجال من حلّى (٦) حرمه الشرع عليهم، لأن الحلّى ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه الشريعة الإسلامية التحلى بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة. ومثل هذا لا يبلغ التحلى به نصاباً. فإذا كان لبعض الرجال حلّى من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها - وبلغت قيمته نصاباً بنفسه أو بما عنده من مال آخر فإن الزكاة تجب فيه لأنه مال معطل كان في الإمكان أن ينمى وينتفع به، أو يضاف إلى رصيد الدولة من الذهب. وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلّى النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشروء عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله. وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى خير الثماء والثمار.

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) الرقة : الدراهم المضروبة .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو عبيد .

(٥) المغنى ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٦) الحلّى : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة .

المسألة الثانية .

حكم الزكاة في حُلَى النساء :

أولا : حكم الزكاة في حُلَى النساء من اللآلئ والجواهر :

أباح الشارع للنساء التزين بالحلى - من غير الذهب والفضة - أى من الماس والزبرجد واللؤلؤ وغيرهما من الأحجار الكريمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَسَتْخِرْجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١) فلا زكاة عليها لأنها مال غير نام . وما دامت هذه الجواهر تتخذ حلية للانتفاع الشخصى فقد انتفت علة النماء والاستغلال الموجبة للزكاة كما يقول جمهور الفقهاء . ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة . فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر يجب أن يزكى لأنها مال نفيس بلغ نصابا فيجب فيه الزكاة عملا بعموم قوله تعالى : ﴿ تَخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) وتقرير ذلك : أن كلمة [أَمْوَالِهِمْ] جمع مضاف وهو يفيد العموم فيكون المعنى : نخذ من كل واحد من أموالهم وذلك هو معنى العموم ، وحلَى الجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم وهو المطلوب (٣) .

وأجاب الجمهور : على التسليم بأن الآية تفيد العموم فى جميع أنواع المال ، فإن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء . فالعلة هى النماء حقيقة أو تقديرا وليست هى النفاسة حتى يدار الحكم عليها . وهذه الجواهر تتخذ للحلية والانتفاع الشخصى ، لا للنماء والاستغلال وهذا مالم تتخذ كنزا ، أو تتجاوز الحد المعقول (٤) .

ثانيا : حكم الزكاة فى حُلَى النساء من الذهب والفضة :

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعا كالطوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، وكل ما يتخذ فى العنق وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف فى شىء من هذا . وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه

(١) سورة النحل / آية ١٤ .

(٢) سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(٣) (٤٠٣) الروض النضر فى فقه الزيدية مقارنا بالمذاهب الأخرى ج ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

وجهان : أحدهما : التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء ، وأصحهما وهو الثاني الإباحة كسائر الملابس .

وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران : أصحهما : الإباحة كالحلى ، لأنها لباس حقيقى . والثاني : التحريم لما فيه من زيادة الترف والخيلاء .

وكل حلّى أبيض للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح تحريمه (١) .

أما حكم الزكاة في حلّى النساء اللاتي يعتدن لبسه فأختلف فيه الفقهاء : فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في حلّى النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي والحنفية وأئمة العترة والزيدية والظاهرية . وذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوبها في الحلّى ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : يزكى عاما واحدا . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة زكاته عاريتة . وقال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلّى زكاة ، ويقولون : زكاته عاريتة (٢) .

وسبب الاختلاف : أن زكاة الذهب والفضة للنساء لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه ؛ وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها . وأيضا فإن فريقا من الفقهاء نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلّى فقالوا : إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدا يجرى به التعامل بين الناس والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع . ومن ثمّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما . وإن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلّى بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية ، كالأثاث والمتاع ، والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة - كما عرفنا من هدى

(١) المجموع ج ٦ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : المعنى ج ٢ ص ٥٠٦ ، البدائع ج ٢ ص ٨٤١ ، الروض النضر ج ٢ ص ٤١٥ ، والمحل ج ٦ ص ٧٨ .

الرسول ﷺ - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال . ومن هنا قال هؤلاء : « لا زكاة في الحلبي » وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلبي المباح . أما الحلبي الذي حرمه الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاة - كما بينا - .

وإليك المذاهب وأدلتها بالتفصيل :

أولا : مذهب الحنفية ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة في حلبي النساء :

قال الحنفية (١) :

أما صفة هذا النصاب فنقول لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيه سواء أكانت دراهم مضرورة أم نقرة أم تبرا ، أم حلبي مصوغا ، أم حلبي سيف ، وسواء أكان يحسبها للتجارة ، أو للنفقة ، أو للتجمل أو لم ينو شيئا .

وقال الزيدية (٢) :

أما الحلبي ففيه الخلاف ، فمذهب الإمام زيد وجوب الزكاة فيه ، وهو مذهب أئمة العترة . وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة . وقد ثبت الدليل (٣) على وجوب الزكاة فيهما وهو عام لما كان مصنوعا أو غيره إذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا مخصص له فيجب البقاء على الأصل .

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم بأدلة من الكتاب ، والسنة والمعقول أما الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب

(١) البدائع ج ٢ ص ٨٤١ .

(٢) الروض النضر ج ٢ ص ٤١٥ .

(٣) قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(٤) سورة التوبة / آية ٣٤ .

والفضة ، وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلّي وغيره :
وقال الجصاص (١) في أحكامه :

« مراده منع الزكاة ، أوجب عمومها إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم ، فانتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصيغة . فمن كان عنده ذهب مصنوع أو مضروب أو تير أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ . ويدل أيضا على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيهما مجموعين في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾
أما السنة :

فاستدلوا بأحاديث منها :

١ - ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتعتيان زكاة هذا ؟ قالتا : لا . قال : أيسر كما أن يسوركما الله بها يوم القيامة بسوارين من نار ؟ » .

ووجه الدلالة : أن الحديث ظاهر في إيجاب الزكاة في السوار .

٢ - وما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا (٢) من ذهب . فقلت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال ﷺ : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز » .

ووجه الدلالة : قد حوى هذا الخبر معنيين : أحدهما : وجوب زكاة الحلّي ، والآخر : أن الكنز مالم تُؤدَّ زكاته .

٣ - وعن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهادي أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ . فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (٣) من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٠٧ .

(٢) الأوضاح : نوع من الحلّي .

(٣) الفتخات : خواتيم كبار كان النساء يحلن بها .

يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟، قلت : لا . أو ماشاء الله . قال : هو حسبك من النار « (١) .

ووجه الدلالة : انتظم هذا الخبر معنيين : أحدهما : وجوب زكاة الحلئ . والثاني : أن المصنوع المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت فتخات من ورق فاقضى ظاهر قوله : « في الرقة ربع العشر » إيجاب الزكاة في الحلئ ؛ لأن الرقة والورق واحدة . ويدل عليه من وجهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيها بأعيانها في ملك من كان من أصل الزكاة لا بمعنى منضم إليها ، والدليل أن النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وإن لم تكن مُرَصَدَةً للنماء . وفارقا بهذا غيرهما من الأموال ؛ لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك لا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب (٢) .

٤ - واستدلوا بقوله ﷺ : « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » من غير فصل بين مال ومال .

٥ - وبعموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

ومفهومه : أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

أما المعقول :

فقالوا : لأن الحلئ فاضل عن الحاجة الأصلية ، إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية . فكان نعمة لحصول التمتع به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .

وأیضا - لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب أن لا يختلفا في الحلئ . فإن مثل الحلئ كالنقر العوامل وثياب البذلة . قيل له : قد بينا أن ما عدهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مصدرا للنماء . فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب . والذهب والفضة لأعيانها بدلالة الدراهم والدنانير ، والنقر ، والسبائك

(١) أخرجه البيهقي والحاكم ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .

إذا أراد بها القنية والتبقيّة لا طلب الثناء . وأيضا لَمَّا لم يكن للصنعة تأثير فيهما ، ولم يغيّر حكمها في حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها .

وأما القائلون بأن زكاة الحلّى عاريتهم فنقول لهم إن هذا غلط لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة فَبَطَلَّ أن تكون العارية زكاة . وأما من قال إن الزكاة تجب في الحلّى مرة واحدة . فلا وجه له ؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول (١) .

ثانيا : مذهب الشافعية ومن معهم القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلّى النساء :
قال الشافعية (٢) :

« من ملك مصنوعا من الذهب والفضة : فإن كان معداً للقنيّة وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للثاء فهو كغير المصوغ . وإن كان معداً للاستعمال نظرنا ؛ فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة لأنه عُذِلَ به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي حكم الأصل . وإن كان لاستعمال مباح كحلّى النساء وما أعد هن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان : أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلّى زكاة » ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة وهو المعتمد في المذهب » (٣) .

وقال المالكية : (٤)

« لا زكاة في حلّى جائز وإن كان لرجل إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد للعاقبة (الادخار) أو أعد لمن سيوجد له من زوجة أو بنت فتجب فيه الزكاة . ودخل في ذلك حلّى امرأة اتخذته - بعد كبرها ، وعدم التزين به - لعاقبة الدهر ، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر ، أو أخت حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معدّا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له .

(١) انظر : البدائع ج ٢ ص ٨٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٢ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٤٦ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٢٤ .

وقال مالك^(١) في المدونة : كل حلّي هو للنساء اتخذنه ليلبس فلا زكاة عليهن فيه . ولو أن امرأة اتخذت حلّيا تكريه تكتسب عليه الدراهم فلا زكاة فيه . وما انكسر من حلّيم فحبسته ليعدنه أو ما كان للرجل من حلّي يلبسه وأهله وأمّهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه . وما انكسر منه فما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه ، ا هـ .

وقال الحنابلة^(٢) في ظاهر المذهب :

« ليس في حلّي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره . أما الحلّي المعدّ للكبرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصفه عن جهة الثناء . ففيما عداه يبقى على الأصل وكذلك ما اتخذ حلّية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه . ولا فرق بين كون الحلّي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره ، أو لرجل يحلّي به أهله ويعيره ، أو يعده لذلك ؛ لأنه مصروف عن جهة الثناء إلى استعمال مباح أشبه حلّي المرأة . وقليل الحلّي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة . وإذا انكسر الحلّي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوى كسره وسبكه ففيه الزكاة حيثئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، ا هـ .

وقال الظاهرية^(٣) :

« لا زكاة في الحلّي ، وهو قول أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن عمر وروى أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح ، ا هـ .

الأدلة :

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي :

- أولا : أن الأصل براءة الذم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح . ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلّي لا من نفي ولا من قياس على منصّوص .
- ثانيا : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للثناء . والحلّي ليس واحدا

(١) المدونة ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٦٠٥ .

(٣) الحلّي ج ٦ ص ١٧٦ .

منهما ، لأنه خرج عن الثمء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه .
وهذا في العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالها في السقى والحرث عن
التمء ، وسقطت عنها الزكاة .

ثالثا : يؤيد هذا الاستدلال ما صحَّح عن عدّة من الصحابة رضی الله عنهم من
عدم وجوب الزكاة فيه .

١ - فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد : أن عائشة زوج
النبي ﷺ كانت تلبس ثيابا يتامى في حجرها يلبس الحلي فلا تخرج عن حليهن
الزكاة . وعن أسماء أنها كانت لا تزكي في الحلي .

قال القاضي أبو الوليد (١) الباجي في شرح الموطأ : « وهذا مذهب ظاهر
الصحابة . وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى
عليها أمره في ذلك . وكذلك عبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج
النبي ﷺ وأمر حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيها » ا هـ .

٢ - وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال : « أخبرنا سفيان عن
عمر وابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ فقال
جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير » .

٣ - وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا (٢) .

رابعا : ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد :
« سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت : ما رأيت أحدا يزكيه » . وعن الحسن قال :
لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة (٣) .

خامسا : قال ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » (٤) وهو

(١) المنقح شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٥١٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٢ .

(٤) رواه البخاري والترمذي وغيرهما .

يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلى ؛ لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع .

المنافشة :

ناقش الحنفية المخالفين لهم في أدلتهم :

فأولا : استدلالهم بالأحاديث .. فقد قال بعض صيارفة الحديث أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلى عن رسول الله ﷺ . والمروى عن ابن عمر مُعَارَضَ بالمروى عنه أيضا أنه زكى حُلِيَّ بناته ونسائه . على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض مع أن تسمية إعارة الحلى زكاة لا تنفى وجود الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب (١) .

وناقش الشافعية المخالفين لهم في أدلتهم من وجوه :

الأول : أما ما استدلل به الموجبون من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. الآية ﴾ (٢) ، وقولهم : إن الحلى من الكنوز فيرده أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد . إنما تريد الآية الذهب والفضة التى من شأنها أن تنفق بدليل [وَلَا يَنْفِقُونَهَا] . وذلك إنما يكون فى النقود لا فى الحلى الذى هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى ضرورات تقدر بقدرها .

الثانى : وأما الأحاديث التى استند إليها الموجبون للزكاة ففيها مقال من حيث ثبوتها ، أو من حيث دلالتها . فالأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هى الدراهم المضروبة ، وكذلك الأواق ليس معناها إلا الدراهم كل أواقية أربعون درهما . وأما حديث السكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وقال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلى . فأما المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصفه عن جهة

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٤١ والمغنى ج ٢ ص ٥١٤
(٢) سورة التوبة / آية ٣٤

النماء فقيما عداه يبقى على الأصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحل به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلّى المرأة .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نرى اختيار مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلّى المعدّ للاستعمال والزينة لا للرصد والنماء ؛ لأن هذا القول - مع استفاضة أدلته وخصوصيتها - يتفق مع الأصل العام في تشريع الزكاة وهي وجوبها في كل مال نام بالفعل ، أو الذى من شأنه أن ينمى كالنقود فهى مال قابل لأن ينمى . بل يجب أن ينمى ولا يكنز حتى يستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلّى المباح للمرأة المعتاد لمثلها فإنه زينة ومتاع شخصى لها يشبع حاجة من حوائجها التى فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزين والتجمل والتمتع . وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والفضة . وإذن يكون الحلّى للمرأة كالثياب الأنيقة والأثاث الفاخر وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التى تقتنيها في البيت مما ليس محرما عليها ؛ بل يكون حلّى الذهب والفضة هنا كحلّى الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التى تلبسها وتحلّى بها وقد أباحها الله بنص القرآن (١) . وهذه اللآلئ والجواهر الغالية معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة . ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة في الحلّى - أن سبب وجوب الزكاة هو : ملك مال معدّ مرصدا للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة ، فهل ينطبق هذا على حلّى المرأة المباح وهو ليس مرصدا للنماء والزيادة ولا فاضلا مادام مستعملا في حدود القدر المعتاد لمثلها ؟ . على أن النصوص التى أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيها اعتبار الثمنية . ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقعة وهي النقود الفضية ، وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التى تقول ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ الآية يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها النقود لأنها هى التى تكنز وتنفق ، أما الحلّى المعتاد المستعمل فلا يعتبر

(١) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ النحل / ١٤ .

كنزا كما أنه ليس معدا للإنفاق بطبيعته .

أما ما اتخذ من الحلبي مادة للكنز والادخار واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة والنقود المكنوزة فمثل هذا يجب أن يزكى . ولذا روى عن سعيد بن المسيب : « الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة » (١) . وقال النووي : قال أصحابنا : لو اتخذ حلبي لم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتنائه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه . وبه قطع الجمهور (٢) .

وما بلغ من الحلبي حدّ السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى ؛ وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلبي - مع أنه مادة النقدين - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت . وإذا كان الحلبي لللبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال . فهو كما لو نوى بعرض التجارة الفنية انصرف إليه من غير استعمال .

والخلاصة :

١ - أن من ملك مصوغا من الذهب والفضة نُظِرَ في أمره . فإن كان للإقتناء والاكنتاز وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

٢ - وإن كان معدا للانتفاع والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال فإن كان محرما كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل .

٣ - ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلبي النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيعتها وعصرها وثروة أمها .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٣ .

(٢) انظر : المجموع ج ٦ ص ٣٦ ، المغني ج ٢ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

٤ - وإن كان الخلى معد لاستعمال مباح كحلى النساء في غير سرف وما أعد هن وخاتم الفضة للرجال لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال غير نام ، ولأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه وأثاثه ومتاعه ، وقد أعد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة .

٥ - ولا فرق بين أن يكون الخلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكا لرجل يجلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟ .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة . فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وأما الزوج ففيه روايتان :

إحدهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين . فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار ، أو نفقة رقيقتها أو بهائمها .

الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها . وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » (١) .

(١) رواه البخارى .

وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال : « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله : إن عليّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وإن لي زوجا فقيرا أفيجزئ عنه أن أعطيه ؟ . قال : نعم لك كفلان من الأجر » .

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي . ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ، ولأن الأصل جواز الرفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع . (١)

المسألة الرابعة :

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكما على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الحديد فقالت : لم يا رسول الله ؟ فقال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال : فجعلهن يتصدقن من حلين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » (٢).

قال النووي في شرح مسلم : « وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها . ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها . هذا مذهبنا - الشافعية - ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ، وهل هو خارج من الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل » (٣) .

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٣) عمدة الاحكام ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

وقال ابن دقيق العيد (١) : « وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتجن إليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثالهن أمر الرسول ﷺ . وقد يؤخذ من هذا جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة » ا هـ .

* * *

(١) عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٣١ .

المبحثُ الثامنُ أحكامُ المرأةِ في الصَّومِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(سورة البقرة / آية ١٨٣)

المسألة الأولى :
أحكام الصوم بصفة عامة :
تعريف الصوم :

الصوم لغة (١) : الإمساك والكف عن الشيء . يقال : صام عن الكلام أى أمسك عنه . قال تعالى إخبارا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ (٢) أى صمتا وإمساكا عن الكلام .

وشرعا (٣) : هو الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أصله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . أى أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتى البطن والفرج ، وعن كل شئء حتى يدخل الجوف من دواء وغيره فى زمن معين وهو من طلوع الفجر الثانى أى الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أصل له ، وهو المسلم العاقل غير الخائض والنفساء ، بنية وهى عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد تمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات وزاد المالكية والشافعية ركنا آخر وهو النية ليلا .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ودليله قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٤) . وعبر بالخيطة مجازا يعنى بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر .

وفوائده : فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم . ففيه إعداد النفس وتهيتها لتقوى الله ، وتربية الإرادة على ترك كبح جماح الشهوات ليقوى صاحبها على ترك المضار . ويكفى فى فضله أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت فى الحديث عن النبي ﷺ أنه

(١) المعجم الوجيز ص ٣٧٤ .
(٢) سورة مريم / آية ٢٦ .
(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٨١ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٠ ، المعنى ج ٢ ص
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

قال مخبرا عن ربه : « يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » . وإنما حُصَّ الصوم بأنه له - سبحانه - وإن كانت العبادات كلها لله لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات . أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثاني : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له .

فلذلك صار مختصا به . وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تَصَنُّعاً ورياء ، فلهذا أُخِصَّ بالصوم من غيره .

وقد كتب الصوم على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) . وفي إعلام الله تعالى لنا بأنه فرض علينا كما فرضه على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده ، وتأكيده لأمر هذه الفرضية وترغيب فيها وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ لتعليل لكتابة الصوم ببيان فائدته الكبرى وحكمته العالية وهو أنه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده ، فتترى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها فيكون اجتنابها أيسر عليه ، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون . ولذلك قال ﷺ : « الصيام من الصبر » (٢) .

المسألة الثانية :

أحكام المرأة في الصوم :

الحكم الأول : سقوط الصوم عن الحائض والنفساء صحة لا أداء :

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ، وقد قالت عائشة رضی الله

(١) سورة البقرة / آية ١٨٣ .

(٢) انظر : القرطبي مجلد ١ ص ٦٥٠ ، تفسير المنار ج ٢ ص ١٤٣ .

عنها : « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَتَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (١) والأمر إنما هو للنبي ﷺ . وقال أبو سعيد : قال النبي ﷺ : « أليس إحدانك إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها » (٢)

والحائض والنفساء سواء ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه ، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم رمضان ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره . ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمَتْ ولم يجزئها (٣) .

الحكم الثاني : سقوط وجوب الصوم عن الحامل والمرضع لسقوط شرط القدرة أداء لا قضاء :

أجمع علماء المسلمين على رخصة الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على نفسها ، والمرضع إذا خافت على ولدها ؛ وذلك لسقوط شرط القدرة في حقهما ، واستنادا إلى عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٤) . وبين الفخر الرازي (٥) المراد من « المرض » في الآية بقوله :

« المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة ، سلامة تليق به . واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال : أحدهما : أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أقواله . وهذا قول الحسن وابن سيرين .

الثاني : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذى لو صام لوقع في مشقة وجهه . وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال .

الثالث : وهو قول أكثر الفقهاء ، أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، إذ لا فرق في الفعل بين ما يُخاف منه وبين

(١) مطبق عليه .

(٢) رواه البخارى .

(٣) المغنى ج ٣ ص ٨٠ انظر هذا الحكم تفصيلا في مبحث الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس .

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١١٥ .

ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه . قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم . فالمرض إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا . فإذا يجب في تأثيره ما ذكرنا . ا هـ .

وإليك مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة :

مذهب الحنفية : (١)

قالوا : من الأعذار المسقطه للإثم والمؤاخذة المرض ، والسفر ، والإكراه والحبَل ، والرضاع ، والجوع ، والعطش ، وكبر السن . لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لا موجب . فما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مرخص . وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب . وأما حبَل المرأة وإرضاعها إذا خافتا الضرر بولدهما ، فمرخص لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وليس المراد عين المرض فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر . فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه . وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار . ا هـ .

مذهب الشافعية : (٢)

قالوا : إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة .

مذهب المالكية : (٣)

قالوا : وجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل أو مرضع لم يمكنهما استئجار غيرها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو عدم قبوله غيرها ، فيجوز إن خافتا عليه مرضا أو زيادة . ويجب إن خافتا هلاكا

(١) البدائع ج ٢ ص ١٠٠١٦ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٦٧ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ .

أو شدة ضرر . وأما خوفهما على نفسيهما فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ إذ الحمل مرض ، والرضاع في حكمه فإن أمكنها استشجار أو غيره وجب صومها .

وفي المدونة (١) : قسم الحامل إلى ثلاث حالات ، فحالة يجب معها الصوم ، وحالة يجب معها الفطر ، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر . فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدا الصوم لزمها . وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر . وإن كانت يجهدا الصوم ويشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر . ا هـ .
مذهب الحنابلة (٢) :

قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لا غير ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين .

واستند الفقهاء في اتفاهم على هذه الرخصة للحامل والمرضع على الأدلة الآتية :

١ - عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم » (٣) .

ووجه الدلالة : الحديث يدل على أنه يجوز للحبل والمرضع الإفطار .

٢ - عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأطرى ، فإذا أطقت فصومي . وأنت امرأة مرضع فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأطرى فإذا أطقت فصومي » .

(١) المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) المعنى ج ٣ ص ٢٠ .

(٣) رواه الخمسة / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨

ووجه الدلالة : الحديث يدل على الترخيص في الإفطار للحبل والمرضع ، وعلى وجوب القضاء مع الإطاعة . فإن كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة ، وأرخص له في الإفطار لما في السفر من المشقة فيكون في حقهما بطريق الأولى . أما إذا خافاه على الولد كما في الحديث وشواهدة كان إفطارهما واجبا ، وهو صريح الأمر في قوله : « انطلقى فأفطرى » . وإنما كفى في وجوب الإفطار خشية الضرر لأن للرضيع والجنين حقا على الأم والله تعالى حقا . وقد تقرر أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص والردة قدم قتل القصاص اتفاقا . وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الأولى أيضا . أما على النفس فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(١) ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) . وأما على الصبي فلأنه إذا كفى في حقه خشية الضرر فبالأولى خشية التلف ، وقياسا على إنقاذ الغريق الذى يجب لأجله الخروج من الصلاة . وإذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له ، والثانى يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم . والاستدلال بذلك يقوى بحديث الأصل ^(٣) .

الحكم الثالث : ما يترتب على الإفطار للحامل والمرضع :

مع اتفاق الفقهاء على الترخيص بالفطر للحامل والمرضع فإنهم اختلفوا فيما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء فقط ، أو القضاء والإطعام . وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

- الأول :** أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس .
الثانى : أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما . وهو مقابل الأول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور .
الثالث : أنهما يقضيان ويطعمان . وبه قال الشافعى والحنابلة ورواية لمالك .
الرابع : أن الحامل تقضى ، ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم وهو رأى المالكية .

(١) سورة النساء / آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥ .

(٣) الروض النضر ج ٢ ص ٤٨٢ .

وسبب اختلافهم :

تردد شبههما بين الذى يجهد الصوم وبين المريض . فمن شَبَّهَهُمَا بالمريض قال : عليهما القضاء فقط . ومن شبههما بالذى يجهد الصوم قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ^(١) . الآية . وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبهه أن يكون رأى فيهما من كل واحدة شبا فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض . وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام . وشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح . لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض ، وحكم الذى يجهد الصوم أو شبهها بالصحيح ^(٢) .

أما تفصيل المذاهب في حكم هذه المسألة فهو :

أولا : ذهب الحنفية ^(٣) والزيدية إلى وجوب القضاء عليهما - فقط - ولا فدية .. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أوجب على المريض القضاء . فمن ختم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ؛ ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل لحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والمراد من المرض المذكور في الآية ليس صورة المرض بل معناه وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية . فكان تقدير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام آخر .

واستدلوا أيضا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم » .

قال أبو بكر الجصاص ^(٤) : « شطر الصلاة مخصوص به المسافر . إذ

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ١٠٠١٦ ، الروض النضر ج ٢ ص ٤٨٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨٠ (بتصرف) .

لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبيحان قصر الصلاة . ووجه دلالة على ما ذكرنا إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية . فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع . وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضا لما كانت الحامل والمرضع يرجي لهما القضاء وإنما أبيض لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمرضى والمسافر « ٥١ » .

ثانيا : مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأهما يقضيان ويطعمان :

قال الشافعية : (١)

« أما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد وأما القضاء والفدية فإن أفطرتا خوفا من حصول ضرر بالصوم على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمرضى ، أو خافا على الولد وحده بأن تخاف الحامل إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما من مالهما مع القضاء » .

وقال الحنابلة : (٢)

« الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليها القضاء لا غير لا نعلم فيه خلاف ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهما داخلتان في عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا . والحبل والمرضع إذا خافتا على أودهما أفطرتا وأطعمتا » (٣) . وروى ذلك عن

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥ . ويراجع القواعد لابن رجب القاعدة السابعة والعشرون ص ٣٧ وفيها من أ تلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه . وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان ، .

(٣) رواه أبو داود ويراجع الفخر الرازي ج ١ ص ١١٥ .

ابن عمر ولا يخالف له من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم. والآية أوجبت الإطعام ، ولم تتعرض للقضاء . وأخذناه من دليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ثالثا : مذهب المالكية (١) المفصلين بين الحامل والمرضع في وجوب الفدية :

قالوا : الحمل مرض ، ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع لأنه ليس مرضا حقيقيا لها ، ووجب الإطعام عن كل يوم مُدَّ لمرضع أفطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها .

الناقشة :

ناقش الحنفية الموجبون للقضاء فقط دون الإطعام من غير فرق بين الحامل والمرضع المخالفين لهم في احتجاجهم بإيجاب القضاء مع الفدية بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ بأن الآية لا تدل على مذهبهم وذلك لما روينا من جماعة من الصحابة أن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان مخيرا بين الصيام والفدية ، وأن ما يجرى مجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأى ، وإنما يكون توقيفا . فالحامل والمرضع لم يجز لهما ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلهما محمولا على ما ذكرنا . وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى في سياق الخطاب : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) . ومعلوم أن ذلك خطاب لمن يتضمنه أول الآية ، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنها إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظور عليهما فعله ، وإن لم تخشيا ضررا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار . وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية .

وأیضا فالله سبحانه وتعالى سمى هذا الإطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء

(١) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ ، المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

وأجزأ عنه ، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية ؛ لأن القضاء إذا
وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية . وإن كان فدية صحيحة
فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه .

وأيضاً - معلوم أن في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ ﴾ (١) حذف الإفطار كأنه قال وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام
مسكين . فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب
غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص . وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص
مثله . وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم لأنه مأبوس من صومه
فلا قضاء عليه ، والإطعام الذي يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من
صومه . والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمرضى والمسافر (٢) .

الترجيح :

نختار ما قاله ابن رشد (٣) في بداية المجتهد من قوله : « ومن أفرد لهما أحد
الحكمين أولى - والله أعلم - ممن جمع . كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما
بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة (٤) غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين » .

ويتعلق بقضاء الحامل والمرضع والحائض والنفساء مسائل فرعية :

منها : هل يقضيان ما عليهن متتابعاً أم لا ؟

ومنها : ماذا عليهن إذا أئخرن القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ؟

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو يطعم ، أو يسقط للصوم والفدية ؟

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨٠ وما بعدها ، والبدائع ج ٢ ص ١٠٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) قراءة قوله تعالى في سورة البقرة / آية ١٨٤ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

المسألة الأولى :

حكم القضاء وهل يشترط فيه التابع أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى جواز قضاء رمضان متفرقا واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فدللت الآية على جواز التفريق من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة . وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا إن شاء الله أو متتابعا .

والوجه الثانى : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله ، وفي إيجاب التابع نفى اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية .

والوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (٢) يعنى - والله أعلم - قضاء عدد الأيام التى أفطر فيها ، فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة فى حكم الآية .

وأما من شرط فيه التابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين :

أحدهما : إيجاب صفة زائدة غير موجودة مذكورة فى اللفظ . وغير جائز الزيادة فى النص إلا بنص مثله . ألا ترى أنه لما أطلق الصوم فى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التابع إذ هو غير مذكور فيه .

والآخر : تخصيصه القضاء فى أيام معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدليل (٣) .

وذهب الشافعية والمالكية (٤) والحنابلة والزيدية إلى استحباب التابع وإن فرقه

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٨ (بتصرف) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، المغنى ج ٣ ص ٨٨ ، الروض النضر ج ٢ ص ٤٨٥

أجزأه . واستدلوا - أيضا - بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فلم يخص متفرقة من متتابعة . وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر فوجب أن يجزيه . وقال ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً وقد عُدِمَ التعيين في القضاء فجاز التفريق .

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ : لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هلك كان ذلك قاضياً لدينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال فالله أحق بالعبء والتجاوز منكم » (١) ، ولأنه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

وأخرج الدار قطنى من حديث ابن عمر أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء فرقه وإن شاء تابعه » قال ابن الجوزى ما علمنا أن أحدا طعن فيه وصحح الحديث . وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين . والحديث يدل على جواز التفريق ، وأن الأولى هو الولاء موافقة للفائت في صفته .

وذهب الظاهرية والناصر والنخعي وقول لعائشة وأحد قولي الشافعي إلى وجوب التتابع . واستدلوا بما رواه الدار قطنى في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . قال هذا إسناد صحيح . وبما روى عن أبى هزيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » . وبما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو سفر (٢) .

والاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس لأن القياس يقتضى أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج . أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنما يقتضى إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع . وروى عن عائشة أنها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات »

(١) أخرجه الدار قطنى وقال هذا إسناد حسن ولكنه مرسل / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

فسقطت متابعات (١) .

الناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب التابع مذهب القائلين بالتابع في أدلتهم .

أولا : أما استدلالهم بما روى عن عائشة من إسقاط لفظ متابعات فهذا لم يثبت صحته . ولو صحَّ فقد سقطت اللفظة المحتج بها . وإذا سلم أنها لم تسقط فهي مُنزَّلة عند من قال بالاحتجاج بها مُنزَّلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث (٢) .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث أبي هريرة : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » فأجيب عليه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف . قال الحافظ (٣) بن حجر بأنه صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه منكر هذا الحديث بعينه . وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الأمر فيه كان على مقتضى الآية في قوله « متابعات » قبل ثبوت نسخها كما في حديث عائشة . قال البيهقي : قولها « فسقطت » تريد به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . وبعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم . وقول الصحابي فيما يرجع إلى التفسير الآية وبيان ما فيها من نسخ أو نحوه له حكم الرفع .

ثالثا : أن الذي أوجب التابع في صوم رمضان وصف يخصه ، وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال إلا بالتابع . وقد ثبت أن كل يوم من أيامه سبب مستقل للوجوب ، فإذا فات شيء منه لم يبق في الذمة إلا قدر الفائت من أيامه . وكونه متتابعا أمر زائد يحتاج في إثباته إلى دليل . وإيراد الدليل من جانب الأولين إنما هو على سبيل التبرع إذ هم في مقام المنع (٤) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) وقال البيهقي : لا يصح في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٤) الروض النضر ج ٢ ص ٤٨٥ .

وقال ابن قدامة (١) : « وخبرهم لم يثبت صحته . ولو صح حملناه على الاستحباب . فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه » .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب المتتابع لقوة أدلتهم وخاصة استدلالهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قال القرطبي : دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يحض ببعضها دون بعض ، ولناسبة هذا القول في الترخيص الممنوع شرعا لأمثال هؤلاء ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

حكم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر :

قال ابن قدامة : (٢) « من كان عليه صوم رمضان فله تأخير ما لم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئني شعبان (٣) . والحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة ، وأنه موسع الوقت . وقد يؤخذ منه أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان . ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة لم تؤخر إلى ذلك . ولو أمكنها لأخرته . ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة » اهـ .

فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان التأخير لعذر فليس عليه إلا القضاء بلا خلاف بين علماء المسلمين ، وإن كان التأخير لغير عذر فقد اختلف الفقهاء : فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة . وبه قال

(١) المغني ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) متفق عليه / عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٧ .

مالك والشافعي وأحمد .

وقال قوم : لا كفارة عليه . وبه قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وداود .

استدل الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » (١) .

وبما روى عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم عنه لم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » (٢) .

ووجه الدلالة :

قوله : « ويطعم كل يوم مسكينا » يدل على إلزام الفدية على من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر .

وقال الطحاوى (٣) عن يحيى بن أكثم : « وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم .

واستدل الحنفية القائلون بعدم وجوب الكفارة بظاهر قوله تعالى : ﴿ قَمَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أنه دل على جواز التفريق ، وعلى جواز التأخير ، وعلى أنه لا فدية عليه . لأنه في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله . والآية أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة (٤) : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه كفارة قياسا على من أفطر متعمدا ، لأن كليهما مستهين

(١) إسناده ضعيف قال الترمذى : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .

(٢) رواه أبو داود / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠

(٣) نفس المصدر ويراجع القرطبي المجلد الأول ص ٦٩٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٩ .

بجرمة الصوم . أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الاكل . وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع لأن أزمته الأداء هي المحددة في الشرع .

والراجع كما ذهب إليه الشوكاني^(١) في نيل الأوطار : أن ذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب .

المسألة الثالثة :

إذا ماتت المرأة وعليها صوم :

إن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلم يخل الأمر من حالين :

إحدهما : أن تموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذه لا شئ عليها في قول أكثر العلماء . وحكى عن طاووس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنها لأنه صوم . واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه . وللجمهور : أنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج . ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت .

الثانية : أن تموت بعد إمكان القضاء فوقع فيه الاختلاف بين الفقهاء : فقال مالك والشافعي والثوري وزيد بن علي والقاسم والهادي : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه إلا أنهم خصصوه بالنذر ، وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه لكل يوم مسكين . واستدل من قال بالصوم بما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(٢) . إلا أن هذا عام في الصوم - يشمل النذر وغيره - يخصه ما رواه مسلم أيضا عن

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) متفق عليه .

ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث من ناحيتين :

الأولى : أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتتمل أن يكون عن غيره . فخرج لذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه وهي أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها . وهو الذي يقال فيه تحرك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال .

الثانية : أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاسه على الدين . وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونه حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علته (٢) .

واستدل القائلون بعدم وجوب الصوم عنه بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » (٣) .

وعن عائشة - أيضا - قالت : « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان ، قال : « أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » (٤) . ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة . واحتجوا - أيضا - بعموم الأدلة التي تسقط النيابة عن أحد خاصة في تحمل الأوزار

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ ، تفسير القرطبي المجلد الأول ص ٦٩٥ .

(٣) قال الترمذى : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

(٤) رواه الأثرم في سننه .

والذنوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ^(٣) .

والخلاصة :

أن فريقاً من العلماء يرى جواز نيابة الولى فى الصوم عن من مات وعليه صوم من رمضان ولم يقضه استدلالاً بقياس قضاء الفرض على قضاء الواجب وهو النذر وذلك للدليل السابق .

وأن الفريق الآخر لا يرى جواز النيابة فى الصوم لأنه عبادة بدنية لا مالية لا تدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت ، فيجب الإطعام على الولى دون الصوم .

وسبب الاختلاف : معارضة للأثر ؛ وذلك أنه ثبت من حديث عائشة قوله ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ^(٤) . وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ . فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ . قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك كما أنه لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد . قال : لا صيام على الولى ، ومن أخذ بالنص فى ذلك قال بإيجاب الصيام عليه . ومن لم يأخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر . ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه رمضان ^(٥)

والراجع : رأى القائلين بأن يطعم عنه وليه ؛ لأن الصوم ليس بواجب على الولى ، ولأن النبي ﷺ شبهه بالدين . ولا يجب على الولى قضاء دين الميت ؛ وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شئ على وارثه ، لكن

(١) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .

(٢) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .

(٣) سورة النجم / آية ٣٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٩ ويراجع : المغنى ج ٣ ص ٨٢ ، الروض النضر ج ٢ ص ٤٨٧ عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ .

يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ، ولا يختص ذلك بالولي ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه . والله أعلم .

الحكم الرابع : إفساد الصوم بالجماع والتقييل والمس بشهوة :

يتعلق بإفساد صوم رمضان حكمان :

أحدهما : وجوب القضاء .

الثاني : وجوب الكفارة .

أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمطلق الإفساد سواء أكان صورة ومعنى أم صورة لا معنى ، أم معنى لا صورة ، وسواء أكان عمداً أم خطأً وسواء أكان بعذر أم بغير عذر ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفئات فيستدعى فوات الصوم لا غير . والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفئات فيخير الفوات معنى .

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى مُتَعَمِّداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة . ومعنى صورة الجماع إيلاج الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به (١) .

واتفق الفقهاء على أن صوم المرأة يفسد بالجماع لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل .

واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل بالجماع . والأصل فيه حديث الأعرابي وهو ما روى عن أبي هريرة أنه قال : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر « والعرق : المكتل (٢) .

(١) البدائع ج ٢ ص ١٠٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

واختلفوا في وجوبها على المرأة إذا طوعته على الجماع :
فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى إيجاب الكفارة على المرأة إذا
طوعته . وذهب الشافعي وداود إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة .
وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس . وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة
في الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا (١) .

الأدلة :

احتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمر منها مالا يتعلق بالحديث فلا حاجة
بنا إلى ذكره . والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبي ﷺ لم يعلم المرأة
بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى إعلامها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة (٢) .

والذين أوجبوا عليها الكفارة أجابوا بوجوه :
أحدها : أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها ، فإنها لم تعترف بسبب الكفارة .
وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما ، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت
الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه .

وثانيها : أنها قضية حال يتطرق إليها الاحتمال ، ولا عموم لها . وهذه المرأة
يجوز أن لا تكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطاء إما لصغرها أو جنونها
أو حيضها أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم .

واعتترض على هذا بأن علم النبي ﷺ بمحيض امرأة أعرابي لم يعلم عسره حتى
أخبره به مستحيل . وأما العذر بالصغر والجنون والطمهارة من الحيض فكلها أعذار
تنافي التحريم على المرأة وينافيها قوله فيما رووه : هلكت وأهلكت . وجوده هذا
الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية .

وثالثها : أنا لا نسلم عدم بيان الحكم ؛ فإن بيانه في حق الرجل بيان له في

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ .

حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر ، وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بأن سبب إيجاب الكفارة هو ذلك . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين . وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم . وهذا وجه قوى . وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل وهو أن مؤن النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمان ماء الغسل عند جماعة فيمكن أن يكون هذا منه . وأيضا جعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل والمرأة محل ، وليس هذان بقويين؛ فإن المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به إثم مرتكب الكبائر كما في الرجل . وقد أضيف اسم الزنا إليها في كتاب الله تعالى . ومدار إيجاب الكفارة على هذا المعنى .

والذى نراه : استواء المرأة والرجل في وجوب الكفارة إذا جومت مطاوعة في نهار رمضان ؛ لأنه نوع من المفطرات التى يترتب عليها الكفارة مع القضاء ، ولأنها مكلفة كالرجل في هذا الحكم .

وأما إذا أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء . وهو قول الحسن والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والإمام أحمد . وعلى قياس ذلك إذا وطئها وهى نائمة . وقال مالك فى النائمة : عليها القضاء بلا كفارة والغير مكرهة عليها القضاء والكفارة .

وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء . وإن كان إلقاء لم تفطر وكذلك إن وطئها وهى نائمة . وإذا جامعت المرأة فى أول النهار ثم حاضت أو نفست فى أثناء النهار لم تسقط الكفارة . وبه قال مالك والليث وابن الماجشون .

وقال أصحاب الرأي لا كفارة عليهم ، وللشافعى قولان كالمذهبيين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو قامت البينة أنه من شوال (١) .

واحتج مالك ومن معه بأنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها

(١) انظر المعنى ج ٣ ص ٥٧ : ٦٢ .

كالسفر . ولأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر . والوطء في صوم المسافر ممنوع فلم يوجب الكفارة أصلا لأنه وطاء مباح في سفر أبيض الفطر فيه بخلاف هذه المسألة . وكذا إذا تبين أنه من شوال فإن الوطاء غير موجب لأننا تبينا أن الوطاء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطاء في رمضان المفسد لصوم رمضان .

أما كفارة الوطاء في رمضان فهي كما بينها قول الرسول ﷺ للأعرابي .

واختلف الفقهاء في وجوبها على الترتيب أم على التخيير . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوبها على الترتيب ككفارة الظهر فيلزمه العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا . وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزأه . وهو رواية عن مالك لما روى مالك عن الزهري عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا^(١) . و«أو» حرف تخيير ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وهذا ما نختاره ونرجحه إن شاء الله تعالى .

الخامس : حكم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج في إفساد الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم والمشروب والجماع لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) .

وبين الفخر الرازي^(٣) المراد من المباشرة في الآية بأن فيها قولين :

أحدهما : وهو قول الجمهور : أنها الجماع ، سمي بهذا الاسم لتلاصق البشريتين وانضمامها ومنه ما روى أنه ﷺ نهي أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة .

الثانية : وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه .

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١٣١ .

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون : إن من قبل فأمنى فقد أفطر وإن أمدى فلم يفطر ، إلا مالك . واختلفوا في القبلة للصائم فمنهم من أجازها . ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ . ومنهم من كرهها على الإطلاق . فمن رخص فيها استدل بما روى عن عائشة وأم سلمة « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » (١) . وهو يدل على جواز التقبيل للصائم ولا يفسد الصوم بها .

قال النووي (٢) : لا خلاف أنها لا تبطل الصوم . إلا إن أنزل بها .

وقال الحافظ في الفتح (٣) : اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شِرْكُهُمْ ﴾ فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا . والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » فدَل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع وهو الذى يحرم نهارا ، أما ما دونه من قبلة ونحوها فيباح .

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرها للشاب وأباحها للشيخ . قال الحافظ : وهو مشهور عن ابن عباس لما روى عن أنى هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه . فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب (٤) .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة رضئ الله عنها بقولها : ولكنه كان أملككم لإربه .

والحاصل : أن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج جوازها في الأصل محمول على الكراهة التنزيهية لمن يملك شهوته ، ومحمولة على التحريم لمن لا يملك نفسه . ويدل

(١) رواه البخارى ومسلم / عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) ، (٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود .

على ذلك نهيه ﷺ للشباب وإذنه للشيخ . فلا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل .

أما حديث عائشة الذي يفيد تقبيل الرسول ﷺ لها فيمكن أن يقال ان النبي ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة ، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لا عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله (١) .

ثم وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمدى . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والثوري والحسن إلى أنه يجب القضاء والكفارة . وقال أحمد : من قبل فأمضى أو أمدى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامداً أو ناسياً .

وقال القرطبي (٢) في تفسيره : « الأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم . فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك . فإن كان ذلك شأنه أن يُنزَلَ عن قبلة أو مباشرة مرة ، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصداً لانتهاك صومه أو متعرض له » .

وهذا ما نرجحه عملاً بقاعدة طريق المحرم محرم مثله ، وزجرا له وردعا لغيره للمحافظة على حرمة الصوم ومنع انتهاكه . والله أعلم .

الحكم السادس : تأثير الجنابة في صحة الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يستحب للصائم أن يغتسل من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه .

أما إن أصبح الصائم جنباً - من غير اغتسال - فاختلف الفقهاء في تأثير

(١) يراجع : عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٢ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي مجلد ١ ص ٦٩٩ .

الجنابة على صحة صومه .

فذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة إلى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس . وذهب أبو هريرة إلى عدم صحة الصوم وذلك في قوله « من أصبح جنباً فلا صوم له » . وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يبيزئ في التطوع ويقضى في الفرض . وروى عن أبي هريرة قول رابع : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم (١) .

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) الآية .

ووجه الدلالة :

تضمنت الآية نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَلَانَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (٣) . وفيها الدلالة على أن الجنابة لا تنافى صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن المُجَامِعَ في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ثم حكم بعد ذلك بصحة صومه بقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) والليل إلى طلوع الفجر . وإن ما بعد طلوعه فهو من النهار . وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن تحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر . وإن شك لا يخطر عليه ذلك (٥) . وقال ابن العربي (٦) : « وذلك جائز إجماعاً وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح .

(١) نفس المرجع مجلد ١ ص ٧٠٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٦ (بتصرف) .

(٦) القرطبي مجلد ١ ص ٧٠٠ .

واستدلوا من السنة بما يأتي :

١ - ما رواه البخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » (١) .

قال ابن دقيق العيد فى وجه الدلالة من الحديث :

« أقول ما ذهب إليه الأكثر - أى الجمهور - بدون تفرقة بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره . وقد جزم النووى بأنه استقر الإجماع على ذلك . والحديث حجة للأول - رأى الجمهور - ويؤيده أن الغسل شىء وجب بالإنزال وليس فى فعله شىء يحرم على الصائم ؛ فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فىجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا » .

وقولها « من أهله » فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحة الصوم . فإن الاحتلام فى المنام على غير اختيار من الجنب فىمكن أن يكون ذلك سببا للرخصة . فبين فى الحديث أن هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال . وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فإن قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم مطلقا . ومن جملة الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة فى ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبا . والإباحة لسبب شىء إباحة للشىء . وقولها : « من أهله » فيه حذف مضاف أى « من جماع أهله » (٢) هـ .

٢ - وروت عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال له الرجل : يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : إني لأرجو الله أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (٣) .

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، ومسلم وأبو داود والترمذى وقال حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢١٠ .

(٣) رواه مالك فى موطأه ومسلم فى صحيحه .

واستدل أبو هريرة على مذهبه بعدم صحة الصوم بما ورد عنه في كتاب النسائي أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له . والله ما أنا قتلته ، محمد ﷺ قاله » (١) .
ووجه الدلالة : أن قوله : « والله ما أنا قتلته » تأكيد بالقسم على أن ذلك من قول الرسول ﷺ .

قال الخطابي (٢) : أحسن ما سمعت في خير أبي هريرة أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم . فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم .

المناقشة :

أجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر على أدلة الجمهور بأجوبة :

١ - أن ذلك من خصائصه ﷺ . وردّه الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

٢ - وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ . وبالنسخ قال الخطابي - كما بينا سابقاً - ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية . وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية . ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله ﷺ وفي رواية ابن جريج : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (٣) .

(١) أخرجه الموطأ وغيره .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٩ .

والراجع : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة صوم من أصبح جنباً - مطلقاً - لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، وإن كان الأولى والأحسن أن يغتسل الجنب قبل الفجر للخروج من الخلاف ما أمكن ؛ ولأن أدلة الجمهور مرفوعة عن زوجتين من زوجات الرسول ﷺ الملازمات له وهن أعلم بأحواله ﷺ ونقلهم لأفعاله ﷺ أو أقواله من باب التشريع في العموم الأغلب إلا إذا ورد دليل يثبت الخصوصية ، ولا دليل ههنا - ومن المعروف أن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد - ، وأيضا موافقة روايتهما للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، وأيضا موافقته للمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعا ، والله أعلم .

الحكم السابع :

صوم المرأة تطوعا :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات . ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات . ففي الصحيحين : « من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى في وجهه عن النار سبعين خريفا » . وفي الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

واتفق العلماء : على أنه يحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لفضل ؛ فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة . وعلمها برضاه كإذنه . أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف (١) .

وعند الحنفية : (٢)

للزوج أن يمنعها إن كان يضره ؛ لأن له حق الاستمتاع بها فلا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها . فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا

(١) معنى الختاج ج ١ ص ٤٤٩ .

(٢) البدائع ج ٢ ص ١٠٧ .

لا يقدر على الجماع فليس له منعها لأن المنع كان لاستيفاء حقه . فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع .

وعند المالكية (١) :

أنه ليس لامرأة يحتاج لها - أي لجماعها - زوجها تطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذر شيء من ذلك بلا إذن من زوجها . وله - أي للزوج - إذا تطوعت بلا إذن إفساده « الصوم » بجماع لا بأكل أو شرب . فإن أذن لها فليس له ذلك .

والخلاصة :

اتفاق جميع الفقهاء على عدم جواز صوم الزوجة تطوعا بدون إذن زوجها ، وتعليقهم الحكم بتقديم حق الزوج الذي هو فرض على حق صوم التطوع وهو النفل . واستثنى الحنفية من التحريم إذا كان صومها لا يضره . وأجاز المالكية للزوج أن يفسد ذلك الصوم بجماع لا بغيره .

الحكم الثامن :

تذوق المرأة الطعام وهي صائمة :

اتفق الفقهاء على أنه يكره للصائم تذوق الطعام مخافة أن يصل شيء منه إلى الخلق .

فقال الحنفية (٢) :

« يكره للمرأة أن تمضغ لصبها طعاما وهي صائمة ، لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة . ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء وإن لم يدخل حلقه ذلك . وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الخلق فتفطر » .

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٦ .

وقال الشافعية (١) :

« يكره ذوق الطعام خوفاً من وصوله إلى جوفه ، أو تعاطيه لغلبة شهوته » .

وقال المالكية (٢) :

« كره للصائم ذوق شيء له طعم كملح وعسل ونخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء واجب » .

وقال الحنابلة (٣) :

قال أحمد : « أحب إليّ أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخلل والشيء يريد شراءه . والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم . ورخص فيه إبراهيم . قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ولا بأس به مع الحاجة . فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر .

والخلاصة :

اتفاق الجميع على حكم التذوق وهو الكراهة ، - عدا استثناء رأى أحمد بأنه لا بأس - وتعليلهم الكراهة بالخوف عن وصول شيء إلى الجوف ، وبأنه لو سبق شيء من الطعام إلى الجوف فإنه يجب القضاء .

* * *

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٩٣ .

(٣) المعنى ج ٣ ص ١١٠ .

المبَحْثُ النَّاسِعُ
أَحْكَامُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(سورة آل عمران / آية ٩٧)

المسألة الأولى :

مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما :

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا ويستوى الرجل والمرأة في هذا ؛ لما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة . » (١)

والحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء . وفيه إشارة إلى وجوب العمرة كالحج . غير أن الشوكاني (٢) ذهب إلى عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضاها - البراءة الأصلية - بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب . وذلك ما أخرجه الترمذی وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا وأن تعتمر خير لك ، وفي رواية : أولى لك . ويؤيد ذلك - أيضا - اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : « بنى الإسلام على خمس » واقتصار الله سبحانه على الحج في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٣) وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) فلفظ التمام مُشعرٌ بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله . ويؤكد هذا ما جاء في سبب النزول فيما رواه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالحصران عليه جبة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية . فهذا السبب في نزول الآية . والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع .. ه .

وأما شرائط فرضية الحج فنوعان : نوع يعم الرجال والنساء ، ونوع يخص النساء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٥ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٤) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

أما الذى يعم الرجال والنساء فمنه : البلوغ ، والعقل . فلا حج على الصبى والمجنون ؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج ، حتى لو حججا ثم بلغ الصبى وأفارق المجنون فعليهما حجة الإسلام . وما فعله كل منهما قبل البلوغ وقبل الإفاقة يكون تطوعا . ومنها الإسلام ، والحرية ، وصحة البدن ، والزاد والراحلة .

وعلى هذا فهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم منها يشترط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل .

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، وليس ذلك بشرط للصحة .

وقسم يشترط للوجوب فقط وهو الاستطاعة . فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه مجزيا (١) . ومعنى الاستطاعة : أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام ، لما روى أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة (٢) .

المسألة الثانية :

الشروط الراجعة للمرأة :

يخص المرأة من شروط وجوب الحج شرطان :

الأول : أن يكون معها زوجها أو محرّم لها .

ذهب الحنفية (٣) والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون

معها زوجها أو محرّم لها . فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج . واستدلوا بأحاديث منها :

(١) انظر : البدائع ج ٣ ص ١٠٨٢ ، الفدة شرح العمدة ص ١٦١ .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٣) انظر : البدائع ج ٣ ص ١٠٨٩ ، المنى ج ٣ ص ١٩٠ .

١ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
« ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم » .

٢ - وعنه أنه سمع النبي ﷺ يخاطب يقول : « لا يَخْلُونُ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك » .

٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » .

٤ - وعن أنى سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . وفى لفظ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

٥ - وعن أنى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » (١) .

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم . وعلى ذلك فإن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة أخذنا بظاهر الأحاديث . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على ونخم إلا ما ذب عنه فلهذا لا يجوز لها الخروج وحدها . والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى عدم اشتراط المحرم لحج المرأة بحال .

فقال الشافعية (٢) : « لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم بنسب أو غير نسب أو نسوة ثقَاتٍ . فأى هذه الثلاثة وُجِدَ لزمها الحج بلا خلاف . وإن لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها ، عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٨ وما بعدها .
(٢) المجموع ج ٧ ص ٨٦ .

امرأة واحدة أم لا » . وقول ثالث : أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف .

وقال مالك (١) في المدونة : المرأة تريد الحج وليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء . واستدل المالكية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة :
أما الكتاب فبظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة : أن خطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطاعة . وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج . واستدلوا من السنة : بما روى عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة (٣) أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قال عدى : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار (٤) أى بغير محرم . ولأنها تصير مستطاعة بما ذكرنا - بالزاد والراحلة - ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

سبب الاختلاف :

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أنها تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه . وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أنه يجب عليها الحج . وقوله ﷺ : « لا يجمل لامرأة .. الحديث » خاص بالنساء عام في الأسفار . فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج المنهى فيقول في كل واحد من النصين عموم وخصوص . ومن

(١) المدونة ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٣) ظعن فلان ظعنا ، سار وارتحل ، وظعن به (أظعه) سيره و(الظعينة) الدابة يرتحل عليها ، المعجم الرجيز ص ٤٠٠ .

(٤) رواه البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا .

خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذى محرم . ومن غَلَبَ العموم في الأمر الوارد في الآية قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا بوجود المحرم « (١) .

وقال بعض المالكية : لا يجوز هذا للشابة . وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . وَرُدَّ عليهم بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة .

المناقشة :

وَرَدَتْ على أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج اعتراضات فبالنسبة لاستدلالهم بعموم الخطاب في الآية قيل لهم : الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها ؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتححتاج إلى من يُرَكِّبُها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص .

وبالنسبة لاستدلالهم برواية عدى بن حاتم فإنها تدل على وجود ذلك لا على جوازه . والأولى حملها على ذلك المنع جمعا بينه وبين أحاديث المنع . وقال الشوكاني (٢) في نيل الأوطار : « يمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية ؛ لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن . وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال : الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم ، لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها . على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية (٣) التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض « اه . وقال ابن المنذر (٤) : « تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه . واحتجوا

(١) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٤ .

(٣) قول الرسول ﷺ في رواية ابن عباس : « فانطلق فحج مع امرأتك » .

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٩٠ .

بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة « اه .

والخلاصة :

أن الفقهاء ذهبوا في حكم هذه المسألة إلى فريقين :

فريق يشترط وجوب المحرم لوجوب الحج على المرأة ، وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ووجود المحرم بالنسبة إليها .

وفريق أجاز للمرأة الحج دون محرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط .

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بالاشتراط ويجعل المحرم شرطا لوجوب الحج عليها ولاسيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الفتن والمطامع ؛ وذلك لقوة أدلتهم وتضافر الأحاديث الصحيحة التي تشترط وجود المحرم في سفر المرأة عامة ، ولأن مناسك الحج وخاصة الطواف والرمي وما عرف فيهما من شدة الازدحام تحتم وجود المحرم مع المرأة ، حتى أن الشارع الحكيم أجاز لها أن تنيب في الرمي ، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية في جعلها بنيت على رفع الضرر والمشقة ، والله أعلم .

تفسير المحرم المذكور في الأحاديث :

ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح فيخرج به زوج الأخت والعمة وأم الموطوءة بشبهة وبناتها والملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا (١) .

وقال ابن دقيق العيد (٢) : ذو المحرم عام في محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها . واستثنى بعضه ابن الزوج فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة من محارم النسب . اه .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٩ .

وقوله ﷺ : « انطلق فحج مع امرأتك » فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح (١) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي لو كان للمرأة محرم فهل لها أن تخرج معه بغير إذن زوجها ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته للخروج إلى حجة التطوع ، وليس لها الإحرام فيه إلا بإذن زوجها حتى لو وجد المحرم . فإن شرعت فيه بغير إذن فلها التحليل وتكون كالمُحصَرِ وإن كان بإذن لم يجز تحليلها . وقال القاضى (٢) : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحليلها منه كالمندور . وحكى عن الإمام أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم أو تحج بغير إذن زوجها قد ابتليت وابتلى زوجها وللجمهور : أن هذا حج تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير إذنه فملك تحليلها . ولأن العدة (٣) تمنع المضى في الإحرام لحق الله عز وجل فحق آدمى أولى ؟ لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه . وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع ، بل قد خالفه من وجهين :

أحدهما : أنه في الصوم ، وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون الليل .

الثانى . أن الصوم إذا وجب صار كالمندور . والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق . هذا في حج التطوع ، أما في حج الفريضة فاختلف العلماء في حكمه إلى مذهبين :

الأول : للحنفية (٤) والحنابلة : بأنه ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لأنه واجب وليس

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٦٥ ، البدائع ج ٣ ص ١٠٩٠ .

(٣) لأن المرأة منية عن الخروج في عدة الرفاة .

(٤) البدائع ج ٣ ص ١٠٩٠ ، المغنى ج ٣ ص ١٦٨ ، القواعد لابن رجب القاعدة ٢٣ ص ٣١ . القاعدة ١٣٤ المنع أسهل من الرفع ، الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل ، فإن شرعت فيه بدون إذنه ففى جواز تحليلها روايتان .

له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة . ولها أن تخرج مع المحرم من غير إذن زوجها . وهو قول النخعي وإسحاق ، والصحيح من قول الشافعي .

والثاني : للشافعي قول آخر : أن له منعها بناء على أن الحج على التراضي ولأن في خروجها تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه .

واستدل الحنفية ومن معهم بأنه إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا ، لأن المحرم يصونها .

وردوا قول الشافعي بأن حق الزوج في الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج بأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان . أما في حجة النذر فذهب العلماء في الحكم إلى رأيين أيضا :

الأول : ليس له منعها كحجة الإسلام .

الثاني : له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به .

مسألة :

إن أحرمت المرأة بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل ؛ لأن الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لأجله . وقال أحمد : يجب عليها أن تحلل من إحرامها ؛ لأن الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر . وذلك لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها . وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها (١) .

الشرط الثاني الذي يرجع إلى المرأة :

أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ (٢) .

وروى عن عبد الله بن عمر أنه ردّ المعتدات من ذى الحليفة . وروى عن عبد

(١) المغنى ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الطلاق / آية ١ .

الله بن مسعود أنه ردهن من الجحفة ، ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر . أما العدة فإنها يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى ، وإن لزمها بعد الخروج إلى السفر وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، والأفضل أن يراجعها ، وإن كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها ، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة ؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر (١) .

المسألة الثالثة :

ما يستحب للمرأة عند إحرامها :

أولا : الغسل عند الإحرام :

اتفق (٢) العلماء على استحباب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وسواء أكان الإحرام من الميقات الشرعي أم غيره ، ويستوى في هذا الحكم الرجل والمرأة ، وسواء أكانت المرأة طاهرة أم حائضا أم نفساء ؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة ، ولأنه غسل يراد به النسك . والغسل مشروع على جهة التذلل والاستحباب ، لا على جهة الوجوب . والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيدين ، إلا أنه يكره تركه . ومن لم يجد ماء تيمم .

ويشرع الغسل لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ، ورمى الجمرات الثلاث ؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال .

(١) البدائع ج ٣ ص ١٠٩٢ ، المنى ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) يراجع : المنى ج ٣ ص ٢٦١ ، البدائع ج ٣ ص ١١٣٥ ، المجموع ج ٧ ص ٢١٠ .

والدليل على مشروعية الغسل للحائض والنفساء إذا أحلتنا بالحج أو العمرة ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت » (١) .

وروى عن جابر قال : « أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » (٢) . وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض .

والأمر بالاعتسال في حالتي الحيض والنفاس محمول على جهة الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأن الاعتسال أثناء الحيض والنفاس غير واجب ، وإنما الوجوب عند انقطاع الدم . وإنما كان الاعتسال أفضل ؛ لأن النبي ﷺ اختاره على الوضوء لإحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها ، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر .

ثانيا : الاختضاب بالحناء عند الإحرام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تحتضب المرأة بالحناء عند الإحرام لما روى عن ابن عمر أنه قال : « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء » . ولما روى عكرمة قال : « كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يحتضبن بالحناء وهن حرم » . ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب ، ولأن الأصل الإباحة وليس ههنا دليل يمنع من نص ، ولا إجماع .

وقال الشافعية (٣) : « سواء كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينها » .

أما الخضاب بعد الإحرام فإنه مكروه لها لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم ، ولا فدية عليها لأن الحناء ليس بطيب .

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) المجموع ج ٧ ص ٢١٩ وينظر المغنى ج ٣ ص ٣١٠ .

ثالثا : التطيب وتمشيط الشعر :

يستحب للمرأة عند إحرامها أن تتطيب وتمشط شعرها ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله ﷺ : دعى عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى وأهلى بالحج » وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سألت على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » (١) .

وعن عائشة قالت : كنت أُطِيبُ النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .

ويستدل من هذه الأحاديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام . قال في الفتح (٢) : هو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح مُحْرِمًا » والطواف : الجماع ، ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب .

وَأَجِيبَ عن هذا بما في البخاري أيضا بلفظ : « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر . ويرده قول عائشة المذكور : « ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » ، وفي رواية : « ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية النسائي وابن حبان : « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » .

ومن أدلتهم - أيضا - نهي ﷺ عن الثوب الذي مسه الورد والزعفران وأجيب بأن تحريم الطيب على من صار محرما مجمع عليه . والنزاع إنما هو في التطيب

(١) وبيص : بريق .

(٢) نيل الأوطار : ج ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدئه .

وقد رُدَّ حديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ . وأجيب بما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت : « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » وهو صريح في بقاء الطيب وعدم اختصاصه بالنبي ﷺ . قال في الفتح : ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين .

المسألة الرابعة :

ما يكره لها عند إحرامها :

بين النووي ^(١) هذه المكروهات بأنها :

١ - يكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره وكذلك المحرمة .

٢ - يكره للمحرمة الاكتحال بالأثمد - وهو الكحل الأسود - لما رواه البيهقي عن شمسية قالت : « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت : اكتحلي بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بجرام ولكنه زينة ونحن نكرهه . وقالت : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت .

والحديث دليل على أن الكحل بالأثمد مكروه ولا مذية فيه بغير خلاف فأما الكحل بغير الأثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب ؛ لحديث عائشة أنها قالت لامرأة : اكتحلي بأى كحل شئت غير الأثمد أو الأسود .

٣ - للمحرم والمحرمة أن يغتسلا في الحمام وينغمسا في الماء لإزالة الوسخ عن الجسم ، وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من

(١) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ ، المدونة ج ١ ص ٤٠٢ .

انتتاف الشعر ولأنه ترفه ونوع زينة .

٤ - يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه . فإن لبسها فلا فدية .

٥ - ينبغي أن ينزه لإحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدل ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع ، والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) . والرفث : كناية عن الجماع ، والفسوق : الخروج عن حدود الشرع بأى فعل محظور ، والجدال : قيل المراء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدمة في السفر لأن مشقته تضيق الأخلاق .

قال رشيد رضا في تفسير المنار (٢) :

« النكته في منع هذه الأشياء » على أنها آداب لسانية « تعظيم شأن المحرم وتغليظ أمر الإثم فيه ؛ إذ الأعمال تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة . فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الأهل . ويقال في مجلس الإخوان مالا يقال في مجلس السلطان . ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الأحوال . وناهيك الحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه إليه . وأما السر فيها على أنها من محرمات الإحرام فهو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله قاصد له فيتجرد عن عاداته ونعيمه ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوى الغنى الفقير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زى كزى الأموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس مالا يقدر قدره وإن كان لا يخفى أمره . وفي حديث أبى هريرة في الصحيحين : « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وذلك أن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمها ويدخلها في حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ا هـ .

٦ - لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة

(١) سورة البقرة / آية ١٩٧ .

(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٧ .

لما روى البيهقي أن ابن عمر نظر في المرأة (١)

المسألة الخامسة :

ما يحرم على المرأة في إحرامها :

قال الكاساني في البدائع (٢) : « محظورات الإحرام في الأصل نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج ، ونوع يوجب فساده . أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس ، وبعضها يرجع (٣) إلى الطيب ، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع » ٥١ .

فأما الذي يرجع إلى اللباس فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض الملابس . وأجمع أهل العلم أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراولات والخمر والحفاف . وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء . وإنما استثنى فيه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة . وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلّي ، أو سراويل ، أو قميص أو خف (٤) .

وقال الحنفية (٥) : أما لبس القفازين فلا يكره عندنا ، وهو قول عليّ وعائشة . وقال الشافعي (٦) : لا يجوز .

واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنتقب المرأة

(١) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ .

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٢٢٤ .

(٣) سبق بيان هذا الحكم في موضعه .

(٤) المغني ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٥) البدائع ج ٣ ص ١٢٣١ .

(٦) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ .

الحرام ولا تلبس القفازين» (١) ، وروى أيضا أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال .

واستدل المُجَوِّزُونَ بما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين ؛ ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة عن ذلك ، فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر ، بخلاف وجهها .

وبناء على رأى المانعين فإن المرأة المحرمة إذا لبست القفازين وجبت عليها الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام فلزمتها الفدية ولكن لا يفسد حجها .

ويحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها باتفاق جميع الفقهاء إلا ماروى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهى محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا .

قال ابن المنذر (٢) : كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحدا خالف فيه .

ويدل على ذلك ما رواه البخارى وغيره أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وفيه نهى المرأة عن التتقب والقفازين ويدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها (٣) .

وقال الحنفية : (٤)

« لا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهى محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها ، وأن تلبس الحفنين . غير أنها لا تغطي وجهها . أما ستر بدنها فلأن بدنها عورة ، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط . وأما كشف وجهها فلما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إحرام المرأة فى وجهها .

(١) رواه البخارى .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٣ .

(٤) البدائع ج ٣ ص ١٢٢٤ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا رفعنا » .

وفيه أن المحرمة لا تغطي وجهها وأنها عند مرور الأجانب ترسل ثيابها من فوق رأسها .

وقال ابن قدامة في المغنى (١) :

« يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس . فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه آكد إذ هو عورة ولا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه . ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة . وطافت عائشة وهي منتقبة » أ هـ .

وقال المالكية : (٢)

« حرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا لفتنة فلا يحرم ؛ بل يجب ستره إن ظنت الفتنة بها بلا غرزٍ للساتر بإبرة ونحوها وبلا ربط لها برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة . بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها وتجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط » .

والخلاصة :

أن جميع الفقهاء وعامة العلماء متفقون على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأنها منبهة عن تغطيته إلا إذا خافت الفتنة ، أو مر الركبان فإنه يجوز لها أن تسدل غطاء رأسها على وجهها ثم ترفعه بعد زوال هذا المعنى . ولا بأس لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلية شاءت عند عامة العلماء لما رواه أحمد عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خدها وقزها وحليها . وعن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال : « وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خنز

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٤ .

أو حلّى » . قال ابن المنذر : « لا يجوز المنع منه بغير حجة » (١) .

وأما الذى يرجع إلى توابع النكاح :

فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعى من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة والجماع فيما دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

قيل فى بعض وجوه التأويل : الرفث : جميع حاجات الرجال إلى النساء . وسئلت عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته فقالت : يحرم عليه كل شئ إلا الكلام ، فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر فعليه دم لكن لا يفسد حجه .

أما عدم فساد الحج فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع فيما دون الفرج عن طريق التغليظ . وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود ، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا . وهذا عند الحنفية (٢) .

واتفق الحنابلة (٣) مع الحنفية فى وجوب الدم مع عدم فساد الحج . غير أنهم أوجبوا عليه بدنة لأنها مباشرة أوجبت الغسل ، فأوجبت بدنة كالوطء فى الفرج .

واختلف الفقهاء فى فساد النسك إلى رأيين :

الأول : يفسد إذا وطئ دون الفرج فأنزل . وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

والثانى : لا يفسد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وهو الصحيح لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد ، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة . والصيام

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) البدائع ج ٤ ص ١٢٥٢ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ٣٢٢ .

بخلاف الحج في المفسدات . ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر المحظورات .
والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا . والمرأة كالرجل في هذا إذا
كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

إفساد الحج بالوطء :

أما ما يوجب فساد الحج فهو الوطء في الفرج :

فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطئ امرأته في الفرج فأنزل أو لم ينزل
فسد حجها . وعليه بدنة إن كان استكرهها . وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد
منهما بدنة .

قال ابن المنذر : (١)

« أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام
إلا الجماع . والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إني
وقعت بامرأتى ونحن محرمان . فقال : أفسدت حجك ، فانطلق أنت وأهلك مع
الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا . فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت
وامرأتك واهديا هديا . فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت .
وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا »

وفي حديث ابن عباس : ويتفرقان من حيث يحرم حتى يقضيا حجها .
وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه . وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والثوري
والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

ولا فرق بين وقوع الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده عند جمهور الفقهاء .
وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد
لقول النبي ﷺ : « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد
كالتحلل .

واستدل الجمهور بأن الأدلة السابقة لم تفرق ؛ ولأن قول الصحابة مطلق
فيمن واقع محرما . ولأنه جماع صادق إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . وأما

(١) المعنى ج ٣ ص ٣١٥ .

قوله ﷺ : « الحج عرفة » فيعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم أن من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة .

وينبنى على هذا الاختلاف أن جمهور الفقهاء - الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - أوجبوا على المجامع بدنة - مطلقا - أما الحنفية فعندهم إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات . وإذا كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، والنائمة كالمكروهة . وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا .

هذا حكم الوطاء بعد الإحرام - أما إن جامع بعد التحلل الأول ففيه ثلاث مسائل :

الأولى : أن الوطاء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج . وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال النخعي والزهري وحامد : عليه حجٌّ من قَابِلٍ لأن الوطاء صادف إحراما تاما بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمي .

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته » ، ولأن ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل » . ولا نعرف له في الصحابة مخالفا . ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلل .

الثانية : أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمره العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل . وبذلك قال عكرمة والربيع وإسحاق . وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي : حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني .

واستدل الأولون بأنه وطاء صادف إحراما فأفسده كالإحرام التام وإذا فسد

إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لأن الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف .

الثالثة : إذا وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجة حلق أو لم يحلق . وهو رأى الجمهور لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد (١) .

المسألة السادسة :

اشتراط الطهارة في مناسك الحج :

١ - الطواف :

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة الطواف :

فذهب الحنفية ورواية لأحمد والمؤيد بالله وأبو طالب إلى صحة الطواف بدون الطهارة . ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم .

قال الحنفية : (٢) « الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض ، بل واجبة » واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣) ففيه أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة . ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو قوله ﷺ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » فيحتمل الحديث على التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْوَاهُ آمَهُائِهِمْ ﴾ (٤) أى كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة . أو نقول : الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة . فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن . وإذا كانت

(١) المعنى ج ٣ من ٣٠٩ - ٣٢٢ .

(٢) البدائع ج ٣ ص ١١٠٢ .

(٣) سورة الحج / آية ٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٦ .

الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لأن الإعادة جبر له بجنسه وجبر الشئ بجنسه أولى . ثم إن عاد في أيام النحر فلا شيء عليه . وإن أخره عنها فعليه الدم . وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم . غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ؛ لأن الحديث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطا . أما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا لأنها أكبر الحدتين فيجب لها أعظم الجابرين (١)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢) :

« هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ؛ بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم »

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (٣) والمالكية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف .

قال المالكية : (٤)

« يحبس الكرى (٥) والولى - من زوج أو محرم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد الطواف . فإن لم يؤمن - كما في هذه الأزمنة - فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكث بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ، ثم تعود في القابل للإفاضة . والأسهل في تلك المسألة تقليد أبى حنيفة في صحة طوافها

(١) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب . فعندهم الفرض : ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعي لا شبهة فيه كقراءة القرآن في الصلاة فهي ثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسر مِنْهُ ﴾ سورة المزمل الآية ٢٠ . والواجب : هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل ظني فيه شبهة كقراءة فاتحة الصلاة لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب » أما غير الحنفية فلا يفرقون بينهما ويجعلونها قسما واحدا وهو الواجب / أصول الفقه للبرديسي ص ٥٩ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ .

(٣) مراجع : المنى ج ٣ ص ٢٤٩ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ وما بعدها وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠ .

(٤) حاشية الصاوي ج ١ ص ٧٠ .

(٥) الكرى : المستأجر .

بالحيض والنفاس»

وقال الحنابلة: (١)

«المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارئة . ومعناه إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأنه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف»

واستدلوا أولاً بما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : « حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صغية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا » (٢) .

والحديث فيه دليل على أمور منها : أن طواف الإفاضة لا بد منه وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله ﷺ : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ » فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس .

قال النووي (٣) : « أجمع العلماء أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق . فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع . فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دم » .

وهو المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . ويقال له أيضاً طواف الزيارة .

ثانياً : استدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة . » وقدم

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٥ .

علّي رضي الله عنه من اليمن فقال : أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت . وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت بالبيت قالت : يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (١) .

ووجه الدلالة : قوله : « فحاضت عائشة ... إلى آخره » يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه أو لملازمته لدخول المسجد ، ويدل على فعلها لجميع أفعال الحج إلا لذلك . وعلى أنه لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال (٢) .

ثالثا : بما رواه زيد (١) بن علي عن أبيه عن جده قال في الحائض « أنها تُعرف وتُنسك مع الناس المناسك كلها ، وتأتى المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

وجه الدلالة : الحديث يدل على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء المناسك كلها أى فعلها ومعنى تعرف : أى تقف بعرفة ، وتنسك : أى تأتى بالمناسك ماعدا الطواف بالبيت . وقوله : « ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها . والنفي هاهنا بمعنى النهي . وتقييد غايته بالطهارة يحتمل أمرين :

الأول : كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » (٤) .

الثاني : أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولركعتيه وهى غير متمكنة منها مع العذر فمنعت عن الطواف حتى تطهر .

رابعا : استدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها « أنه ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .

(١) أخرجه البخارى في غير موضع ومسلم وأبو داود .

(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) الروض النظر ج ٣ ص ١٠٧ .

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجه والطبرانى قال أحمد : ما أرى به بأسا .

خامسا : واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » (١) .

قال ابن القيم معلقا على مذهب الجمهور :

« جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة (٢) واشترطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشتترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .. » .

والخلاصة :

أن الفقهاء ذهبوا إلى فريقين في حكم اشتراط الطهارة للطواف . فالجمهور على أن الطهارة شرط لصحة الطواف يتوقف عليه وجود الطواف . ولا يصح الطواف بدون طهارة حتى لو أدى ذلك إلى احتباس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو إلى عودتها إلى قابل لتطوف ويكمل حجها . ونقصد به الطواف الركن أى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . والحنفية ذهبوا إلى أن الطهارة واجبة للطواف ولذا فإنها تجبر بالدم إن لم تتمكن المرأة من الطواف أثناء وجودها .

والناظر في أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور قوية وواضحة الدلالة على مذهبهم ، بينما أدلة الحنفية تنبنى على قاعدة التيسير ورفع الحرج ، حتى أن المالكية في كتبهم قالوا : « والأسهل في تلك المسألة تقليد أى حنيفة في صحة طوافها بالحيض والنفاس » .

وقال صاحب الروض النضير (٣) مرجحا رأى الحنفية : « ويزيده قوة ما عدّه أهل الأصول من مهمات القواعد التي يناط بها كثير من المسائل وهي قولهم :

(١) أخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقى .

(٢) أى شرط ستر العورة في الصلاة . والشرط في الاصطلاح : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا بأن يوجد الحكم عنده لا به ، ويكون خارجا عن الماهية ، ويلزم من عدمه عدم الحكم . فالشرط : أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتهى الوضوء انتفت الصلاة / أصول الفقه د. البرديسى ص ١٠٧ .

(٣) الروض النضير ج ٣ ص ١٠٧ .

« المشقة تجلب التيسير » واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) وقوله ﷺ : « أحب الأديان إلى الله الخفيفة السمحة » وغير ذلك مما هو مدون في الأسانيد المعتمدة . وقال العلماء : ويتنزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها رخص الحج ، وأن منها إباحة محظوراته للعذر وتقرير كفاراته . وفي معنى هذه القاعدة قولهم : « الأمر إذا ضاق اتسع » . فإن قيل قد تتعارض هذه المسألة مع قاعدة أخرى وهي قولهم : « درء المفسد أولى من جلب المصالح » فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . ولذلك قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » ومن ثم شومح في ترك بعض الواجبات بأذى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفطر ، والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر .

وهكذا مسألة طواف الحائض مع صريح نهيها عنه لاسيما مع قوله ﷺ في حق صفية : « أحابستنا هي » فإنه يفهم منه أن طوافها كذلك محظور شديد يحتاج في التوفى عنه إلى احتباسه ﷺ هو وعامة أصحابه ومكابدتهم مشقة الانتظار إلى أن تظهر وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة وألف وقيل غير ذلك .

ويجاب عنه بأن هذا إنما يتم في حال الإمكان ، وفي الإقدام مع ذلك مخالفة وعصيان . والقاعدة الأولى إنما هو عند الضرورة وتعذر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الأسباب الموجبة للترخيص فتجوز (٣) الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحدث تقديمًا لمصلحة الصلاة وكال الحج على مفسدة الإخلال ببعض شرائطها للعذر ، ولما في ذلك من درء أعظم المفسدتين وهي ترك الصلاة أو الطواف باحتمال أيسرهما وهو فعلهما مع فوات بعض شروطها إذا تعين وقوع أحدهما .

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٣) هذا الحكم خاص بحكم صلاة فاقد الطهورين « الماء والتراب » اختلف فيه الفقهاء إلى آراء منها جواز صلاته مع فقد شرط الطهارة للمحافظة على مصلحة الصلاة وأدائها في وقتها الذي هو سبب وجوبها . يراجع تفسير القرطبي لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية سورة المائدة / آية ٢٦ .

ويبين ابن القيم مذاهب (١) الفقهاء في حكم هذه المسألة مع توجيه المذاهب وبيان الفرق بين الحائض والجنب فقال :

« الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض قسمين .:

قسم يمكنها التعويض عنه في زمن الطهر فلم يوجه عليها في الحيض بل أسقطه إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيرها إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه . ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعويض عنها زمن الطهر ؛ لأن الحيض قد يمتد لها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى والنبي ﷺ لم يمنع الحائض عن قراءة القرآن . وحديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب . والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض .

والثاني : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى . وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » وكذلك قال الإمام أحمد : هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها . فهذه إذا لم يمكنها

(١) يراجع : أعلام الموقعين لابن القيم « تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان » . وفيه بيان لتقديرات الحكم بجواز الطواف للحائض أو عدمه مع بيان المخدورات التى ترد على كل تقدير . ج ٣ من ص ١٤ : ص ٢٨ .

إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة . وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير . وليس فيه تحريم (٢) ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تحب له جماعة . وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقرى ، وخصوص كونه متعلقا بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها . فإن قيل وجوب ركعتي الطواف ففيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف . وليس اتصاهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ولو نخطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز . فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلى ركعتي الطواف أولى بالجواز . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن ، قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدفع أفعال العمرة وتحرم بالحج فَعَلِمَ أن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف لها . والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة . ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت . فهذان الطوافان أمر بها القادر عليهما، إما أمر بإيجاب فيها أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طوافها الفرض فإنها مضطرة إليه « اهـ (بتصرف) .

حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض :

اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع وأنه من أعمال الحج ؛ لما أخرجه

(١) سورة التغابن / آية ١٦ .

(٢) التحريم : الدخول في الصلاة بتكبيرة التحريم ، والتحليل : الخروج منها بالتسليم لقوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » . ولأبي داود : « حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » . وفي الصحيحين : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » (١) . وقوله : « أمر الناس » يدل على مشروعية طواف الوداع . وسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت ، ويسمى أيضا طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة .

واختلف في حكمه : فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والهادي أنه فرض واجب وليس بركن . والدليل على وجوبه الأمر بلفظ « فليكن » وفي حديث الصحيحين : « أمر الناس » إذ إخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها ، وظاهره الوجوب . وقيل : هو واجب وليس بنسك وإلا لوجب على المكى إذا حج ولم يفارق وطنه ، وعلى الإفاقي إذا حج وأقام بمكة ، وعلى الحائض ونحوها . فكان الترخيص لهؤلاء دليل على عدم الوجوب . والفائدة في ذلك سقوط الدم عن تركه .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه (٢) .

وقوله : « إلا النساء الحيض » فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ، ولا دم عليها . إذ الظاهر أنه ساقط من أصله بدليل أمره صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيى أن تنفر بلا وداع - وهو متفق عليه - ولم يأمرها بشيء عند ذلك . وهو مذهب جماهير العلماء قديما وحديثا .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع . وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الإفاضة ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت وبقي عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، والأحاديث الصريحة مقدمة على رأيه (٣) .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع ومسلم والنسائي وأحمد .

(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) انظر : البدائع ج ٣ ص ١١٣٢ ، الروض النضير ج ٣ ص ٦١ ، عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٧ .

حكم اشتراط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة :

لا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيض لصحة السعي بين الصفا والمروة فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة . إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على طهارة من الجنابة والحيض لأن السعي مرتب عليه ومن توابعه . والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب إعادته - عند الحنفية ومن معهم - ويبطل عند غيرهم . فكذا السعي الذي هو من توابعه ومرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحدثين فقد وجب شرط جوازه فجاز وسعى الجنب والحائض تبعاً لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة من الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي فإن كان طاهراً وقت الطواف جاز السعي سواء أكان طاهراً وقت السعي أم لا . وإن لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً سواء أكان طاهراً أم لم يكن .

ويؤخذ من هذا أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعي ومالك ، وزاد المالكية قولاً آخر أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب .

حكم اشتراط الطهارة في الوقوف بعرفة :

اتفق الفقهاء على صحة الوقوف بعرفة لمن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف ، لأن حديث الوقوف مطلق ممن شرط الطهارة . وهو ما روى عن النبي ﷺ : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » . ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : « افعل ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت » . ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار . وسواء كان قد صلى الصلاتين (العصر والظهر جمع تقديم وقصر) أو لم يُصَلِّ لإطلاق الحديث ، ولأن الصلاتين لا تعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف .

حكم التلبية للمرأة :

جاء في المعنى (١) : « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وروى عن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التبييه في الصلاة التصفيق دون التسبيح .

المسألة السابعة :

إحصار المرأة :

المُخَصَّرُ في اللغة : هو المنوع . والإحصار هو المنع . وأُخَصَّرَ فلانا : حبسه ويقال أحصره المرض ، وأحصره الخوف (٢) .

وفي الشرع : اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى في موجب الإحرام سواء أكان المنع من العدو ، أم المرض ، أم الحبس أم الكسر أم العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . وهذا قول الحنفية .

وحدّد الشافعية الإحصار بأنه المنع من العدو مستدلا بآية الإحصار وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو . وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُمِنتُمْ ... ﴾ والأمان يكون من العدو .

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

(١) المعنى ج ٣ ص ٢٦١ .

(٢) المعجم الوجيز ص ١٥٥ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

والإحصار : هو المنع . والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره .
والعبرة بعموم اللفظ - عندهم - لا بخصوص السبب ؛ إذ الحكم يتبع اللفظ
لا السبب (١) .

وبين الرسول ﷺ أن للمرأة أن تشتترط في الحج إذا كان بها علة ، وذلك فيما
رواه ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد
الحج فكيف تأمرني أهل ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني . قال
فأدركت (٢) .

وهذا يدل على جواز الاشتراط في الحج لمن كان به علة تمنعه من الإتمام . ومن
اشتترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسه عن الحج جاز له التحلل وإذا لم يشترط
ليس له التحلل . وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة
من التابعين . وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال
النوى .

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : إنه لا يصح الاشتراط . وهو مروى
عن ابن عمر . قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر
الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) .

ومن منَعَ الاشتراط اعتذر عن الأحاديث الواردة في ذلك كهذا بأنها قصة عين
وأنها مخصوصة بضباعة . وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول في
خطابه ﷺ لو احد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وقد ادعى بعضهم أن الاشتراط
منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس (٤) .

وبناء على هذا : فالمرأة إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها
أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها أنها محصورة لأنها ممنوعة
شرعا من المضي في موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم . وعلى هذا يخرج ما إذا
أحرمت بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها أنها محصورة لأن للزوج أن

(١) البدائع ج ٣ ص ١٢٠٦ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(٣) ، (٤) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٠٠ .

يمنعها من حجة التطوع ، كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع . فصارت ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره .

وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست بمحصرة لأنها غير ممنوعة عن المضي في موجب الحج حقيقة وشرعا . وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج أنها لا تكون محصرة ، وتمضى في إحرامها لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن . وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج فهي محصرة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم . وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى . وهذا المنع أقوى من صنع العباد .

حكم الإحصار :

يتعلق بالإحصار حكمان :

أحدهما : جواز التحلل عن الإحرام .

الثاني : وجوب قضاء ما أحرمت به بعد التحلل .

والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . ودليل جوازه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وفيه إحصار ومعناه - والله أعلم - فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . فكل ما منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا له تعالى لا لحق العبد . فهذا لا يتحلل إلا بالهدى وهو أن يبعث بالهدى أو ثمنه ليشتري به هديا فيذبح عنه ومالم يذبح لا يحل . وهذا القول لعامة العلماء (١) .

وأما حكم التحلل : فصيورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر فيعود هلالا كما كان قبل الإحرام .

وأما الذي يتحلل به بغير ذبح الهدى ، فكلُّ مُحْصَرٍ مَنَعٌ عَنِ الْمَضَى فِي مَوْجِبِ الْإِحْرَامِ شَرَعًا لِحَقِّ الْعَبْدِ . فالمرأة الممنوعة شرعا لحق الزوج بأن أحرمت المرأة بغير

(١) البدائع ج ٣ ص ١٢١١ .

إذن زوجها فللزواج أن يخللها في الحال من غير ذبح الهدى ، لأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحلل ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح الهدى في الحرم لما فيه من إبطال حقه للحال ، فكان له أن يخللها للحال . وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها لأنها تحللت بغير طواف وعليها حجة أو عمرة كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالهدى ، بخلاف ما إذا أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فمات ، أنها لا تتحلل إلا بالهدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد والتحلل من هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص ظفرها ، أو تطيبها أو بفعلها ذلك بأمر الزوج ، أو بامتشاط الزوجة رأسها بأمر الزوج أو تقبيلها أو معانقتها فتحلل بذلك . والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت في العمرة : « امتشطى وارفضى عنك العمرة » ولأن التحلل صار حقا عليها للزوج فجاز مباشرتها أدنى ما يحظره الإحرام ، ولا يكون التحلل بقوله : « حللتك » لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول .

أما بعد إتمام الحج .. فتحلل المرأة من أعمال الحج - بدون إحصار - بأن تقصر من شعرها قدر الأثمة ، والأثمة رأس الإصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الخلق بغير خلاف . قال ابن المنذر : « أجمع على هذا أهل العلم لأن الخلق في حقهن (مثلة) ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ . ولما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير » (١) . وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها . وعن عليّ مثله (٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) انظر المغنى ج ٣ ص ٤٥٧ ، البدائع ج ٣ ص ١١٢٨ .

المسألة الثامنة :

جواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج :

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافا ، إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : « هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها » . وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيرها (١) .

هذه هي أحكام المرأة في الحج . ويجدر بنا أن نختم هذا المبحث بما أورده النووي (٢) في المجموع من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الحج .

قال النووي : « أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شئ منها . وإنما يختلفان في هيئات الإحرام ، فهي تختلف في خمسة أشياء :

أحدها : أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها . والرجل منهي عن المخيط ، وتلزمه الفدية لذلك .

الثاني : أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها فتنة .

الثالث : أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه . فإن سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه .

الرابع : ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف ، وفي المرأة قولان مشهوران .

الخامس : يستحب لها أن تختضب لإحرامها ببناء والرجل منهي عن ذلك .

وتختلف في هيئات الطواف :

١ - الاضطباع يشرع للرجل دونها ، فهي منهي عنه بل تمشى على هيئتها

(١) المغنى ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) المجموع ج ٧ ص ٣٥٩ وما بعدها (بتصرف) .

وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين .

٢ - يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلاً ونهاراً .

٣ - يستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها .

وتخالفه في أشياء من هيئات السعى :

أحدها : أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شئٍ منها بخلاف الرجل .

الثاني : أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به .

وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفة :

أحدها : يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح .

الثاني : يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائماً .

الثالث : يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات .

وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك :

أحدها : يستحب للرجل رفع يديه في رمي الجمار ولا يستحب للمرأة .

الثاني : يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة .

الثالث : الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه .

وما سوى ما ذكرنا فالمرأة والرجل فيه سواء .

انتهى وبالله التوفيق وعليه الاعتماد

فهرست المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

أ - القرآن الكريم :

١ - القرآن الكريم .

ب - التفسير :

٢ - أحكام القرآن : الجصاص ؛ أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٣ - تفسير القرآن الحكيم « تفسير المنار » : الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بالقاهرة ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون تاريخ .

٤ - التفسير الوسيط ، لجنة من كبار العلماء ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

٥ - جامع أحكام القرآن : القرطبي ؛ محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح ، أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى القرطبي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٦ - مفاتيح الغيب « تفسير الفخر الرازى ويسمى التفسير الكبير » : الفخر الرازى ؛ المطبعة البهية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

ج - المعاجم :

٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلد واحد ، دار ومطابع الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٨ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار العلماء فى الدين واللغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٩ - المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم : محمد منير الدمشقى ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ، دون تاريخ .

١٠ - المفردات فى غريب القرآن : الراغب الأصفهاني .

ثانيا : الحديث :

- ١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ؛ أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب القشيري العاملی ، الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ .
- ١٢ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ : منصور على ناصف (من علماء الأزهر الشريف) ، ٤ مجلدات ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دون تاريخ .
- ١٣ - الجامع الصحيح « سنن الترمذی » : الترمذی ؛ محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ١٤ - سبل السلام : الصنعاني ؛ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني .
- ١٥ - السنن الكبرى « سنن البيهقي » : البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الترمذی ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .
- ١٦ - سنن الدارِ قُطَيْبِي : الدارِ قُطَيْبِي ؛ الحافظ علي بن محمد ، المطبع الأنصاري « المطبعة الأنصارية » ، دون تاريخ .
- ١٧ - سنن ابن ماجة : ابن ماجة ؛ الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجة ، مطبعة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٨ - سنن النسائي : النسائي ؛ أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي .
- ١٩ - شرح الزرقاني « علي موطأ الإمام مالك بن أنس » : الزرقاني ؛ العلامة محمد ابن عبد الباقي بن يوسف ، أبو عبد الله .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : الشرح للنووي ؛ يحيى بن شرف النووي الشافعي ، أبو زكريا - علي صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أنى الحسين ، المطبعة المصرية ومكنتها ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين - علي صحيح الإمام البخاري ؛ محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، طبعة المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٢ - الْمُتَّقَى من السنن عن رسول الله ﷺ : ابن الجارود ؛ عبد الله بن علي ، أبو محمد ، ابن الجارود ، النيسابوري ، مجلد واحد ، مطبعة الفجالة

- الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢٣ - الموطأ : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، تخرىج وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلد واحد ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي ؛ عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، جمال الدين ، أبو محمد ، إصدار المجمع العلمي بديهييل - سورت بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ؛ المبارك بن محمد بن محمد الجزري ، مجد الدين أبو السّادات ، المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ، دون تاريخ .
- ٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني ؛ محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثالثا : اللغة :

- ٢٧ - القاموس المحيط : الفيروزبادي ؛ محمد بن يعقوب ، مجد الدين الفيروزبادي ، ٤ أجزاء في مجلدين ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢٨ - لسان العرب : ابن منظور ؛ محمد بن مكرم ، جمال الدين الأنصاري ، ٢٠ جزءا ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢٩ - مختار الصحاح : الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مجلد واحد ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٣٠ - المعجم الوجيز : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجلد واحد .
- ٣١ - المعجم الوسيط : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إصدار دار إحياء التراث العربي ، مجلداً ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

رابعاً : أصول الفقه :

- ٣٢ - الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ؛ علي بن أبي علي ، مجد الدين ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٣٤ - الموافقات في أصول الأحكام : الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى ، أبو إسحق ، اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

خامساً : القواعد الفقهية :

- ٣٥ - الأشباه والنظائر : ابن نجيم ؛ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٦ - الأشباه والنظائر : السيوطي .
- ٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام ؛ عبد العزيز بن عبد السلام ، عز الدين السلمي ، جزءان في مجلد واحد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٨ - القواعد في الفقه الحنبلي : ابن رجب ؛ الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفتوح ، السلامي البغدادي الدمشقي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

سادساً : الفقه :

أ - الفقه الحنبلي :

- ٣٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن القيم ؛ محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية المعروف بابن القيم ، ٤ أجزاء في مجلدين ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٤٠ - العدة شرح العمدة ، المقدسي ؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسي ، الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، دون تاريخ .
- ٤١ - كشف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ؛ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتى الحنبلى ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٢ - المغنى : ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد ، ابن قدامة ،
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، دون
تاريخ . وعليه الشرح الكبير على متن المقنع . والمتن للمصنّف والشرح
لابن قدامة ؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج ، شمس الدين ، بن
قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

ب - الفقه الحنفى :

- ٤٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى ؛ الإمام أحمد بن مسعود ،
أبو بكر ، علاء الدين ، الكاسانى الحنفى ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة
العاصمة ، القاهرة ، ١٠ أجزاء دون تاريخ .
٤٤ - تبين الحقائق « شرح كنز الدقائق للنسفى » : الزيلعى ؛ عثمان بن على بن
مخجن ، فخر الدين ، الزيلعى ، القاهرة ، سنة ١٣١٤ هـ .
٤٥ - تكملة البحر الرائق « شرح كنز الدقائق » الطورى ؛ عبد القادر بن عثمان
الطورى القاهرى ، وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم ، المطبعة العلمية ،
القاهرة ، دون تاريخ .
٤٦ - حاشية ابن عابدين المسماة « رد المختار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار » : ابن عابدين ؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين
الدمشقى ، ٨ مجلدات ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، دون
تاريخ .
٤٧ - شرح الدر المختار : الحصكفى ؛ محمد بن على بن محمد ، علاء الدين ،
الحصنى ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٨ - فتح القدير ، ابن الهمام ؛ كمال الدين محمد السيوسى السكندرى المشهور
بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ . وهو شرح على الهداية للمرغينانى
ومطبوع عليها ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .
٤٩ - المبسوط : السرخسى ؛ محمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الدين
السرفسى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، دون تاريخ .
٥٠ - نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار « تكملة فتح القدير » : قاضى

زادة بن أحمد قودر ، شمس الدين المعروف بقاضى زادة أفندى عسكر
رُومِللى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ج - الفقه الشافعى :

٥١ - تكملة المجموع « شرح المهذب للشيرازى » : محمد نجيب المطيعى ، وهى
التكملة الثانية ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام على ، القاهرة ،
دون تاريخ .

٥٢ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة
مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

٥٣ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى : الشيرازى ؛ إبراهيم بن على بن يوسف ،
أبو إسحق ، الفيروز ابادى الشيرازى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى
الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ .

د - الفقه المالكى :

٥٤ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : الدردير ؛ أحمد بن
محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهرى الخلوئى ، أبو البركات ، الشهير
بالدردير ، والكتاب شرح مختصر العلامة خليل بن إسحق ، طبعة دار
المعارف ، القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ . .

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، القرطبي ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابى
الحلبى ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٥٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك « حاشية الصاوى » : الصاوى ، أحمد بن محمد
الصاوى المالكى المصرى ، طبعة المطبعة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٧ - الذخيرة : القيرافى ؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى ،
الصنّهاجى ، المصرى ، شهاب الدين المعروف بالقرافى ، القاهرة ، دون
تاريخ - مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكى
« ٦ مجلدات » .

٥٨ - المدونة الكبرى : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس الأصبجى ، رواها الإمام
سَخْنُونُ عن عبد الرحمن بن القاسم الفقى ، دار معارف ، بيروت ، دون

تاريخ .

- ٥٩ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل : عlish ؛ محمد أحمد ، أبو عبد الله المالكي الأشوي الشاذلي الأزهرى ، وبهامشه حاشيته المسماة : تسهيل منح الجليل لعليش أيضا ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

هـ - مراجع فقهية أخرى :

- ٦٠ - الأموال : أبو عبيد ؛ القاسم ، ابن سلام ، أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٦١ - حجة الله البالغة : الدهلوى ؛ الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبد الرحمن ، المحدث ، الدهلوى ، قام بطبعه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ جماعة من محبي العلم والصلاح ، دار التراث ، دون تاريخ .
- ٦٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : السيأغى ؛ الحسين بن أحمد بن الحسين ، شرف الدين ، السيأغى ، اليمنى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٦٣ - المُحَلَّى بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالِاخْتِصَارِ : ابن حزم ؛ على بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسى ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

سابعاً : مراجع حديثة :

- ٦٤ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : الهى الخولى ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، دون تاريخ .
- ٦٥ - أصول الفقه : محمد زكريا البرديسى . أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٣ م .
- ٦٦ - أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام : د. سعاد إبراهيم صالح ، تهامة للنشر بجدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
- ٦٧ - حقوق المرأة فى الإسلام : محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة .
- ٦٨ - رسالة القرآن والمرأة : الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

- ٦٩ - العبادة في الإسلام : د. يوسف القرضاوى ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى السباعى ، المكتب الإسلامى ، مركز دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة .
- ٧١ - المرأة في القرآن والسنة : محمد عزة دروزة .
- ٧٢ - مشكلة المرأة ، العامل التاريخى : د. بدر الدين السباعى ، دار الجماهير ، دمشق - سوريا ، ودار الفارابى ، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٥ م .
- ٧٣ - المصطلحات الأربعة في القرآن : أبو-الأعلى المودودى .
- ٧٤ - نظرات في فاتحة الكتاب : د. عبد الله دراز ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثامنا : رسائل جامعية :

- ٧٥ - الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، سعاد إبراهيم صالح ، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٧٦ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، يعقوب عبد الوهاب باحسين .

تاسعا : أبحاث ومقالات :

- ٧٧ - ملف الشرق الأوسط الفقهي ، فقه الميراث من الإعجاز التشريعى في القرآن ، د. عبد الحلیم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ - مارس ١٩٨٤ م .
- ٧٨ - ملف الشرق الأوسط الفقهي ، الأمومة : مقدمها وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. عبد الحلیم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ - مارس / إبريل ١٩٨٤ م .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١١	المبحث الأول : حقيقة العبادة في الإسلام
١٣	المسألة الأولى : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح
١٥	المسألة الثانية : أنواع العبادة
١٦	المسألة الثالثة : مجالات العبادة في الشريعة الإسلامية
١٨	المسألة الرابعة : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج
٢٣	المبحث الثاني : مكانة المرأة في الكتاب والسنة
٢٥	المسألة الأولى : حالة المرأة قبل الإسلام
٢٩	المسألة الثانية : تقرير الإسلام لإنسانية المرأة
٤٢	المسألة الثالثة : تقرير أهلية المرأة
٥٢	المسألة الرابعة : أهم الفوارق بين المرأة والرجل
٦٥	المبحث الثالث : أحكام المرأة في الطهارة
٦٧	المسألة الأولى : حقيقة الطهارة في الإسلام
٦٩	المسألة الثانية : حكمة الطهارة وأسرارها
٧٢	المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى « نواقض الوضوء »
١٠٢	المسألة الرابعة : ما يحرم بالحديث الأصغر « أو ما يمنع منه غير المتوضئ »
١١٣	المسألة الخامسة : حقيقة الغسل لغة وشرعا
١٤٣	المبحث الرابع : أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
١٤٥	المسألة الأولى : حقيقة الحيض لغة وشرعا
١٦٧	المسألة الثانية : الاستحاضة
١٩٤	المسألة الثالثة : النفاس
٢٠٥	المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس

٢٢٥	المبحث الخامس : أحكام المرأة في الصلاة
٢٢٧	المسألة الأولى : أحكام الصلاة عامة
٢٣٢	المسألة الثانية : أحكام المرأة في الصلاة
٢٥٧	المبحث السادس : أحكام المرأة في الجنائز
٢٥٩	المسألة الأولى : هل يجوز لأحد الزوجين أن يُغسَلَ الآخر بعد موته ؟
٢٢٦	المسألة الثانية : كيفية غسل المرأة
٢٧١	المبحث السابع : حكم الزكاة في حُلِيِّ المرأة
٢٧٣	المسألة الأولى : أحكام الزكاة بصفة عامة
٢٧٥	المسألة الثانية : حكم الزكاة في حلى النساء
٢٨٦	المسألة الثالثة : هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟
٢٨٧	المسألة الرابعة : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟
٢٨٩	المبحث الثامن : أحكام المرأة في الصوم
٢٩١	المسألة الأولى : أحكام الصوم بصفة عامة
٢٩٢	المسألة الثانية : أحكام المرأة في الصوم
٣٢١	المبحث التاسع : أحكام المرأة في الحج
٣٢٣	المسألة الأولى : مشروعية لحج والعمرة وصفتهما وشروطهما
٣٢٤	المسألة الثانية : الشروط الراجعة للمرأة
٣٣١	المسألة الثالثة : ما يستحب للمرأة عند إحرامها
٣٣٤	المسألة الرابعة : ما يكره لها عند إحرامها
٣٣٦	المسألة الخامسة : ما يحرم على المرأة في إحرامها
٣٤٢	المسألة السادسة : اشتراط الطهارة في مناسك الحج
٣٥٢	المسألة السابعة : إحصار المرأة
٣٥٦	المسألة الثامنة : جواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج
٣٥٨	فهرست المراجع
٣٦٦	فهرست الموضوعات

كتب للمؤلفه

- ١- علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلاميه (طبعتان) .
- ٢- أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام (طبعتان) .
- ٣- أحكام تصرفات السفیه فى الشريعة الإسلامية .
- ٤- أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية .
- ٥- أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية (ثلاث طبعات) .
- ٦- مبادئ النظام الاقتصادى الإسلامى وبعض تطبيقاته (طبعتان) .
- ٧- أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الاسلاميه .

رقم الايداع ٧٥٧١ / ١٩٩٣

I. S. B. N

177-5486-00-9